

تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ

مِنْ

بُلُوغِ الْمَبْرَامِ

تَأَلَّفَ

رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الْبَسَامِ)

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

جميع الحقوق محفوظة
للمؤلف

الطبعة الثالثة
مُصَحَّحة ومُحَقَّقة وَفِيهَا زِيَادَات هَامَّة
١٤١٧ هـ . - ١٩٩٧ م .

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ،
عبد الشكور عبد الفتاح فدا
شارع الحرم ، باب العمرة ،
مكة المكرمة - هاتف : ٥٥٨٣٤٣١

الطباعة: مؤسسة الخدمات الطباعة ، حسيب درغام وأولاده ، بيروت ، لبنان

تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ

مِنْ

بُلُوغِ الْمَكْرَامِ

باب الطلاق

مقدمة

الطلاق: لغة: مصدر طلق بفتح اللام وضّمّها، مشتق من الطلاق وهو الإرسال والترك. وشرعاً: حلّ قيد النكاح أو بعضه.

والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فإن النكاح إذا تم بالعقد لمصالحه، فإنه يفسخ بالطلاق للمقصد الصحيح أيضاً، ونصوصه من الكتاب والسنة معروفة.

حكيمته: قال الأستاذ عفيف طيارة: بواعث الطلاق الواردة في القرآن هي رغبة أحد الزوجين في الانفصال وعدم المعاشرة، وليس كل خلاف ينبعث عنه الطلاق، وإنما الذي يعينه هو دوام الشقاق الذي يستحيل معه العشرة الزوجية، وفي حالة الشقاق نفسه لا يجوز فصم عرى الزوجية مباشرة، فلا بد من الإصلاح بين الزوجين وإجراء التحكيم قبل الطلاق، بإرسال حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة، ليتروى كل من الزوجين ويجدا الفرصة للصلح ورجوعهما عن رأيهما، فعلى الحكّمين أن لا يدّخرا جهدهما ووسعهما في الإصلاح بين الزوجين.

فإذا نفدت وسائل الإصلاح والجمع، وتحقق لدى الحكّمين أن التفريق أجدى لهما فالفرقة في هذه الحالة أفضل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ﴾. ثم إن الطلاق يأتي على ثلاث مراحل:

الأولى: طلاق رجعي يكون فيه تجربة للزوجين بالفرقة بينهما فترة معينة، يترويان فيها، فإن يكن بينهما علاقة مودة ومحبة أمكن الرجعة والاجتماع.

الثانية: طلاق ثان رجعي أيضاً لتكون التجربة الثانية، فإن كان هناك رغبة في بناء العشرة الزوجية بينهما فالفرصة باقية.

الثالثة: طلاق غير رجعي إلا بعد نكاح زوج آخر، وذلك أنهما تفرقا مرتين، فلم يتفق لهما الانسجام، ومعناه أن الفرقة قائمة، وأن هوة الشقاق بينهما واسعة، وحينئذ يكون الطلاق رحمة وراحة من عيشة الشقاق والخلاف.

والطلاق تأني عليه الأحكام الخمسة:

أولاً: مكروه في حالة استقامة الزوجين، وعند أبي حنيفة حرام في هذه الحالة.

ثانياً: مباح عند الحاجة إليه كسوء خلق المرأة، والتضرر ببقائها عنده.

ثالثاً: مستحب إذا كانت الزوجة متضررة باستدامة النكاح، وهي الحال التي تحوج المخالعة، وعند الشيخ تقي الدين أنه واجب.

رابعاً: واجب للإيلاء إذا أبى الزوج الفينة، ويجب أيضاً على الصحيح إذا تركت

واجباً شرعياً، أو تركت العفة على الصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين.

خامساً: حرام إذا كان الطلاق بدعياً، كأن يطلق في حيض أو نفاس أو طهر جامع فيه، أو طلاقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللن رجعة ولا نكاح.

* * *

٩٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ.

□ درجة الحديث:

الحديث مرسل.

أخرجه أبو داود عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ به، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود، وأخرجه ابن عدي من هذا الوجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقد تعقب المناوي السيوطي حين رمز له بالصحة في الجامع الصغير فقال المناوي: هذا غير صواب.

قال الألباني: وجملته القول: إن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات وهم:

١ - محمد بن خالد الوهبي.

٢ - أحمد بن يونس.

٣ - وكيع بن الجراح.

٤ - يحيى بن بكير وقد اختلفوا عليه.

ولا يشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح، لأنهم أكثر عدداً وأتقن حفظاً، وأنهم جميعاً ممن احتج بهم الشيخان في صحيحهما، فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبي حاتم عن أبيه، وكذلك رجحه الدارقطني والبيهقي، وقال الخطابي وتبعه المنذري: المشهور فيه المرسل.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الغرض من النكاح البقاء والدوام، وبناء بيت الزوجية، وتكوين الأسرة التي نواتها الزوجان.

٢ - الطلاق هدم لهذا البيت، وتقويض لدعائمه وإزالة لمعالمه.

٣ - الطلاق إبطال لمصالح النكاح المتعددة من تكوين الأسرة، وحصول الأولاد وتكثير سواد المسلمين.

- ٤ - الطلاق تفرق بعد وفاق سعيد، وهم بعد فرحة، ويأس بعد أمل كبير.
- ٥ - الطلاق يسبب العداوة والبغضاء بين الزوجين وبين الأسرتين بعد التقارب والتآلف والتعارف.
- ٦ - الطلاق يشنت الأولاد الموجودين، ويُفقدُهم إما قيام الأب وتربيته وتعليمه وتوجيهه، وإما يفقدُهم حنان الأم ورعايتها وعطفها.
- ٧ - الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله تعالى، لما يجزّه من الوليات ولما يعقبه من النكبات، ولما يسببه من المصاعب والمفاسد.
- ٨ - الطلاق لا يكون محموداً ولا تبرز حكمة شرع الله فيه إلا حينما تسوء العشرة الزوجية، وتفقد المحبة والمودة ويكثر الشقاق والخلاف، ويصعب التفاهم والتلاؤم ولا يمكن الاجتماع، فحينئذ يكون الطلاق رحمة، ويكون التفرق نعمة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَافَا أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَاً مِنْ سَعَتِهِ﴾.
- ٩ - وبهذا يعرف جلال هذا الدين وسمو تشريعاته، وأنها الموافقة للعقل الصحيح، والتمشية مع المصالح العامة والخاصة.
- ١٠ - قال الوزير: أجمعوا على أن الطلاق مكروه في حال استقامة الزوجين إلا أبا حنيفة فهو عنده حرام مع الاستقامة.
- ١١ - الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة:
 - ١ - يباح عند الحاجة إليه كسوء خلق المرأة.
 - ٢ - يستحب إذا كانت الزوجة متضررة باستدامة النكاح، وهي الحالة التي تحوج إلى المخالعة.
 - ٣ - يجب إذا أبى المولى القبيّة، والصواب أنه يجب عند ترك المرأة العفة أو الصلاة وغيرها من حقوق الله تعالى.
 - ٤ - يحرم للبدعة، وهي إذا أوقع الطلاق وكانت حائضاً أو نفساء، أو في طهر جامع فيه، أو بالثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللن نكاح ولا رجعة.
 - ٥ - يكره لعدم الحاجة إليه.

□ فوائد:

الأولى: أجمع الأئمة الأربعة على أن السكران الآثم بسكره يقع طلاقه، ويؤاخذ بسائر أقواله وأفعاله.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه لا يقع طلاقه، اختاره ابن عقيل

والموفق والشارح، والشيخ تقي الدين وابن القيم، وقال به جماعة من التابعين.

قال الزركشي: إن أدلة هذه الرواية أظهر.

ورجح هذه الرواية الشيخان محمد بن إبراهيم وعبد الرحمن السعدي.

الثانية: قال ابن القيم: الغضب ثلاثة أقسام:

١ - يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، ولكن لا يتغير عقله، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه.

٢ - يبلغ به الغضب نهايته، فلا يعي ما يقول، فلا خلاف في عدم وقوعه.

٣ - يستحكم به الغضب ويشتد فلا يزيل عقله، فهو يعي ما يقول، ولكنه يحول بينه وبين نيته، ففيه خلاف، ولكن الأدلة تدل على عدم وقوع طلاقه وعقوده.

الثالثة: قال ابن عبد البر وابن المنذر وابن رشد: أجمع العلماء على أن المطلق للسنة

في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسه فيها طلبة واحدة، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه غير مطلق للسنة، فصارت السنة من وجهين: من جهة العدد، وهو أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، وأن يطلقها في طهر لم يصبها فيه.

الرابعة: فيه أن بعض المكروهات إلى الله تعالى تكون مشروعة، فمن ذلك الطلاق، ومنها الصلوات المفروضة في البيوت، وبغض الطلاق جاء من أمور كثيرة تقدم بعضها، ومنها أن من أحب الأشياء إلى الشيطان التفريق بين الزوجين، فينبغي أن يكون أبغض الأشياء عند الله تعالى.

٩٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقُهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ أُطْلِقْهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

□ مفردات الحديث:

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ: اسمها آمنة بنت غفار، وقيل اسمها النوار، ولعل الأول اسم والثاني لقب. حُسِبَتْ عَلَيْهِ: مبني للمجهول، والحاسب عليه هو النبي ﷺ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُوهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيِظَ غَضَبًا، حَيْثُ طَلَّقَهَا طَلَاقًا مُحَرَّمًا، لَمْ يَوَافِقِ السُّنَّةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِمُرَاجَعَتِهَا وَإِمْسَاكِهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ ثُمَّ تَحِيضَ أُخْرَى ثُمَّ تَطْهُرَ مِنْهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ بَدَأَ لَهُ طَلَاقُهَا وَلَمْ يَرِ فِي نَفْسِهِ رَغْبَةً فِي بَقَائِهَا فَلْيُطْلِقْهَا قَبْلَ أَنْ يَطْأَهَا،

فتلك العدة التي أمر الله بالطلاق فيها لمن يشاء، ومع أن الطلاق في الحيض محرم ليس على السنة، فقد حُسِبَتْ عليه تلك الطلقة من طلاقها، فامتثل رضي الله عنه أمر نبيه ﷺ فراجعها.

٢ - تحريم الطلاق في الحيض، وأنه من الطلاق البدعي الذي ليس على أمر الشارع، ولأنه جاء في بعض روايات هذا الحديث أنه ﷺ تغيط، وهو ﷺ لا يتغيط إلا في حرام.

٣ - أمره ﷺ ابن عمر برجعته دليل على وقوعه، ووجهته أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله، والأمر برجعته يقتضي الوجوب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي، وحملهم بعضهم على الاستحباب، وذهب إليه الشافعي ورواية عن أحمد، واحتجوا بأن ابتداء النكاح ليس بواجب، فاستدامته كذلك.

٤ - الأمر بإرجاعها إذا طلقها في الحيض، وإمسакها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر.

٥ - قوله (قبل أن يمسه) دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طهر جامع فيه.

٦ - الحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية، هو أن الزوج ربما واقعها في ذلك الطهر، فيحصل دوام العشرة، ولذا جاء في بعض طرق الحديث (فإذا تطهرت مَسَّها).

وقال ابن عبد البر: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء، لأنه المقصود في النكاح، وأما الحكمة في المنع من طلاق الحائض فخشية طول العدة. وأما الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامع فيه، فخشية أن تكون حاملاً فيندم الزوجان أو أحدهما، ولو علما بالحمل لأحسن العشرة وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة، وكل هذا راجع إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ والله في شرعه حَكَم وأسرار ظاهرة وخفية.

٧ - خلاف العلماء في وقوع طلاق الحائض:

ذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة رضي الله عنهم - إلى وقوع الطلاق في الحيض، ودليلهم على ذلك أمره ﷺ ابن عمر بإرجاع زوجته حين طلقها حائضاً، ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق سابق لها، ولأن في بعض ألفاظ الحديث «فَحُسِبَتْ من طلاقها».

وذهب بعض العلماء - ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - إلى أن الطلاق لا يقع فهو لاغ.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود والنسائي أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فرداها علي، ولم يرها شيئاً. وقد استنكر العلماء هذا الحديث لمخالفته الأحاديث كلها. وأجاب ابن القيم عن أدلة الجمهور بأن الأمر برجعته معناه إمساكها على حالها الأولى، لأن الطلاق الذي لم يقع في وقته المأذون فيه شرعاً ملغى، فيكون النكاح بحاله.

وأما الاستدلال بلفظ «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا» فليس فيه دليل لأنه غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

وأطال ابن القيم النقاش في هذا الموضع في كتابه تهذيب السنن، ولكن الأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء والله أعلم.

فقد قال الشيخ ناصر الدين الألباني: وجملته القول: إن الحديث مع صحته وكثرة طرقه فقد اضطرب الرواة عنه في طلقته الأولى في الحيض هل اعتد بها أم لا؟ فانقسما إلى قسمين:

الأول: من روى عنه الاعتداد بها.

والقسم الآخر: الذين رووا عنه عدم الاعتداد بها، والأول أرجح لوجهين:
الأول: كثرة الطرق.

الثاني: قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل، بخلاف القسم الآخر، فهو ممكن التأويل، بمثل قول الإمام الشافعي (ولم يرها شيئاً) أي صواباً، وليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً، بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها طلاقاً، فوجب تقديمه على القسم الآخر.

وقد اعترف ابن القيم رحمه الله بهذا، ولكنه شك في صحة المرفوع من هذا القسم فقال: وأما قوله في حديث ابن وهب (وهي واحدة) فلعمري لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً، ولصرنا إليها بأول وهلة، فتشككه رحمه الله في صحتها خطأ، فابن وهب لم ينفرد بإخراج الحديث، بل تابعه الطيالسي فقال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك فجعله واحدة».

وتابعه أيضاً يزيد بن أبي ذئب به، ورجاله ثقات، وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «هي واحدة» قلت: ورجاله ثقات. وكل هذه الروايات لم يقف عليها ابن القيم، وظني أنه لو وقف عليها لتبدد الشك

الذي أبداه في رواية ابن وهب، ولصار إلى القول بما دل عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض.

والرواية التي جاءت عن الشعبي «إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، لم يعتد بها في قول ابن عمر».

قال ابن عبد البر: ليس معناه ما ذهب، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد: أما مسألة الطلاق في الحيض فالمشهور والمفتى به عند علماء الأمصار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم أن الطلاق في الحيض طلاق بدعة ومعصية لله ورسوله، ولكنه لازم، وبحسب من الطلاقات الثلاث.

وهذا هو المعمول به عندنا، ودلائله كثيرة وقد ذُكرت في البخاري ومسلم وغيرهما.

* * *

٩٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ مفردات الحديث:

أُنَاة: قال في المصباح: الآناء هي الأوقات، وفي واحد لها لغتان: إحداهما: إني بكسر الهمزة والقصر على وزن حِمْلٍ، والثاني: أُنَاة على وزن حَصَاة. والأُنَاة هي المهلة. فلو أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ: أي لو أَجْرَيْنَا وَأَنْفَذْنَا عَلَيْهِمْ ما استعجلوه من الثلاث، لكان ذلك مانعاً لهم عن تتابع الطلقات.

* * *

٩٣١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانً، ثُمَّ قَالَ: أَيْلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا أَقْتُلُهُ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوثِقُونَ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال ابن كثير: إسناده جيد.

قال المؤلف: رواه النسائي ورواته موثقون، وقال في فتح الباري: رجاله ثقات. وقال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه النسائي، وقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير مخرمة، أما ابن القيم فقال في زاد المعاد: إسناده على شرط مسلم، ومخرمة ثقة بلا شك، قد احتج به مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه، والذين أعلاه قالوا: لم يسمع منه.

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير فقال: هو ثقة، ولم يسمع من أبيه، وإنما هو كتاب مخرمة.

والجواب: إن كتاب أبيه كان عنده محفوظاً مضبوطاً، فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدث به أو رواه في كتابه، بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها، وهذه طريقة الصحابة والسلف.

* * *

٩٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَاجِعْ أَمْرَاتِكَ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أَمْرَاتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ وَفِيهِ مَقَالٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ أَبَا رُكَانَةَ طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً» فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

□ درجة الحديث:

اختلف العلماء في هذا الحديث فمنهم من صحَّحه وأخذ به، ومنهم من ضعفه وأخذ بما يعارضه، ونتج عن هذا الاختلاف اختلافهم في حكم المسألة التي في هذا الحديث.

قال المصححون: قال أبو داود: هذا الحديث أصح من حديث ابن جريج الذي فيه «إن ركانة طلق امرأته ثلاثاً».

وقال ابن ماجه: سمعت الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث. وهذا بيان لشرف إسناده، وكثرة فائدته.

وقال المضعفون ومنهم ابن القيم: حديث (البتة) ضعفه أحمد.

وقال شيخنا: - يعني ابن تيمية - الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد والبخاري وابن عيينة وغيرهم ضعفوا حديث ركانة (البتة)، وكذلك ابن حزم، وقالوا: إن رواته قوم مجاهيل لا تعرف عدالتهم ولا ضبطهم، وقال أحمد: حديث ركانة لا يثبت. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت البخاري عنه فقال: مضطرب.

وقال الألباني: وجملة القول إن حديث الباب ضعيف، وأن حديث ابن عباس المعارض له أقوى منه والله أعلم.

□ مفردات الحديث:

أبو ركانة: هكذا وقع في نسخ بلوغ المرام التي اطلعت عليها.
 أبو ركانة - والمعروف في كتب التراجم والحديث وغيرها أنه ركانة بن عبد
 يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي المطلبي، ورجعت إلى كثير من المصادر فلم
 أجد إلا ركانة، منها الإصابة للمؤلف، ولا أظن إلا أن زيادة - أبي - من النسخ.
 سُهَيْمَة: بالسین المهملة المضمومة تصغير سهمة هي سهمية بنت عمير المزينة من بني
 مزينة قبيلة مضرية دخلت بالحلف الآن مع قبيلة حرب، وتسكن في غرب القصيم.
 ألبتة: بهمزة وصل أو قطع، والبت هو القطع، قال في المصباح: بت الرجل طلاق
 امرأته فهي مبتوتة، والأصل مبتوت طلاقها إذا قطعها عن الرجعة.

□ ما يؤخذ من هذه الأحاديث:

- ١ - الحديث رقم - ٩٣٠ - يفيد أن الطلقات الثلاث بكلمة واحدة لا تحسب إلا
 طلقة واحدة، فإن لم تكن نهاية الثلاث فله الرجعة.
 وهذا الحديث هو عمدة القائلين بهذا القول.
- ٢ - أما الحديث رقم - ٩٣١ - فيدل على أن الطلقات الثلاث التي لم يتخللهن رجعة
 ولا نكاح أنها طلاق بدعة محرمة.
- ٣ - ويدل على أن التلاعب بأحكام الله تعالى وتعدّي حدوده من كبائر الذنوب، فإن
 النبي ﷺ لم يغضب إلا على معصية كبيرة.
- ٤ - التلاعب بكتاب الله وسنة رسوله حرام، ولو بعد وفاته ﷺ، وإنما قال ذلك
 استغراباً من سرعة تغير الأمور.
- ٥ - أما الحديث رقم - ٩٣٢ - فتدل روايتا أبي داود وأحمد على ما دل عليه
 الحديث رقم - ٩٣٠ - من اعتبار الطلاق الثلاث واحدة، وأن للمطلق الرجعة
 إن لم تكن نهاية عدده من الطلاق.
- ٦ - وأما الرواية الثانية لأبي داود، فتدل على أن الطلاق (ألبتة) يكون بحسب نية
 المطلق، فإن نوى به الثلاث صار ثلاثاً، وإن نوى به واحدة فهو واحدة رجعية.
- ٧ - قال الشيخ بخيت المطيعي: إن ركانة طلق زوجته (ألبتة) وهو من كنايات الطلاق
 يقع به واحدة إن نوى واحدة، ويقع به ثلاثاً إن نواها.
- ٨ - رواية - طلاق ألبتة - في حديث ركانة من أدلة الجمهور على أن الطلاق الثلاث
 كلمة طلاق بائن بينونة كبرى، وليس فيه رجعة إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر.

٩ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن أوقع الطلقات الثلاث دفعة واحدة، أو أوقعها بكلمات ثلاث لم يتخللها رجعة ولا نكاح، فهل تلزمه الطلقات الثلاث، فلا تحل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وتعتد منه، أم أنها تكون طلاقاً واحدة، له رجعتها ما دامت في العدة، وبعد العدة يعقد عليها، ولو لم تنكح زوجاً غيره؟
اختلف العلماء في ذلك اختلافاً طويلاً عريضاً، وعُدّب من أجل القول بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض أتباعه.
ولكننا نسوق هنا ملخصاً فيه الكفاية.

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة إذا قال: «أنت طالق ثلاثاً» ونحوه أو «بكلمات» ولو لم يكن بينهما رجعة ولا نكاح.

ودليلهم حديث ركانة بن عبد الله «أنه طلق امرأته ألبنة» فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له: «والله ما أردت إلا واحدة؟».

وهذا الحديث أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم. ووجه الدلالة من الحديث استحلافه ﷺ للمطلق أنه لم يرد بألبنة إلا واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراد.

واستدلوا أيضاً بما في صحيح البخاري عن عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت فطلقت، فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول، ولو لم تقع الثلاث لم يمنع رجوعها إلى الأول إلا بعد ذوق الثاني عسيلتها.

واستدلوا أيضاً بعمل الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم على إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً، كما نطق بها المطلق، وكفى بهم قدوة وأسوة. ولهم أدلة غير ما سقنا ولكن ما ذكرنا هو الصريح الواضح لهم.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات لم يتخللها رجعة ولا نكاح لا يقع عليها إلا طلاقاً واحدة، وهو مروي عن الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب.

فمن الصحابة القائلين بهذا القول أبو موسى الأشعري وابن عباس وعبد الله بن مسعود وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام.

ومن التابعين طاوس وعطاء وجابر بن زيد وغالب أتباع ابن عباس وعبد الله بن

موسى ومحمد بن إسحاق.

ومن أرباب المذاهب داود وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب أحمد منهم المجد عبد السلام بن تيمية وكان يفتي بها سرّاً، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية يجهر بها، وفتي بها في مجالسه، وكثير من أتباعه.

ومنهم ابن القيم الذي نصر هذا القول نصراً مؤزراً في كتابيه (الهدى) و (إغاثة اللهفان) فقد أطل البحث فيها، واستعرض نصوصها، وردّ على المخالفين بما يكفي ويشفي.

واستدل هؤلاء بالنص والقياس.

فأما النص فما رواه مسلم في صحيحه «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وفي صدر من إمارة عمر؟ قال: نعم» وفي لفظ «تردّ إلى واحدة؟ قال: نعم». فهذا نص صحيح صريح لا يقبل التأويل والتحويل.

وأما القياس فإن جمع الثلاث محرم وبدعة، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، وإيقاع الثلاث دفعة واحدة ليس من أمر الرسول، فهو مردود مسدود.

وأجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور بما يأتي:

أما حديث ركانة فقد ورد في بعض ألفاظه «أنه طلقها ثلاثاً» وفي لفظ «واحدة» وفي لفظ «ألبتة» ولذا قال البخاري: «إنه مضطرب».

وقال الإمام أحمد: طرقه كلها ضعيفة، وقال بعضهم: في سنده مجهول، وفيه من هو ضعيف متروك.

قال شيخ الإسلام: وحديث ركانة ضعيف عند أئمة الحديث، ضعفه أحمد والبخاري وأبو عبيد وابن حزم بأن رواه ليسوا موصوفين بالعدل والضبط.

وأما حديث عائشة فالاستدلال به غير وجيه، إذ من المحتمل أن مرادها بالثلاث نهاية ما للمطلق من الطلقات الثلاث، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، وهو مجمل يحمل على حديث ابن عباس المبين كما جاء في الأصول.

وأما الاستدلال بعمل الصحابة فمن أولاهم بالاعتداء والاتباع؟

ونحن نقول: إنهم يزيدون عن مائة ألف، وكل هذا الجمع الغفير وأولهم نبيهم ﷺ يعدون الثلاث واحدة، حتى إذا توفي ﷺ وهي على ذلك، وجاء خليفته

الصديق فاستمرت الحال على ذلك حتى توفي، وخلفه عمر رضي الله عنه، فمضى صدر خلافته والأمر كما هو على عهد النبي ﷺ وعهد الصديق، بعد ذلك جعلت الثلاث كعددتها ثلاثاً كما بيّنا سببه.

فصار على أن الثلاث واحدة جمهور الصحابة ممن قضى نحبه قبل خلافة عمر، أو نزلت به الفتوحات قبل المجلس الذي عقده لبقية الصحابة المقيمين عنده في المدينة.

فعلمنا - حينئذٍ - أن الاستدلال بعمل الصحابة منقوض بما يشبه إجماعهم في عهد الصديق على خلافه.

وعمل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حاشاه وحاشا من معه أن يعملوا عملاً يخالف ما كان على عهد النبي ﷺ، وإنما رأى أن الناس تعجلوا وأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث، وهو بدعة محرمة، فرأى أن يلزمهم بما قالوه تأديباً وتعزيراً على ما ارتكبوا من إثم، وما أتوه من ضيق هم في غنى عنه وُسْر وسعة، وهذا العمل من عمر رضي الله عنه اجتهد من اجتهد الأئمة، وهو يختلف باختلاف الأزمنة ولا يستقر تشريعاً لازماً لا يتغير، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة.

* قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل «أنت طالق، ثم طالق ثم طالق» أو يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء أكانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه، اختارها الخرقى.

الثاني: أنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف والخلف من الصحابة والتابعين.

الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من الصحابة، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك أحمد.

وهذا «القول الثالث» هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة، أو كلمات بدون رجعة، أو عقد، بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الذي أباحه الله ورسوله ﷺ،

وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع.
ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما يبلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين، وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على الضلالة.

وأما مسألة الحلف بالطلاق فقال رحمه الله تعالى: والفرق ظاهر بين الطلاق والحلف به، وبين النذر والحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مرضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فله علي أن أتصدق بألف درهم، أو أصوم شهراً، أو أعتق رقبة، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع.

وإذا علق النذر على وجه اليمين قاصداً الحث أو المنع فقال: إن سافرت معكم، أو إن زوجت فلاناً فعلي الحج، أو فمالي صدقة، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بناذر، فإذا لم يف بما التزمه أجزأه كفارة يمين.

قرار مجلس كبار العلماء

بشأن مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد

رقم (١٨) وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٣هـ.

قال مجلس هيئة كبار العلماء: بحث مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وبعد الدراسة وتداول الرأي واستعراض الأقوال التي قيلت فيها، ومناقشة ما على كل قول، توصل المجلس بالأكثرية إلى اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وخالف من أعضاء المجلس خمسة وهم:

الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله خياط والشيخ راشد بن حنين والشيخ محمد بن جبير.

فهؤلاء الخمسة لهم وجهة نظر نصّها ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وبعد:

فترى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاق واحدة.

وقال محرره: وجاء كل واحد من الفريقين بأدلته وما يراه.

٩٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ».

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه وأقره صاحب الإلمام، وابن خزيمة كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكر، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقد ذكر الزيلعي في معناه أحاديث أخر.

قال الألباني: والذي تلخص عندي أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة التي حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة ابن الصامت وآثار الصحابة التي تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم والله أعلم.

□ مفردات الحديث:

جِدٌّ: بكسر الجيم المعجمة وتشديد الدال المهملة، قال في المصباح: جد في كلامه ضد الهزل، ومنه قوله ﷺ «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ». هَزْلٌ: ضد الجد فالهزل هو العمل يتغلب فيه الهزل على الجد، قال في المصباح: هزل في كلامه مزح.

الْعِتَاقُ: العتق لغة: الخلوص، وشرعاً: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

٩٣٤ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَ هُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

□ درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده: حدثنا بشير بن عمر، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة الصامت به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف وله علتان:

الأولى: الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت فإنه لم يثبت لعبيد الله له سماع من الصحابة.

الثانية: ضعف عبد الله بن لهيعة، قال الحافظ: صدوق خلط بعد احتراق كتبه. لكن ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير عدة طرق للحديث، وكلها فيها ضعف، لكن تتقوى ببعضها والله أعلم، وروي موقوفاً عن عمر وعلي ونحوه.

□ مفردات الحديث:

وَجَبْنَ: لزمْن وثبتن ونفذ حكمهن.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الحديثان يدلان على نفوذ الأحكام المذكورة، وهي عقد النكاح والطلاق ورجعة الزوجة إلى عصمة النكاح، والعتق.

٢ - فهذه أحكام سريعة النفوذ قوية السريان متى ما صدرت ممن يملكها ويملك التصرف فيها، فإنه لا رجعة له فيها بعد إطلاقها.

٣ - فمن عقد على موليته، أو طلق زوجته، أو أعتق عبده نفذ ذلك من حين تلفظه بذلك، سواء كان جاداً أو هازلاً أو لاعباً، حيث إنه ليس لهذه العقود خيار مجلس ولا خيار شرط.

٤ - وكذا الرجعة تحصل من حين التلفظ بها، حيث لا يشترط رضا الزوجة ولا قبولها لذلك.

٥ - حديثا الباب مخصّصة لعموم حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

- ٦ - فهذان الحديثان ينبهان الإنسان بأن لا يمزح ولا يهزل بمثل هذه الأحكام، كما يفعله بعض الناس في مجالسهم العامة والخاصة، بل يكون الإنسان حذراً لئلا يقع فيما يورطه من الأمور.
- ٧ - الحكمة - والله أعلم - في سرعة نفوذ وسريان النكاح والرجعة والعق تشوّف الشارع إلى إيقاعها، فصارت نافذة سارية من حين إطلاقها.
- ٨ - أما الطلاق فالحكمة - والله أعلم - أنه خطير جداً، وأن تكريره مما يجعل الزوجة مطلقة أجنبية، وأن معاشرتها ومباشرتها محرمة، وأن غالب المطلقين هم أصحاب الانفعالات النفسية، وليسوا غالباً من المستقيمين، فخشية من أن ينكر نية الطلاق وقصده، ويتلاعب بذلك، جُعِلَ نافذاً عليه وساري المفعول، ولو لم ينو أو يقصد الطلاق.
- ٩ - أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلق عليه، سواء كان في طلاقه هازلاً أو جاداً، وأنه لا ينفعه أن يقول فيه: كنت لاعباً أو هازلاً.

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

اختلفت أنظار العلماء في هذا الحديث وشواهدة والأرجح قبوله.

قال ابن حجر: رجاله ثقات، إلا أنه أعلّ بعله غير فادحة.

وقال ابن رجب في شرح الأربعين: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وخرّجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني، وعندهما عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد خرّجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ولكن له علة، فقد أنكره الإمام أحمد جداً، وقال: لا يروى إلا عن الحسن عن النبي ﷺ، قال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة، وكأنها موضوعة، فإن الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث عن عطاء، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخر. قال أبو داود: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها عن نافع أربعة.

قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث.

أما الشيخ الألباني فقال ما خلاصته: لست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم، فإنه لا يجوز تضعيف حديث بمجرد دعوى عدم السماع، ولذلك فنحن على الأصل، وهو صحة الحديث حتى يتبين انقطاعه.

وأما الحافظ ابن حجر فقال: رجال ثقات، وقال البوصيري: إسناده صحيح، كما صححه ابن حبان وحسنه النووي في الروضة كما صححه الشيخ أحمد شاكر.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - الحديث رقم - ٩٣٥ - يدل على أن الله تبارك وتعالى تجاوز وعفا عن الأفكار والهواجس التي تطرأ على النفس، فيحدث الإنسان بها نفسه وتمر على خاطره. ذلك أن الخواطر النفسية والهواجس القلبية ليست من عمل الإنسان وإرادته، وإنما هي أمور ترد وتخطر على قلبه بدون قصد وتعمد لها، فلهذا عفا الله عنها وتجاوز لعباده عنها، فلا تلحقهم تبعاتها.
- ٢ - ومن هذا الطلاق، فإذا فكر فيه وعرض في خاطره، ولكنه لم يتكلم به، ولم يكتبه فإن حديث نفسه به وتفكيره فيه لا يعتبر طلاقاً.
- ٣ - أما الحديث رقم - ٩٣٦ - فيدل على أن الخطأ والنسيان والإكراه في الطلاق معفو عن صاحبه مسامح فيه. فلو أراد أن يقول لزوجته «أنت طاهر» فقال خطأً «أنت طالق» لم تطلق، لأن الطلاق يعتبر لوقوعه إرادة لفظه لمعناه.
- ٤ - أما المكره بغير حق فلا يقع طلاقه. قال ابن القيم: لأنه قد أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولكن لم يثبت عليه حكمه لكونه غير قاصد له، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، فانتفى الحكم لانقضاء قصده وإرادته لموجب اللفظ.
- ٥ - أما المكره بحق فيقع طلاقه، وذلك المؤلّي إذا مضى عليه أربعة أشهر وأبى أن يفىء فأجبره الحاكم على الطلاق، فيقع طلاقه لأنه إكراه بحق.
- ٦ - الحديث رقم - ٩٣٦ - دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفو عنها لأمة محمد ﷺ إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه.
- ٧ - إن طلاق الخاطئ والمكره لا يقع عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، ويقع عند أبي حنيفة.
- ٨ - مفهوم الحديث أن الإنسان إذا تكلم بالحكم الشرعي، كأن يلفظ بالطلاق أو يفعل بأن يكتبه أنه يقع عليه ولا يعذر حينئذ.

٩٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا».

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - معنى الحديث أن الرجل إذا قال لزوجته «أنت علي حرام» فليس التحريم بطلاق، وإنما يكون يميناً فيه كفارة اليمين كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: شرع الله لكم تحليل أيمانكم بأداء الكفارة المذكورة في سورة المائدة.

٢ - فالحديث يدل على أن من حرّم شيئاً قد أحلّه الله له، فإنه لا يكون حراماً، فإن حلّ الأمور وحرمتها بيد الله تعالى ولذا قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فإنه لا فرق بين من أباح ما حرّم الله، وبين من حرّم ما أحلّ الله، فكله افتئات على الله في أحكامه.

٣ - أثر ابن عباس صريح في أن الرجل إذا حرّم زوجته، يصير تحريمه يميناً تحلها كفارة اليمين المذكورة في سورة المائدة.

وفي مثل هذا اليمين الواجب على الحالف أن يأتي ما حرّم وحلف عليه، ويكفر عن يمينه، لما جاء في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٤ - شارح هذا الكتاب صحح القول بأن تحريم الزوجة أو غيرها من المباحات لغو لا حكم له في شيء من الأشياء، والحجة على ذلك أن التحريم والتحليل إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ وقال لنبيه ﷺ: ﴿لَمْ تَحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فلا فرق بين تحليل الحرام وتحريم الحلال، فلما كان الأول باطلاً فليكن الثاني باطلاً، ونظرنا إلى ما سوى هذا القول فوجدنا أقوالاً مضطربة لا برهان عليها من الله، وهذا القول يدل عليه حديث ابن عباس، أما الكفارة فهي لليمين لا لمجرد التحريم.

٥ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته «أنت علي حرام» إلى ثمانية عشر قولاً، وأقرب هذه الأقوال أقوال ثلاثة هي:

أحدها: أنها يمين مكفرة، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي، وبه قال أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة. الثاني: أنه حسب نية المتكلم من طلاق أو ظهار أو يمين.

وهذا قول لأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واختاره جماعة من الحنابلة. الثالث: أنه ظهار فيه كفارة الظهار، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وإسحاق وجماعة من التابعين.

قال القرطبي: وسبب الاختلاف أنه ليس في الكتاب والسنة نص يعتمد عليه فتجاذبها العلماء لذلك.

قال ابن القيم في مأخذ أصحاب هذه الأقوال: فمأخذ من قال: إنها يمين مكفرة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وأثر ابن عباس الذي معنا.

قال صاحب الشرح الكبير: وهذا القول أقرب الأقوال وأرجحها.

ومأخذ القول الثاني: هو أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء، فإذا صرفه إلى أحدها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له، فيُصرف إلى ما أراد، ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه.

أما مأخذ القول الثالث: فهو أن اللفظ موضوع للتحريم، والعبد ليس له التحريم والتحليل، وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يترتب عليها ذلك، فإذا حرّم ما أحلّ الله له فقد قال القول المنكر والزور فيكون كقوله: أنت علي كظهر أمي، بل هذا أولى أن يكون ظهاراً، لأنه إذا شبهها بمن تحرم عليه، دل على التحريم بالزوم، فإذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار، فهو أولى أن يكون ظهاراً.

٩٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

□ ما يؤخذ من الحديث :

١ - تزوج النبي ﷺ بعمرة بنت الجون ، فلما قرُب منها ﷺ قالت - اجتهداً منها - : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، وقد قال ﷺ : مَنْ استعاذكم بالله فأعيذوه ، فأعاضها ﷺ وقال : لقد عُدْتُ بعظيم ، الحَقِّي بأهلك .

٢ - ففيه دليل على أن لفظ : «الحَقِّي بأهلك» هو طلاق ، وإن لم يكن بلفظ الطلاق وما تصرّف منه .

٣ - قوله : «الحَقِّي بأهلك» كناية من كنيات الطلاق الخفية ، والكناية - على المشهور من مذهب أحمد - لا بد فيها من نية الطلاق المقارنة لتلفظ المطلق ، أو أن تكون في حال غضب أو خصومة ، أو جواب لسؤال المرأة الطلاق ، وبدون النية أو هذه القرائن فلا يقع بالكناية طلاق .

٤ - الطلاق له صريح وكناية :

فأما صريحه فلفظ الطلاق وما تصرّف منه من المشتقات ، فيقع به الطلاق جازماً أو هازلاً ولو لم ينو .

٥ - أما كنيات الطلاق فقسمان ظاهرة وخفية .

فالظاهرة : نحو أنت خلية وبرية وبائن وبنة وبتلة وتزوجي مَنْ شئت ... إلخ ، والخفية نحو اخرجني واذهبي واعتدي واستبرئي ، ولست لي بامرأة وخليتك والحَقِّي بأهلك ... إلخ .

٦ - الفرق بين الكناية الظاهرة والكناية الخفية ، أن ألفاظ الظاهرة موضوعة للبينة ، فيقع بها ثلاثاً ولو نوى واحدة ، وهذا هو المشهور عن مذهب الحنابلة . أما الخفية فموضوعة لطلقة واحدة ما لم ينو أكثر فيقع ما نواه .

٧ - هذا التقسيم في ألفاظ الطلاق هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

٨ - قال ابن القيم : تقسيم الألفاظ إلى صريح أو كناية ، وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكماً

ثابتاً للفظ في ذاته، فَرُبَّ لفظ صريح عند قوم، كناية عند آخرين، أو صريح في زمان ومكان كناية في غير ذلك المكان والزمان، والواقع شاهد بذلك. وقال الشيخ علي بن عيسى قاضي بلدة شقراء: إن لفظ التخلّة صريح في عرفنا اليوم.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن أَلْفَاظ الطلاق لا تتعين بلفظ مخصوص، فكل لفظ أفاد معنى الطلاق فإنه يصلح أن يكون من أَلْفَاظ الطلاق، كما هو في المعاملات وغيره والله أعلم.

٩ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: لا شك أن الإمضاء على ورقة الطلاق ليس من صيغ الطلاق، لا من الصريح ولا من الكناية، إذ الزوج لم يكتب طلاق زوجته، وغاية ما في الأمر أنه كتب اسمه تحت كتابة وإنشاء غيره، فإذا لم يتلفظ بشيء مما كتب في الورقة فلا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بإمضائه الورقة.

٩٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ مَعْلُومٌ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضاً.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المصنف وتبعه الصنعاني: رواه أبو يعلى وصححه الحاكم، وقال: أنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه، فلقد صحَّح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر، ولكنه معلول بما قاله الدارقطني: الصحيح أنه مرسل ليس فيه جابر.

قال يحيى بن معين: لا يصح عن النبي ﷺ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ». وقال ابن عبد البر: روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة، ولكن يشهد له ما أخرجه ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله وإسناده حسن، لكنه أيضاً معلول لأنه اختلف فيه على الزهري.

قال البيهقي: أصح حديث في الباب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أصحاب السنن «ليس على رجل طلاق فيما لا يملك» الحديث.

قال الترمذي: هو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال البيهقي: قال البخاري: أصح شيء وأشهره حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد حسن الحديث السيوطي في الجامع الصغير، وقال ابن عبد الهادي: رجاله ثقات.

٩٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

□ درجة الحديث:

تقدم الكلام عليه في درجة الحديث السابق. وذكره ابن حجر في التلخيص وسكت عنه، ونقل هنا ابن حجر تصحيح الترمذي له. وقال الترمذي هو أحسن شيء روي في هذا الباب كما سبقه الإمام البخاري فقال: إنه أصح شيء في الباب وحسنه المنذري.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - التصرف لا يصح ولا ينفذ إلا فيما يملكه الإنسان، أما الشيء الذي ليس تحت تصرفه فلا يجوز ولا يصح تصرفه فيه كما قال ﷺ: «وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».
- ٢ - من ذلك الطلاق لا يصح من رجل على امرأة أجنبية ليست زوجة له، فإنما الطلاق لمن أخذ بالساق، وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».
- ٣ - ومن ذلك العتق، فلا يصح أن يعتق رقيقاً لا يملكه، لأن تصرفه لم يقع محله.
- ٤ - إذا علق طلاق أجنبية على نكاحه لها، فقال: إن نكحتُ فلانة فهي طالق، ففيه ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: عدم وقوع الطلاق، وهو قول الشافعي وأحمد.

الثاني: صحة التعليق مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة.

الثالث: التفصيل بين أن يخص امرأة بعينها فيقع الطلاق.

وإن عم فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، لم يقع شيء، وهو قول مالك. والراجح هو القول الأول.

- ٥ - أما الحديث رقم - ٩٤٠ - فيدل على أن النذر لا يصح ولا ينعقد في شيء لا يملكه الناذر حين نذره، حتى ولو ملكه بعده، فلا يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه.

قال ابن رشد: والفرق بين التخصيص والتعميم هو استحسان مبني على المصلحة.

٦ - الإمام أبو حنيفة رحمه الله فرق في التعليق بين الطلاق والعتق، فأبطله في الطلاق، وأجازَه في العتق، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن القيم، وذلك لأن العتق له قوة وسراية، ولأنه يصح أن يجعل الملك سبباً للعتق من باب القرب والطاعات، بخلاف النكاح فإنه يقصد للبقاء، وليس الطلاق عبادة، وإنما هو مكروه.

* * *

٩٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى
 يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا
 التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة.
 أما حديث عائشة فرواه أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبان والحاكم وأحمد،
 قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
 ورجاله كلهم ثقات، احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحديث علي
 أصح من حديث عائشة، فحديثها طريقه واحد، وأما حديث علي فله أربع طرق،
 وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وفي الباب عن أبي
 هريرة وثوبان وابن عباس وشداد بن أوس وغير واحد من الصحابة لا تخلو أسانيدنا
 من مقال.

وذكر له الحافظ ابن حجر طرقاً عديدة بالفاظ متقاربة، ثم قال: وهذه طرق يقوي
 بعضها بعضاً. وصححه ابن خزيمة والسيوطي، وقال الزيلعي: هو قوي الإسناد.

□ مفردات الحديث:

أو يفيق: من الإفاقة يقال أفاق المجنون إفاقة رجع إليه عقله.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الأهلية: هي صلاحية الشخص ومحليته للحقوق المشروعة تثبت له أو عليه، فلا بد من اعتبارها في التصرفات.
- ٢ - فإذا فقد الإنسان الأهلية أصبح بفقدائها عادماً للحرية الاختيارية، إما بسبب النوم الذي أفقده الاستيقاظ لأداء واجباته، أو بسبب حداثة السن والصغر الذي هو معها فاقد للأهلية، أو بسبب الجنون الذي اضطرب معه وظائفه العقلية، ففقد التمييز والتصور الصحيحين، فانتفت عنه الأهلية بسبب من هذه الأسباب

الثلاثة، فإن الله تبارك وتعالى بعدله وحلمه وكرمه قد رفع عنه المؤاخذه بما يصدر عنه من تعدٍّ أو تقصير.

٤ - قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ فالتصرفات التي تصدر من الإنسان وهو في حالٍ فاقد الأهلية وعادم حرية الاختيار لا يترتب عليها حكم يؤاخذ به المتصرف.

٥ - من ذلك الطلاق، فطلاق النائم الذي يهذي في نومه غير معتبر ولا نافذ، ومثله المجنون الذي فقد أهليته، فصار يقول ما لا يميزه ولا يتصوره، فطلاقه غير نافذ ولا معتبر.

٦ - أما المميز من الصبيان فالتكاليف التي على البالغين أمراً أو نهياً لم يكلف بها، وأما الطلاق فإن الصبي المميز يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقها، فطلاقه معتبر نافذ، لأنه صدر من عاقل فوقع طلاقه كطلاق البالغ فهو ذو أهلية فيه.

* * *

باب الرَّجْعَةِ

مقدمة

الرجعة: بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح مصدر رجع .
وهي لغة: المرة من الرجوع .
وشرعاً: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد .
وهي ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ وقال عليه السلام لعمر بن الخطاب: «مُرّه فليراجعها» .
قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث أن له الرجعة في العدة .

والرجعة لا تكون إلا في طلاق رجعي، وهو الطلاق الذي من نكاح صحيح،
ووقع بعد الدخول أو الخلوة، وصار بأقل من الثلاث، وقد خلى من العوض، ولا
تزال الزوجة في العدة .

فإن اختل من هذه الشروط شيء فلا رجعة لأنه:
إما أن تكون بينونة كبرى وهو الطلاق الذي استكمل عدده .
وإما أن تكون بينونة صغرى، وهو الطلاق الذي لم يخل من واحد فأكثر من بقية
الشروط المذكورة .

قال ابن القيم: إباحة الزوجة بالرجعة من أعظم النعم، فإن الزوج له أن يفارق
زوجته، فإن تآقت نفسه إليها وجد السبيل إلى ردها، فإذا طلقها الثالثة لم يبق له
سبيل إلا بعد نكاح زوج ثان نكاح رغبة، والله المستعان .

٩٤٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرَاجِعُ وَلَا يُشْهَدُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ أَمْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهَدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهَدِ الْآنَ» وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ».

□ درجة الحديث:

الحديث موقوف بسند صحيح.

أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، قال ابن عبد الهادي: رواه ثقات مخرج لهم في الصحيح، وصححه الجافظ أيضاً.

* * *

٩٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: مُرْهُ فَلْيَرَاغِبْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ - في الحديثين إثبات أصل مشروعية إرجاع الزوجة المطلقة إلى عصمة نكاح زوجها بالرجعة المعتبرة.

٢ - الرجعة لا بد أن تكون في طلاق رجعي، أما الطلاق البائن بينونة كبرى أو صغرى، فلا تصح الرجعة فيه، وتقدم في - المقدمة - بيانه.

٣ - إن الرجعة لا يعتبر فيها رضا الزوجة، لعدم ذكرها هنا، ولقوله تعالى: ﴿وَيَعُولَنَّهُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي في العدة.

- ٤ - إن الرجعة حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق، فليس للزوجة ولا لغيرها صفة فيه.
- ٥ - استحباب الإشهاد على الطلاق، ليحصل التوثيق، وقد أجمع العلماء على أن الطلاق جائز ونافذ ولو لم يحصل عليه إشهاد.
- ٦ - مشروعية الإشهاد على الرجعة.
- وقد اختلف العلماء في حكم الإشهاد.
- فذهب الأئمة الثلاثة إلى استحبابها وعدم اشتراطها.
- وذهب الإمام الشافعي إلى اشتراطها وهو رواية عن أحمد.
- ولعل عمران بن حصين ممن يرى تحتم الإشهاد لقوله: «فليشهد الآن ويستغفر الله».
- ٧ - قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾.
- جمهور العلماء يعطون المطلق الرجعة ولو لم يرد الإصلاح برجعته، وأما شيخ الإسلام وبعض المحققين فقالوا: لا يمكن من الرجعة إلا لمن أراد إصلاحاً وإمساكاً بمعروف، ومن قال: إن القرآن ملّك الإنسان ما حرّمه عليه فقد تناقض.
- ٨ - أما الحديث رقم - ٩٤٣ - فيدل على صحة الرجعة بدون إشهاد عليها، لأنه مطلق، ولا يصح حمله على حديث موقوف.
- ٩ - لكن قوله: - غير سنة - تحتمل إرادة سنة النبي ﷺ منع قوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾ فإذا أمر بالشهادة على الطلاق فالرجعة قرينته، والإشهاد أحوط في جميع العقود والفسوخ.

باب الإيلاء

مقدمة

الإيلاء: بالمد مصدر آلى يؤلي إيلاء، والآلية وزن عطية: اليمين، وجمعها ألياء، بوزن خطايا.

والإيلاء: لغة الحلف.

وشرعاً: حلف زوج - قادر على الوطء - بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطاء زوجته في قُبُلها مدة تزيد على أربعة أشهر.

وهو محرم لأنه يمين على ترك أمر واجب عليه.

وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية. وأما السنة فقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً.

والإيلاء المحرم أكثر من أربعة أشهر. وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

وللإيلاء أربعة شروط:

أحدها: أن يحلف على ترك الوطء في القُبُل، فإن تركه بلا يمين لم يكن مولياً.

الثاني: أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، فإن حلف بنذر أو طلاق أو تحریم أو ظهار ونحو ذلك فليس بمؤل.

الثالث: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر، أو يعلقه على شرط يغلب على الظن ألا يوجد في أقل منها، وإلا فليس بمؤل.

الرابع: أن يكون الإيلاء من زوج يمكنه الوطء، فلا يصح من صبي. غير مميز، ولا من عاجز عن الوطء بنحو جَبَّ.

٩٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمَ، فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَاماً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الحافظ في الفتح: رجاله موثقون.

* * *

٩٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلَّى حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

□ درجة الحديث:

الحديث رواه ثقات كما قال المصنف، لكن قال ابن عبد الهادي: وقد روي عن الشعبي مرسلًا، وهو أصح، قاله الترمذي. اهـ. وأيضاً فيه سلمة بن علقمة وفيه كلام.

□ مفردات الحديث:

آلَى مِنْ نِسَائِهِ: آلَى يؤولى والآلية اليمين والجمع ألياء كعطية وعطايا، وإنما عدي بكلمة (من) وهو لا يعدى إلا بكلمة (على)، لأنه ضمن فيه معنى البعد ويجوز أن تكون (من) للتعليل.

قال العيني: ومعنى إيلائه - ﷺ - من نسائه أنه حلف ألا يدخل عليهن شهراً، وليس المراد منه الإيلاء المتعارف بين الفقهاء، وهو الحلف على ترك جماع امرأته أربعة أشهر أو أكثر.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - جاء في الصحيحين من حديث عائشة «أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً فنزل تسع وعشرين».
- واختلف العلماء في سبب إيلائه، والذي في صحيح مسلم عن جابر أنه بسبب طلبهن منه النفقة.
- ٢ - والنبي ﷺ أحلم الناس وأوسعهم خلقاً وأحسنهم عشرة لأهله، ولذا فإنه لم يؤل منهن إلا لتأديبهن، ليكنّ أكمل النساء استقامة وخلقاً، فالصغيرة من الفاضل كبيرة.
- ٣ - إيلاء النبي ﷺ من الإيلاء المباح، لأنه لم يؤل إلا شهراً.
- ٤ - إذا آلى الرجل من زوجته أربعة أشهر، فعليها أن تصبر هذه المدة وليس لها مطالبته بالفيئة.
- فإذا مضت الأربعة الأشهر، فلها عند انقضائها مطالبتة بالفيئة، فإن فاء بالوطء فذاك، وإلا يفىء، أجبره الحاكم بطلب الزوجة على الوطء أو الطلاق.
- ٥ - في الحديث جواز الإيلاء من الزوجتين فأكثر بإيلاء واحد، فإنه لم يرد أن النبي ﷺ كرهه على نسائه.
- ٦ - وفيه أن ترك جماعه وهجره إياها في المضجع المدة المباحة جائز لتأديبها وزجرها.
- ٧ - إذا فاء المؤل قبل أربعة أشهر إذا حلفها، فعليه الكفارة عملاً بحديث «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت التي هي خير، وليكفر عن يمينه»، وأما إذا لم يفء إلا بعد الأربعة، فلا كفارة عليه لأنه لم يحث بيمينه.
- ٨ - وفي الحديث جواز الإيلاء لغرض صحيح، لأننا نعلم يقيناً أن النبي ﷺ لم يؤل إلا لغرض صحيح، من ذلك تأديب الزوجة وتربيتها، فإن الإيلاء من أعظم العقوبات على الزوجة، وكل عاص يؤدّب بما يردعه.
- ٩ - مدة إيلاء النبي ﷺ هنا مطلقة، ولكن بينها الحديث الذي في الصحيحين من أنه آلى شهراً.
- ١٠ - وفي جعله الحلال حراماً ما يعني أن جماع الرجل زوجته حلال، فحرّمه على نفسه بيمينه، وهو تحريم معتبر شرعاً فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾.
- ١١ - قوله: «جعل لليمين كفارة» يعني أن إيلاءه بتحريم زوجته يمين، ولكن الكفارة

تجعل هذا اليمين المحرم حلالاً، قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾.

١٢ - الكفارة هي تخيير الحالف المكفر بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

١٣ - ويدل حديث - ٩٤٥ - على أن مدة الإيلاء المباح هي أربعة أشهر، وأن ما زاد عليها فغير مأذون فيه، وإنما يجب على المولي أن يفيء أو يطلق.

١٤ - ويدل أيضاً على أن الطلاق أو انفساخ النكاح لا يكون بمجرد مضي أربعة أشهر قبل الفئنة، وإنما النكاح باق ولا يقع الطلاق حتى يطلق الزوج ولو بإجبار الحاكم، لأن هذا إكراه بحق.

* * *

٩٤٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَذْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِّي» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

□ درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه الشافعي فقال: أخبرنا سفيان بين عينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار فذكره.

وبهذا الإسناد أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في مسائل ابنه عنه، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

□ مفردات الحديث:

بَضْعَةُ عَشَرَ: البضعة بكسر الباء ما بين الثلاث إلى التسع.
يَقْفُونَ: أي يحددون له مدة الإيلاء المباحة أربعة أشهر.

* * *

٩٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ فَوْقَ اللَّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

□ درجة الحديث: الحديث حسن.

قال الشوكاني في تفسيره: أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقت الله لهم أربعة أشهر. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

□ مفردات الحديث:

فَوَقَّتَ اللَّهُ: من التوقيت أي حدّد الله وقته.

□ ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١ - المؤلي يمهل أربعة أشهر، فلا تطلبه زوجته بالفيئة، وعند انقضاء مدة الأربعة الأشهر فلها مطالبة بالفيئة، فإذا طالبتة أمره الحاكم بالوطء، فإن امتنع بلا عذر يمنع الوطء أجبره الحاكم على الطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم.
- ٢ - إن كان هناك عذر من الوطء في الزوج أو الزوجة أمره الحاكم أن يفيء بلسانه، بأن يقول متى قدرت على الوطء وطئت.
- ٣ - أما الحديث رقم - ٩٤٧ - فيدل على سماحة هذه الشريعة وعدالتها وتهذيبها العادات الجاهلية إن كانت قابلة للتهذيب، أو إبطالها إن كان مفسدة محضة.
- ٤ - الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن، فأببح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر، أما ما زاد على ذلك فإنه ظلم وجور، وربما حمل المرأة على ارتكاب المعصية إن لم يحمل الزوجين كليهما، فألغته الشريعة الإسلامية.
- ٥ - الجاهليون فيهم قسوة وظلم على الضعيف منهم، من امرأة أو بنت، فكان من قسوتهم إيلاؤهم السنة والستين يحلفون أن لا يجامعوا المرأة فيها، وهذا ظلم كبير وجور عظيم، ربما يجر إلى المفساد، ويدعو إلى الفراق والشقاق، فأبطله الإسلام، وأبقى منه ما تدعو الحاجة إليه، وهو توقيته بأربعة أشهر.
- قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.
- ٦ - معنى قوله: «يقفون المؤلي» أي يحددون له مدة الإيلاء المباحة أربعة أشهر، فإذا مضت أوقفوه عند هذا الحد، إما أن يفيء، وإما أن يطلق ولا يضار الزوجة بترك الجماع، فمن ضارَّ ضارَّه الله.
- ٧ - قوله «فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء» مع ما سبق عن عائشة أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً.
- فالإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة، فإن كان أقل من أربعة أشهر فهذا إيلاء مباح، وليس بالإيلاء الذي تجري فيه أحكامه من المطالبة والترافع إلى الحاكم، وإجبار الزوج على الفيئة أو الطلاق.
- ٨ - قوله: «ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق».
- يعني أن مضي مدة الإيلاء أربعة أشهر بدون فيئة لا يعتبر طلاقاً ما دام المؤلي لم يطلق، أو يطلق عليه الحاكم عند امتناعه.

باب الظَّهَار

مقدمة

الظَّهَار: مشتق من الظَّهْر، سَمِّيَ بذلك لتشبيه الزوج المظاهر زوجته بظهر أمه، وإنما خص الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب من البعير وغيره. والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح. وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ وأما السنة فبحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة وحديث سلمة بن صخر. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على تحريمه. والقول المنكر والزور من أكبر الكبائر. إذ معناه أن الزوجة مثل الأم في التحريم، والله تعالى يقول: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾. ونزل في أحكام الظهار الآيات الأولى من سورة - المجادلة - وذلك حينما ظاهر أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة الأنصارية.

٩٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ. قَالَ: فَلَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ، وَرَوَاهُ الْبَرَّاءُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «كَفَّرَ وَلَا تُعَدُّ».

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال، قال ابن حزم: رواه ثقات ولا يضره إرسال من أرسله. وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذي، وقال: حسن غريب. وقد صحَّحه الحاكم، وقال المنذري: رجاله ثقات، وقد حسَّنه الحافظ في التلخيص وقال: رجاله ثقات.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تقدم أن الظهار معناه تحريم وطء الزوجة، وذلك بتشبيهها بمن يحرم عليه وطؤه من محارمه، حتى الذكور منهم ومن غيرهم.
- ٢ - إذا ظاهر حرُّم عليه وطء الزوجة المظاهر منها حتى يكفر عن ظهاره، وذلك بإجماع العلماء.
- ٣ - روى أهل السنن عن ابن عباس أن رجلاً قال: «يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال: ما حَمَلَكَ على ذلك رحمك الله؟ لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل» يعني ما أمرك به من الكفارة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قال الإمام أحمد: هو أنه يريد أن يعود إلى الجماع الذي حرَّمه على نفسه قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ يعني فعلهم تحرير رقبة قبل جماع المرأة المظاهر منها.
- ٤ - في الرواية الأخرى أن النبي ﷺ قال لهذا الرجل المجامع بعد الظهار وقبل التكفير قال له: «كفر ولا تعد».

- ٥ - النص ورد في صيغة الظهار أنه تشبيه الزوجة بالأم، والباقي ألحق به بالقياس وملاحظة المعنى.
- ٦ - يحرم وطء المرأة المظاهر منها قبل التكفير لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾.
- ٧ - لو وطئ أثناء التكفير بالإعتاق أو الإطعام حرّم ذلك، ولكن لا يقطع وطؤه الكفارتين المذكورتين، فينبى ما قبل الوطء على ما بعده.
- أما لو وطئ أثناء كفارته بالصيام، فإنه - مع التحريم - ينقطع التتابع، إلا أن يتخلله عذر يبيح الفطر أو ما يجب فطره من الأيام، أو يتخلله شهر رمضان فإنه لا ينقطع التتابع، لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيار المكفر.

* * *

٩٤٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أَصِيبَ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَأَنْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَرِّزْ رَقَبَةً، فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ: أَطْعِمُ فَرَقًا مِنْ تَمْرِ سِتِّينَ مَسْكِينًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح بغيره.

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد وابن خزيمة وابن الجارود من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ويعكّر صحته عنعنة محمد بن إسحاق.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قال البخاري: سليمان لم يسمع من سلمة بن صخر، ولكن الحديث صحيح بطرقه وشاهده. وقد حسن الحافظ إسناده في الفتح.

□ مفردات الحديث:

أُصِيبَ امْرَأَتِي: في الإرشاد قال: «إني كنت أصيب من النساء ما لا يصيب غيري».

انكشف لي شيء: ظهر لي شيء من زيتها ما يدعوني إلى جماعها، وقد جاء في رواية أبي داود والترمذي قال: «رأيت خلخالها في ضوء القمر».

وَقَعَ عَلَيْهَا: جامع زوجته.

حَرِّزْ رَقَبَةً: أَعْتَقْ رَقَبَةً وَخَلَصَهَا مِنَ الرِّقِّ يَكُونُ كَفَّارَةً لِفَعْلِكَ، وَالْمُرَادُ إِعْتَاقُهُ كُلَّهُ،

ولكن خَصَّت الرقبة لأنها موضع الغل الذي شَبَّه به الرق. **فَرَقًا:** بفتحيتين: قال في المصباح: الفَرْقُ مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الظهار حرام، وهذا الرجل الذي ظاهر إما أن يكون لم يبلغه التحريم، أو أنه يرى أن الوطء في رمضان أشد حرمة من الظهار، فحَصَّن نفسه بالظهار عن الجماع.

٢ - القصد أنه ظاهر ثم جامع، فوقع في ذنبين عظيمين، فجاء إلى النبي ﷺ ليجد عنده حل مشكلته.

٣ - الرجل جاء نادماً تائباً خائفاً، لذا لم يعتقه النبي ﷺ، وإنما أفتاه بما يكفر خطيئته، فأمره بالكفارة عن جماعه في حال ظهاره، وكانت كفارة الظهار مرتبة وجوباً كما يلي:

أولاً: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها.

ثانياً: صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع.

ثالثاً: أطعم ستين مسكيناً مدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره.

٤ - فهذه مراتب كفارة الوطء في الظهار، والوطء في نهار رمضان، أولها الرقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غير البر من أوسط ما تطعمون أهليكم.

٥ - وفي الحديث أن الاجتهاد في المسائل العلمية بلا علم قد يوقع صاحبه في أخطاء كبيرة، فلا يجتهد طالب العلم حتى يكون عنده آلة الاجتهاد وعِدَّتُهُ، من التوسُّع في العلوم الشرعية والعلوم العربية.

٦ - البعد عما يثير الغرائز من مناظر مثيرة أو مجالس ماجنة، أو أمكنة موبوءة بالفساد والمغريات التي تهيج صاحبها إلى ارتكاب الخطيئة والوقوع في الفاحشة.

٧ - فيه تحصين الشارع المسلمين عن المعاصي بفرض هذه العقوبات التي تمنعهم من الوقوع في المعاصي.

وتحصين محارمه بهذا السياج من الغرامات التي تصونها عن الانتهاك.

٨ - وفيه رحمة الله تعالى بعباده المسلمين، حيث هيا لهم هذه الكفارات التي تمحو

ذنوبهم، وتزيل خطاياهم التي ارتكبوها.

٩ - وفيه تشوُّف الشارع إلى عتق الرقاب وتحرير العبيد، فإنه جعل عتق الرقبة كفارة لكثير من الذنوب والمعاصي.

١٠ - وفيه تشوُّف الشارع الحكيم إلى إطعام الفقراء والمساكين، حينما جعل إطعامهم وكسوتهم كفارات للذنوب، ومأخوذة للآثام.

* * *

انتهى كتاب النكاح

كتاب اللعان

مقدمة

اللعان: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.
فسمي (اللعان) بهذا الاسم إما مراعاة للألفاظ، لأن الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعواه.
واشتق من دعاء الرجل باللعن، لا من دعاء المرأة بالغضب، لتقدم اللعن على الغضب في الآيات.
وإما مراعاة للمعنى - وهو الطرد والإبعاد - لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه فرقة مؤبدة لا اجتماع بعدها.
تعريفه شرعاً: أنه شهادات مؤكّدت بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن أو غضب.
والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.
فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآيات وأما السنة، فمثل حديث الباب، وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

حكّمته التشريعية:

الأصل أنه من قذف محصناً بالزنا قذفاً صريحاً، فعليه إقامة البيّنة، وهي أربعة شهود، فإن لم يأت بهؤلاء الشهود فعليه حد القذف ثمانون جلدة، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ واستثني من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه إقامة البيّنة - أربعة شهود - على دعواه.

فإن لم يكن لديه أربعة شهود، فيدراً عنه حد القذف أن يحلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين، وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجته، فلا يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية، لأن هذا عار عليه وفضيحة له وانتهاك لحرمة. ولا يُقدّم على قذف زوجته إلا من تحقق، لأنه لن يقدم على هذا إلا بدافع من الغيرة الشديدة، إذ أن العار واقع عليهما، فيكون هذا مقوياً لصحة دعواه.

* * *

٩٥٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ.

فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاها فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ. قَالَتْ: لَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ مفردات الحديث:

فاحشة: مؤنث الفاحش، كل قبيح وشنيع من قول وفعل، والمراد به هنا فاحشة الزنا، سميت فاحشة لبلوغها الغاية في القبح والشناعة.

ابْتَلَيْتُ: البلاء المحنة تنزل بالمرء، فمعناه امتُحِنْتُ بهذا الأمر.

عذاب الدنيا: حد القذف للرجل، والحبس للمرأة، حيث لا تحد بمجرد النكول.

عذاب الآخرة: عذاب النار جزاء فعل الفاحشة.

تَنَّى بِالْمَرْأَةِ: جعلها الثانية في ترتيب اللعان، حيث الأول هو الزوج.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - بيان حكم اللعان وصفته، وهو أن يقذف الرجل زوجته بالزنا ولم يقم البينة، فعليه الحد، إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات: إنه لمن الصادقين في دعواه، وفي الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن نكلت الزوجة، أقيم عليها عذاب الدنيا، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين في رميها بهذه

الفاحشة، وفي الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، درأت عنها عذاب الدنيا.

وقد اختلف العلماء فيما يترتب على نكولها.

فمذهب الإمامين مالك والشافعي أنها تحد، واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وهو ظاهر الآية.

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد أنها لا تحد بمجرد النكول، وإنما تحبس حتى تقرر بالزنا أربع مرات أو ثلاث.

٢ - إذا تم اللعان بينهما بشروطه فرق بينهما فراقاً مؤبداً، لا تحل له ولو بعد أزواج.

٣ - على الحاكم أن يعط كل واحد من الزوجين عند إرادة اليمين، لعله يرجع إن كان كاذباً، وكذلك بعد تمام اللعان تعرض عليهما التوبة، ليتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

٤ - خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل.

منها: أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ (الشهادة) وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج، ومن الزوجة الدعاء على نفسها في الخامسة بالغضب. ومنها: تكرير الأيمان.

ومنها: إن الأصل أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وهنا طلبت الأيمان من المدعي والمنكر.

٥ - البداءة بالرجل في التحليف، كما هو ترتيب الآيات.

٦ - الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول، ولو كانت الفرقة من لعان.

٧ - اللعان خاص بين الزوجين، أما غيرهما فيجري فيه حكم القذف المعروف.

٨ - كراهة المسائل التي لم تقع والبحث عنها، لا سيما ما فيه أمانة الفاحشة.

٩ - قال العلماء: اختصت المرأة بلفظ (الغضب) لعظم الذنب بالنسبة إليها على تقدير وقوعه، لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض للإلحاق من ليس من الزوج به، وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفسد كثيرة، كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث، واستحقاق الأموال بالتوارث، فلا جرم إن خصت بلفظ الغضب الذي هو أشد من اللعنة.

١٠ - وفي الحديث استحباب الإعراض عن الأسئلة التي لم تقع، وإنما يتصور وقوعها تصوراً، لا سيما إذا كانت في أمور مستكرهة.

- ١١ - وفيه جواز الحلف على المسائل التي يراد تأكيدها، ولو لم يُستحلف المخير.
- ١٢ - وفيه أن الإنسان لا يقذف متهماً بمجرد الأمانة والعلامة، حتى يتحقق من وقوع الأمر.
- ١٣ - وفيه أن التعريض بالمتهم بالفاحشة ليس قذفاً حتى يصرح بالقذف.
- ١٤ - وفيه بيان صفة نزول القرآن الكريم على النبي ﷺ، وأنه ينزل عند المناسبات والوقائع والأسئلة، ليكون ذلك أبلغ في وعيها وفهمها، وأثبت لها في القلوب.
- ١٥ - وفيه بيان أن عذاب الله تعالى بالحدود أو بالفقر أو المرض أو المصائب مهما بلغت أهون من عذاب الآخرة، فليتسل بهذا المبتلون، وليحتسبوا أجرهم عند الله.
- ١٦ - إن البيّنات على ثبوت الدعاوي تكون على حسب القضية، وأن القرائن القوية لها أثر كبير في إثباتها أو نفيها، فهناك القذف لا بد له من شهادة رجال، ولكن لما كان من المستبعد أن الزوج يقذف زوجته، ويلوث فراشه، وأنه إن فعل ذلك، فهو قرينة على صدقة بإثبات ما ادعاه بهذه الشهادات المكررة المؤكدة، وهي لا تُقبل من مثل هذه القضية على غير زوجته.
- ١٧ - وفيه أن الأحكام الشرعية تجري على ظاهرها، وإلا فإنه من اليقين أن أحد الزوجين كاذب، ولكنه يدرأ عنهما الحد باللعان إذا تم، أخذاً بظاهر الحكم الشرعي.

٩٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن أحد الزوجين المتلاعنين صادق والثاني كاذب، إذ لا يمكن الجمع بين صدقه في دعواه، ولا صدقها في نفيها دعواه.
- ٢ - إن الأحكام الشرعية تبنى على ظاهر الأمر وهي البيانات الشرعية، ولا يكلف الحاكم الشرعي أكثر من هذا.
- فقد جاء في الصحيحين من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ».
- ٣ - قوله «للمتلاعنين حسابكما على الله» معناه أن الحكم بالظاهر لا يعفي الكاذب منهما من العتاب والعقاب يوم القيامة.
- كما في الحديث «فَمَنْ قُضِيَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ».
- ٤ - قوله «لا سبيل لك عليها» معناه أن اللعان إذا تم بشروطه، حصلت بين الزوجين الفرقة المؤبدة، التي لا يُحْلَها ولو أن تنكح زوجاً بعده، وأنه بعد تمام اللعان لا تسلط للزوج على زوجته الملاعنة، فلا يملك منها شيئاً.
- ٥ - إن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه، فإن كان صادقاً فالصداق استقر بدخوله عليها، وبما استحل من فرجها، وإن كان كاذباً عليها فذلك أبعد له منها، لافترائه عليها وبهتانه إياها.
- ٦ - إن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما يحكم على نحو ما يسمع من الخصوم، ففيه دليل على أن الغيب لله وحده، وفيه سعة للقضاة من أمته، من أن وظيفتهم الاجتهاد في الدعوى، وطلب الحق، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور عنهم.

٩٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا فَهُوَ لِرَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

أَبْصُرُوهَا: بفتح همزة القطع تأملوها وتعرفوا على ولدها وتبينوا خلقته.
جاءت به: الضمير المجرور يرجع إلى الولد الذي كان حَمَلًا عند اللعان.
سَبْطًا: بفتح السين وسكون الباء الموحدة من شعره مسترسل، وهو غير الجعد وخلقته تامة كما قال الشاعر:

فجاءت به سبط العظام كأنما عمامته فوق الرجال لواء
أَكْحَلَ: بفتح الهمزة وسكون الكاف وهو الذي كل منابت أجفانه سود، كأن فيها كحلاً خلقه.

جَعْدًا: بفتح الجيم وسكون العين المهملة في شعره التواء وتقبض، وهو من الرجال القصير.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - هلال بن أمية قَذَفَ زوجته بشريك بن سحماء، فأنكرته، فتلاعنا وهي حامل، فلما تم اللعان قال ﷺ: أبصروا المرأة الملاعنة وما تضع، فإن جاءت بالمولود أبيض سبط الشعر، فهذه صفة زوجها، وأما إن جاءت به أكحل العينين جعد الشعر، فشبهه للذي رماها به شريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن.

٢ - الحديث يدل على حقيقة انتقال الصفات الخلقية المنتقلة بالعوامل الوراثية التي تكون سبباً في تشابه الذرية بأبويها، بواسطة عملية التناسل في النبات والحيوان ومنه الإنسان.

٣ - ويدل الحديث على تقديم ظاهر الأحكام الشرعية على القرائن التي لم يعول عليها، إلا إذا فقدت أصول الأحكام التي تبنى عليها القضايا.

٤ - قوله ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» دليل على أن الأحكام الماضية لا تُنقض ما لم تكن مخالفة لنص من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٥ - الأفضل الورع إذا وجد شبهة تخالف الأصل في الحكم الشرعي، ومن هذا فإنه

اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ولد علي فراش فادعاه سعد بن أبي وقاص أنه ولد لأخيه عتبة بن أبي وقاص، ففضى به النبي ﷺ لصاحب الفراش عبد بن زمعة لأنه ولد علي فراش أبيه زمعة. وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: هو أخوك يا عبد بن زمعة، من أجل أنه وُلدَ علي فراش أبيه. إلا أن النبي ﷺ رأى في الصبي شبهاً قوياً بعتبة بن أبي وقاص فأمر زوجته سودة بنت زمعة أن تحتجب من هذا الصبي المدعى به. وقد جاء في الصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت: «فما رآها حتى لقي الله تعالى».

٦ - فيه اعتبار أخبار القافة، واعتبار إلحاقهم إلا إذا عارضها أصل، فإن القرائن لا تقدم على الأصول الثابتة، ومن ذلك الفراش، فإن الشارع الحكيم جعله أصلاً لصاحبه، وبدأً قوية ثبت له كل ما ولد عليه، فلا يقدم عليه شبه أو تصادف فصيلة دم أو نحو ذلك من القرائن التي لها عدة احتمالات.

* * *

٩٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ. وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

□ درجة الحديث:

الحديث سنده صحيح.

أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والحميدي عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس، وهذا سند صحيح، كما قال الألباني. وقال ابن عبد الهادي في المحرر: إسناده لا بأس به.

□ مفردات الحديث:

فِيهِ: أصله فوه بدليل جمعه على أفواه، وهو (الفم) من الإنسان والحيوان، قال في المصباح: وهو من غريب الألفاظ التي لم يطابق مفردا جمعها، وإذا أضيف إلى ياء المتكلم قيل في وفمي، وإذا أضيف إلى غيرها أعرب بالحروف، فهو أحد الأسماء الخمسة التي يجر بالياء، وينصب بالألف، ويرفع بالواو، وهذا بشرط خلوه من الميم، وأما معها فيعرب بالحركات. موجبة: للفراق المؤبد في الدنيا، أو موجبة للعذاب الشديد في الآخرة.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - أحد المتلاعنين كاذب، ولكن لا يعلم أيهما هو؟ ولذا يستحب التعريض لهما، وتلقينهما عند الشهادة الخامسة النهائية بأن يرجع الكاذب منهما عن كذبه، لئلا يجمع المعصية التي ارتكبتها، والكذب فيها الكذب المغلظ بالإيمان، وأمام شرع الله تعالى.
- ٢ - لذا حسن للحاكم أن يأمر من يضع يده على فم الزوج عند اللعن، وعلى فم الزوجة عند الغضب، لينجو من عذاب الله تعالى وأليم عقابه. فيقول واضع اليد: اتق الله فإنَّ كَلِمَتَكَ هذه هي الموجبة للفرقة في الدنيا والعذاب في الآخرة إن كنت كاذباً.
- ٣ - وفيه دليل على أن أحكام اللعان بالفرقة المؤبدة، وسقوط الحد، وانتفاء الولد المذكور في اللعان لا يكون إلا بعد تمام اللعان بينهما.

- ٤ - وفي الحديث أن الشهادة الخامسة لكل من المتلاعنين هي التي بها يتم لعانه، وأنه قبلها له الرجوع وتكذيب نفسه.
- ٥ - وفيه أن مجلس الحكم حتى في هذه القضايا السرية يحضرها الناس، لا سيما من يحتاجهم الحاكم للكتابة وحفظ الأمن وغير ذلك.

* * *

٩٥٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ: «فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تمام التلاعن سبب للفرقة المؤبدة بين الزوجين المتلاعنين، ولا يحتاج بعدها إلى طلاق، ولا إلى فسخ، فهذا مقتضى حكم اللعان.
- ٢ - في هذا الحديث أن الرجل الذي لاعن بين يدي النبي ﷺ قال مصداقاً نفسه ومؤكداً قذفه: كذبتُ عليها - يا رسول الله - إن أُمسكتها، ثم طلق ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بذلك.
- ٣ - قال فقهاؤنا: وثبتت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان بتحريم مؤبد، ولو لم يفرق الحاكم بينهما.
- وهو مذهب الجمهور، لأن الفرقة تقع بنفس اللعان، لما في صحيح مسلم «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين» وقوله «لا سبيل لك عليها».
- ٤ - الطلاق الذي يوقعه الزوج لاغ لا أثر له في ذلك، والرجل إنما أتى به من شدة الغضب، وتأكيذاً لصدق دعواه عليها وقذفه إياها.

* * *

٩٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرًا يَدَ لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: غَرَّبَهَا، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي: قَالَ فَاسْتَمْتَعَ بِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَرَّاءُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ قَالَ: «طَلَّقَهَا»، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكَهَا».

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: اختلف في وصله وإرساله، قال النسائي: المرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: لم يثبت. لكن رواه هو وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح، وأطلق عليه النووي الصحة، ونقل الجوزجاني عن الإمام أحمد أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل. أما المصنف فقال: رواه أبو داود والترمذي والبراء ورجال ثقات. وصححه ابن حزم في المحلى، وقال المنذري: رجال إسناده محتج بهم في الصحيحين.

□ مفردات الحديث:

لا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ: المعنى أنها ليست من اللاتي ينفرن ويستوحشن من الرجال الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة فهذا بعيد. غَرَّبَهَا: بالغين المعجمة والراء وباء موحدة، قال في النهاية: أي أبعداها بالطلاق. تَتَّبِعَهَا نَفْسِي: تنوق إليها نفسي فلا أصبر عنها.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - شكى رجل إلى النبي ﷺ حال زوجته بأنها سهلة الأخلاق، لا تنفر من الأجانب ولا تحتشم أمامهم، إلا أنها لا تأتي فاحشة، فأمره النبي ﷺ بطلاقها وإبعادها، عملاً بالحكمة النبوية «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

- ٢ - فكان الرجل يحب زوجته وراضٍ عنها، فخاف أن تتعلق بها نفسه، ولا يصبر عنها بعد أن يفارقها وتفتت الفرصة من بقائها، فأمره النبي ﷺ بإمساكها وإبقائها عنده.
- ٣ - فدل هذا على أن الواجب على المرأة هو التصون والتحفظ والبعد عن الرجال الأجانب، وعدم الاختلاط بهم والانبساط معهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾.
- ٤ - كما دل الحديث على أن الواجب على الرجل المحافظة على أهله من زوجة وبنت وأخت وقرية، وأن يبعدهن عن الرجال وعن مواطن الشبهة.
- ٥ - كما يدل الحديث على أنه لا يجوز للرجل أن يعاشر امرأة سهلة برزة تخالط الرجال وتحبب إليهم، وترغب الجلوس معهم، والحديث إليهم، وإنما عليه نصحتها ووعظها، فإن لم تستقم فالأفضل فراقها.
- ٦ - أما إذا تحقق من وقوع الفاحشة أو التقصير بالواجبات من الطاعات كالصلوات الخمس وصوم رمضان، فجيب عليه فراقها، ولا يحل له إمساكها.

٩٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يَدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٩٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدِهِ طَرَفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَهُوَ حَسَنٌ مُوقُوفٌ.

□ درجة الحديث:

الحديث رقم ٩٥٦ حسن.

قال ابن حجر: أخرجه الشافعي وأبو داود والتسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه، وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقبري اهـ. وابن يونس وثقه ابن حبان ومنهم من جعله مجهول الحال ولذا قال ابن حجر في التقريب: مجهول الحال مقبول.

الحديث رقم ٩٥٧ إسناده حسن إلى عمر، وضعفه الألباني.

قال في التلخيص: الحديث موقوف، رواه البيهقي من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر.

ومن طريق وبصة بن ذؤيب أنه كان يحدث عن عمر أنه قضى في رجل أنكر ولداً من المرأة وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولدت أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريقته عليها، ثم ألحق بها الولد - إسناده حسن.

□ مفردات الحديث:

طَرَفَةُ عَيْنٍ: بفتح الطاء وسكون الراء، المراد تحريك الجفن مبالغة في تقليل المدة.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - الشارع الحكيم له تشوف إلى حفظ الأنساب، وإلحاق الفروع بالأصول، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ ولذا جاء في الحديث «لعن الله من انتسب إلى غير أبيه».
- ٢ - فالويل العظيم والعقاب الأليم لامرأة خانت ومكّنت رجلاً أجنبياً من نفسها، فحملت منه، فنسبت هذا الولد إلى زوجها وإلى أسرته، وأصبح كأنه منهم وهو ليس منهم.
- ٣ - هذه المرأة يلحقها من وعيد الله تعالى أنها بريئة من الله تعالى، فليست منه في شيء، وإن الله يحرمها جنته، ومن زُحِرَ عن الجنة فقد أدخل النار.
- ٤ - هذا الولد الدعيّ ليس من الأسرة، ولا من أهل البيت، ومع هذا سيكون له من الحقوق وعليه من الواجبات ما لأهل هذا البيت زوراً وبهتاناً، سينفق عليه وسيُورث وسيُورث، وسينظر إلى عورات هذا البيت، وسيدخل ذرية منه عليهم، وسيكون هو وذريته لعنة دائمة في البيت وأهله، كل هذا بسبب هذه المرأة الفاجرة الباهتة.
- ٥ - كما يلحق الغضب والعذاب من علم أن الولد ولده، ولكنه نفاه وتبرأ منه فقطع نسب هذا الولد، فأصبح مشرداً بلا نسب ولا أهل، وأصبح مكروهاً مشوهاً، وأصبح مفتضحاً خجلاً أمام الناس.
- لذا كان الجزاء من جنس العمل، فإن الله تعالى يفضحه يوم القيامة على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين، فينادي عليه بجريمته ويفضحه بسبب كذبه وبهتانته وتخليه عن الواجبات التي عليه، نحو هذا الولد المشرد.
- ٦ - إذا أقر الإنسان بالولد ولو لحظة واحدة، ثبت منه ولا يمكنه نفيه أبداً، قال في الإقناع: ومن شرط نفي الولد أن ينفيه حال علمه بولادته من غير تأخير، فإن أخره بعد هذا لم يكن له نفيه بعد سكوته عليه، لأنه رجوع عن إقراره في حق آدمي، والرجوع في مثل هذا لا يقبل، وهذا مطابق لمعنى الحديث رقم - ٩٥٧ - والله أعلم.

* * *

٩٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بَأْنَ يَنْفِيهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ».

□ مفردات الحديث:

حُمْرٌ: بضم فسكون جمع أحمر.
أَوْرَقٌ: بفتح الهمزة وسكون الواو، هو الذي فيه سواد، وليس بخالص، ومنه قيل للحمامة: ورقاء.
نَزَعَهُ عِرْقٌ: نزعه جذبه إليه فأصل التزع الجذب.
عِرْقٌ: بكسر العين وسكون الراء آخره قاف، هو الأصل من النسب، شَبَّهه بعرق الشجرة.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ قَبِيلَةِ فَرَارَةَ غُلَامٌ خَالَفَ لَوْنَهُ لَوْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَصَارَ فِي نَفْسِ أَبِيهِ شَكٌّ مِنْهُ، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُعَرِّضًا بِقَذْفِ زَوْجَتِهِ، وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ وَلَدَ لَهُ غُلَامٌ أَسْوَدَ، فَفَهِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَادَهُ مِنْ تَعْرِيفِهِ، فَأَرَادَ ﷺ أَنْ يَقْنَعَهُ وَيَزِيلَ وَسْوَاسَهُ، فَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا مِمَّا يَعْرِفُ وَيَأْلَفُ.
- فَقَالَ: هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ مُخَالَفٍ لِأَلْوَانِهَا؟ قَالَ: إِنْ فِيهَا لَوْرِقًا.
- فَقَالَ: فَمِنْ أَيْنَ أَتَاهَا ذَلِكَ اللَّوْنُ الْمُخَالَفُ لِأَلْوَانِهَا؟
- قَالَ الرَّجُلُ: عَسَى أَنْ يَكُونَ جَذَبَهُ عِرْقٌ وَأَصْلٌ مِنْ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ.
- فَقَالَ: فَابْنُكَ كَذَلِكَ، عَسَى أَنْ يَكُونَ فِي آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ مَنْ هُوَ أَسْوَدُ، فَجَذَبَهُ فِي لَوْنِهِ، فَقَنَّعَ الرَّجُلُ بِهَذَا الْقِيَاسِ الْمُسْتَقِيمِ، وَزَالَ مَا فِي نَفْسِهِ مِنْ خَوَاطِرٍ.
- ٢ - إِنْ التَّعْرِيفُ بِالْقَذْفِ لَيْسَ قَذْفًا، فَلَا يُوْجِبُ الْحَدَّ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، كَمَا أَنَّهُ لَا

- يعد غيبة إذا جاء مستفتياً، ولم يقصد مجرد العيب والقدح.
- ٣ - إن الولد يلحق بأبويه، ولو خالف لونه لونهما.
- قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المخالفة في اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لا تبيح الانتفاء.
- ٤ - الاحتياط للأنساب، وأن مجرد الاحتمال والظن لا ينفي الولد من أبيه، فإن الولد للفراش، والشارع حريص على إلحاق الأنساب ووصلها.
- ٥ - فيه ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم، ليكون أقرب إلى الفهم. وهذا الحديث من أدلة القياس في الشرع.
- قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه، وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة الاعتبار بالنظر.
- ٦ - فيه حسن تعليم النبي ﷺ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون، فهذا أعرابي يعرف الإبل وضرابها وأنسابها، أزال عنه هذه الخواطر بهذا المثل الذي يدركه فهمه وعقله، فراح قانعاً مطمئناً.
- فهذا من الحكمة التي قال الله تعالى عنها: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة﴾ فكلُّ يُخاطَب على قدر فهمه وعلمه.
- ٧ - وفيه أن القرائن معتبرة إذا كان لا يقاومها ما هو أقوى منها، فإن النبي ﷺ اعتبر تهمته لزوجه بهذه القرينة أن لها محملاً قائماً.
- ولكن لما كانت معارضة لأصل، وهو الفراش، ردّها بقرينة مثلها، وحافظ على أصل النسب.
- ٨ - وفيه إعجاز علمي في السنة المطهرة، فعلم الوراثة، وانتقال الصفات الخلقية والخلقية من الأصول إلى الفروع أصبح حقيقة من حقائق علم الوراثة.

باب العِدَّة

مقدمة

العِدَّة: بكسر العين المهملة وتشديد الدال مأخوذة من (العَدَد) بفتح الدال، لأنَّ أزمئة العِدَّة محصورة.

وهي تَرُبُّص المرأة المَحْدَد شرعاً عن التزويج بعد فراق زوجها. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فمثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ الآية. وغيرها. وأما السنة فكثيرة جداً منها أمره ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم

شريك، وغيره من الأحاديث في الباب.

وأجمع العلماء عليها استناداً إلى نصوص الكتاب والسنة.

وقد جعل الله تبارك وتعالى هذه العدة تتربص فيها المفارقة، لحكم وأسرار عظيمة، وهذه الحكم تختلف باختلاف حال المفارقة.

فمنها العلم ببراءة الرحم، لثلا يجتمع ماء الواطئين في رحم، وتختلط الأنساب، وفي اختلاطها الشر والفساد، ومنها تعظيم عقد النكاح ورفع قدره وإظهار شرفه.

ومنها تطويل زمن الرجعة للمطلق، إذ لعله يندم فيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة، وهذه الحكمة ظاهرة في عدة الرجعية، وأشار إليها القرآن الكريم ﴿لَا تَدْرِي

لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

وفيه قضاء حق الزوج، وإظهار التأثير لفقده، وهذا في حق المتوفى عنها.

ولها حكم كثيرة لحق الزوج والزوجة وحق الولد، وحق الله قبل ذلك كله بامتنال أمره؛ فمجرد اتباع أوامره سر عظيم من أسرار شرعه، والله الموفق.

٩٥٩ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَكَحَّ فَآذَنَ لَهَا، فَتَكَحَّتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوِّجَ وَهِيَ فِي دِمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ».

□ مفردات الحديث:

سُبَيْعَةَ: بضم السين المهملة فباء تصغير سيع وتاء تأنيث بنت الحارث الأسلمية.
نَفَسَتْ: بضم النون وكسر الفاء، أي وضعت حملها فهي نفساء.
قال في شرح مسلم: المشهور في اللغة أن نَفَسَتْ بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت، وأما في الولادة فيقال نَفَسَتْ بضم النون.
زوجها: هو سعد بن خولة (نسب إلى أمه) العامري، توفي بمكة عام حجة الوداع.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - توفي سعد بن خولة عن زوجته سبيعة الأسلمية وهي حامل، فلم تمكث طويلاً حتى وضعت حملها.
فلما طهرت من نفاسها، وكانت عالمة أنها بوضع حملها قد خرجت من عدتها وحلت للأزواج، تجملت، فدخل عليها أبو السنابل، وهي متجملة فعرف أنها متهيئة للخطاب، فأقسم - على غلبة ظنه - أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشر، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ وكانت متيقنة من صحة ما عندها من العلم، والداخل أكد الحكم بالقسم.
فأتت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاها بجُلِّها للأزواج حين وضعت الحمل، فإن أحببت الزواج فلها ذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

٢ - وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.

٣ - إن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها.

- ٤ - عموم إطلاق الحمل يشمل ما وضع وفيه خَلَقَ إنسان.
- ٥ - إن عدة المتوفى عنها - غير حامل - أربعة أشهر وعشر للحرّة، وشهران وخمسة أيام للأمة.
- ٦ - يباح لها التزوج، ولو لم تطهر من نفاسها، إلا أنه لا يباح لزوجها وطؤها إلا بعد طهرها وتطهرها، لما روت: (فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي... إلخ) كما رواه ابن شهاب الزهري.
- ٧ - قال شيخ الإسلام: والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقتها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهه، ولا على المزني بها.
- ٨ - توفيق بين آيتين: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يفيد أن كل معتدة بطلاق أو موت، تنتهي عدتها بوضع حملها.
- وعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ يفيد أن عدة كل متوفى عنها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً.
- ولهذا التعارض ذهب بعض العلماء - وهم قلة - إلى أن عدة المتوفى عنها أبعد الأجلين، بالأشهر أو الحمل.
- فإن كان حملها أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت به.
- وإن وضعت قبلهن، اعتدت بالأشهر، خروجاً من التعارض.
- ولكن جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، ذوو المذاهب الخالدة ذهبوا إلى تخصيص آية ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم﴾ الآية بحديث سُبَيْعَةَ، فتكون الآية هذه خاصة في غير ذوات الأحمال، وأبقوا الآية الأولى على عمومها، بأن وضع الحمل غاية كل عدة في حياة أو وفاة، وبهذا التخصيص تجتمع الأدلة، ويزول الإشكال.
- ويقصد هذا التخصيص، أن أكبر حِكْمِ العدة هو العلم ببراءة الرحم، وهو ظاهر بوضع الحمل.

٩ - فائدة:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل ترك زوجته ست سنين ولم يترك لها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً، ودخل بها ثم حضر الزوج. فأجاب: إن كان

النكاح الأول فُسخَ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول، فنكاحه باطل.

١٠ - الفائدة الثانية:

اختلف العلماء في جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي منها، فأجمعوا على تحريمه إذا كان نظرها إليه لشهوة، واختلفوا فيما إذا كان نظرها بدون شهوة، فذهب بعضهم إلى التحريم، وجمهور العلماء على الإباحة والجواز.

* * *

٩٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه ابن ماجه. حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت فذكره. قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله موثقون، وقال ابن عبد الهادي: رواه ثقات. قال الألباني: إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن محمد وهو ثقة، ولعل المراد بعلي بن محمد هو الطنافسي.

□ مفردات الحديث:

أُمِرْتُ: بصيغة المبني للمجهول، أي أُمِرْتُ من جهة النبي ﷺ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - بريرة مولاة لعائشة رضي الله عنها، عَتَقَتْ من الرق وهي تحت زوجها الرقيق مُغِيثٌ، فكان لها الخيار بين بقائها معه، وبين أن تفسخ نكاحها ففسخت نكاحها.

٢ - ففي الحديث أنها اعتدت من زوجها بثلاث حِيضٍ مع أنه فسخ وليس بطلاق، وأنه فراق في الحياة لا في الموت، وأن زوجها الذي اعتدت من فراقه لا زال رقيقاً.

٣ - هذا الحكم هو الموافق لمذهب الإمام أحمد من أن العدة تلزم كل امرأة فارقت زوجها من نكاح صحيح أو فاسد بعد خلوته بها، وعلمه بها، وقدرته على وطئها، ولو مع مانع حسي أو مانع شرعي، سواء أكانت الفرقة بطلاق أو خلع أو فسخ.

٤ - قال ابن القيم: وأما النظر فإن المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة، وكونها تعتد بحِيضَةٍ هو مقتضى قواعد الشريعة، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حِيضٍ ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج، وحيث إن المختلعة أن تتزوج بعد براءة رحمها كالمسبية، ومثلها الزانية والموطوءة بشبهة، اختاره الشيخ، وهو الراجح أثراً ونظراً. وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أن الموطوءة بشبهة والزانية ونحوهن

لا تعتد بعدة زواج، بل تستبرأ مثل الإماء بحيضة واحدة، لعدم دخولهن في نصوص عدة الزوجات، ولعدم صحة قياس السفاح على النكاح، ولأن للزواج عدة معاني في حكمة العدة، بخلاف الموطوءة وطءاً محرماً، فإنه ليس القصد إلا معرفة براءة رحمها، وذلك حاصل بحيضة.

٥ - قولها - أُمِرَتْ بِريرة - له حكم الرفع فالأمر هو النبي ﷺ.

* * *

٩٦١ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى بإجماع العلماء، لأنها لا تزال تعتبر في عداد الزوجات يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، أشبه ما قبل الطلاق، فهي لا تزال زوجة بدليل قوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتْنِ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾.

فهذا في حق الرجعية، فقد أمر زوجها أن لا يخرجها من بيته، ونهاها هي أن تخرج بنفسها، فإن بقاءها في بيت الزوجية أصون لها وأحفظ لحق الزوج، ويستمر هذا النهي عن الخروج حتى تمام العدة ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ من أقوال وأفعال فاحشة يتضرر بها أهل البيت، ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها، لأنها تسببت في ذلك لنفسها.

٢ - أما البائن بفسخ أو طلاق ثلاثاً، أو بطلاق على عوض، فلا نفقة ولا سكنى لها لما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس، وكان زوجها طلقها ألبتة: «لا نفقة لك ولا سكنى».

قال ابن القيم: البائن لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، بل موافقة لكتاب الله، وهو مقتضى القياس، ومذهب فقهاء الحديث.
أما الإمامان مالك والشافعي فيريان لها السكنى دون النفقة.

٣ - هذا الخلاف إنما هو في المبتوتة غير الحامل، فأما الحامل والرجعية فلهما النفقة والسكنى بإجماع العلماء.
وسياأتي قريباً بأوضح من هذا إن شاء الله تعالى.

٤ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى زمن العدة، أو لا؟
فذهب الإمام أحمد إلى أنه ليس لها نفقة، ولا سكنى، وهو قول علي وابن عباس وجابر.

وبه قال عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وإسحاق وأبو ثور وداود، مستدلين بحديث الباب.

وذهب الحنفية إلى أن لها النفقة والسكنى، وهو مروى عن عمر، وابن مسعود، وقال به ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، مستدلين بما روي عن عمر: «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة».

وذهب مالك والشافعي إلى أن لها السكنى دون النفقة، وهو مذهب عائشة وفقهاء المدينة السبعة، ورواية عن أحمد مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾.

والصحيح هو القول الأول، لقوة الدليل وعدم المعارض. فأما القول الثاني فيجواب عنه بأن هذه الكلمة التي استدلووا بها لم تثبت عن عمر رضي الله عنه.

فقد سئل الإمام أحمد: أصبح هذا عن عمر؟ قال: لا. وعلى فرض صحتها فصريح كلام النبي ﷺ مقدّم على اجتهاد كل أحد. وأما أصحاب القول الثالث، فلا يستقيم لهم الاستدلال بالآية، لأنها جاءت في حكم الرجعية، لا في حكم البائن.

ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَنْزِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. وإحداث الأمر معناه تغييره نحو الزوجة، ورغبته فيها في زمن العدة، وهو ممنوع شرعاً في البائن.

٩٦٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِبًّا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ» وَلِلتَّسَائِيَّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ».

□ درجة الحديث:

زيادتا أبي داود والتسائي مرفوعتان صحيحتان فرواتهما ثقات.

□ مفردات الحديث:

لَا تُحَدُّ: بضم التاء وكسر الحاء من الثلاثي المزيد، ويجوز ضم الدال على أن لا نافية، ويجوز جزمها على أنها ناهية من أحدث المرأة فهي محددة، داخلة في الإحداد بكسر الهمزة، فهي محددة إذا حزن، ولبست ثياب الحزن على زوجها، وتركت الزينة، وكذلك حدث المرأة من الثلاثي، فهي حادة فالفعل من الثلاثي من باب نصر، ومن الرباعي من باب ضرب.

إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: الاستثناء هنا متصل إذا جعل [أربعة أشهر] منصوباً بمقدر بياناً لقوله [فوق ثلاث] أي: أعني، وإذا جعل معمولاً لـ [تحد] مضمراً كان أو منقطعاً فالتقدير: لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، لكن تحد على زوج أربعة أشهر.

مَصْبُوغًا: صبغ الشيء هو تلوينه، والمراد هنا صبغه وتلوينه بالعصفر، وكذلك الألوان الحسنة التي تتخذ للزينة.

عَصَبٍ: بفتح العين المهملة وسكون الصاد فالباء موحدة بالتونين، والعصب القتل، قال في النهاية: هي بُرود يمانية يعصب غزلها أي يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي مَوْشِيًّا ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

نُبْذَةً: بضم النون وسكون الباء الموحدة فذال معجمة أي قطعة من الشيء جمعه أنباذ، وتطلق على الشيء اليسير.

قُسْطٍ: بضم القاف وسكون السين المهملة، قال في النهاية: هو ضرب من الطيب،

طيب الرائحة تبخّر به النفساء والأطفال.
 أَظْفَار: بفتح الهمزة وسكون الظاء المعجمة ثم فاء بعدها ألف آخره راء مهملة، لا
 واحد له من لفظه، القطعة منه شبيهة بالظفر، وهو نوع من الطيب يُتبخّر به، ينسب
 إلى ظفّار إحدى مدن عدن الساحلية.
 تَخْتَضِب: اختضبت المرأة غيرت ما تريد تغييره من بدنّها بالحناء أو غيره من أنواع
 الخضاب.
 تَمْتَشِط: مشطت المرأة شعرها رجلته وسرحته بالمشط.

* * *

٩٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَأَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ. وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطُّيْبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

□ درجة الحديث:

الحديث إسناده حسن.

قال في التلخيص: رواه الشافعي عن مالك ورواه أبو داود والنسائي وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة أحد رواة سنده، وهو المغيرة بن الضحّاك. أما المؤلف هنا في بلوغ المرام فقال: إسناده حسن.

□ مفردات الحديث:

الصَّبْرُ: بفتح الصاد المهملة وكسر الباء آخره راء مهملة، هو عصارة شجر مر يجعل على أطراف العينين للتداوي.

يَشِبُّ الْوَجْهَ: بفتح حرف المضارعة بعدها شين معجمة من باب ضرب ونصر أي أن الصَّبْرَ يحسنه ويجعله جميلاً مشرقاً كوجه الشاب.

السِّدْرُ: بكسر السين المهملة وسكون الدال آخره راء، شجرة النبق واحدته سدره.

* * *

٩٦٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَشْتَكْتُ عَيْنَهَا أَفْتَكُحُلُهَا؟ قَالَ: لَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

اشتكت عينها: يجوز الرفع على أنها فاعل، والنصب على أنها مفعول، وعلى الثاني ضمير الفاعل يرجع إلى البنت.
أفتكحلها: من باب نصر وفتح كحل العين كحلاً جعل فيها الكحل، والكحل كل ما وضع في العين يستشفى به مما ليس بسائل كالإثمد ونحوه.
لا: في إحدى روايات الصحيحين أنه ﷺ كرر [لا] مرتين أو ثلاثاً.

□ ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - جواز الإحداد على الميت - غير الزوج - ثلاثة أيام فأقل، وذلك إعطاء للنفس حظها من الترويح، وإبداء التأثير، وقياماً بحق القرابة، وتحريمه أكثر من ثلاث للخبر الصحيح.

٢ - وجوب الإحداد على الزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾. أما الحامل فتعتد وتحد مدة الحمل قصرت أو طالت. قال تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾.

٣ - والإحداد - كما تقدم - هو لزوم البيت الذي توفي زوجها فيه وهي تسكنه، وترك كل ما يدعو إلى نكاحها من الزينة في ثيابها وبدنها، فتجنب ثياب الشهرة والزينة، كما تجنب الزينة في البدن من الطيب والحناء والكحل والأصباغ والمساحيق والمعاجين التي جرت عادة النساء أن يلعلن بها وجوههن، وتبقى في لزوم البيت واجتناب الزينة حتى تنتهي مدة العدة، إما بانقضاء المدة وإما بوضع الحمل.

٤ - يجوز من الطيب قطعة من الطيب تضعه على مكان مخرج الحيض إذا انقطع دم الحيض وطهرت، لتزيل به الرائحة الكريهة المترتبة على خروج الدم تلك المدة.

٥ - في الحديث عظم حق الزوج على زوجته، حيث حُرِّم عليها الشرع هذه الأشياء

المباحة تلك المدة كلها، قياماً بحقه، وصيانة لفراشه، وإظهاراً للحزن والأسى عليه.

- ٦ - إن المحد ليست ممنوعة من التنظيف في بدنها وثيابها، فإن النبي ﷺ أذن لأم سلمة وهي محد بالتنظيف بالسدر، فالممنوع هو الزينة لا النظافة.
- ٧ - ليست المحد ممنوعة من مخاطبة الرجال الأجانب عند الحاجة إلى ذلك، فإن الشارع لم ينه عنه، وما لم ينه عنه، فالأصل بقاؤه على العفو والإباحة.
- ٨ - النبي ﷺ لم يأذن للمحد في الكحل إلا لأنه زينة في العينين، لا لأنه علاج، فهو مباح لها أن تعالج سائر بدنها عند الحاجة.

□ فوائد:

الأولى: قال ابن القيم: الإحداد من محاسن هذه الشريعة، وحكمتها ورعايتها للمصالح على أكمل وجه، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي لا بد أن تُحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما هو مقتضى الطباع، فسمح لها الحكيم الخبير في السير من ذلك، وما زاد فمفسدته راجحة فمنع منه.

وأما الإحداد على الزوج، فإنه تابع للعدة بالشهور أو بوضع الحمل، وهو من مقتضيات العدة ومكملاتها.

فالمرأة إنما تحتاج إلى الترتين إلى زوجها، فإذا مات وهي لم تصل إلى آخر، فاقضى تمام حق الأول أن تُمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن، مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال، وطمعهم فيها بالزينة.

الثانية: قال الشيخ تقي الدين: تلزم المحدة منزلها، فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة.

ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة، مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة، وهذا هو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن، وإن كانت خرجت لغير حاجة أو باتت في غير منزلها لغير حاجة، أو تركت الإحداد فتستغفر الله وتوب إليه، ولا إعادة عليها، وإن كان بقي منها شيء فلتتمه في بيتها.

ولها أن تجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة.

الثالثة: قال الشيخ عبد الله بن محمد: الذي يظهر من كلام أهل العلم أن كلام المحد مع الصديق والقريب وغيرهما إن كانت ممنوعة منه قبل الإحداد، فهو

في الإحداد أشد منعاً، وما كان مباحاً لها فهو فيه مباح أيضاً.
الرابعة: إن الزوج الذي بقي وفيّاً معاشراً لزوجته، ولم يفرق بينهما إلا الموت، له حق أكبر من حق غيره، كما أنه الآن أصبح في حال لا يستطيع صيانة فراشه، ولا حفظ نسب أولاده، فصارت عناية الله تعالى بحقه نحو صون زوجته ما دامت في عدته أعظم.

الخامسة: أجمع العلماء على وجوب إحداد المرأة على زوجها، وإن اختلفوا في تفصيله وبعض أحكامه، فالجمهور على استواء المدخول بها وغيرها، وعلى الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، وعلى الحرة والأمة، والمسلمة والكتابية هذا هو مذهب الجمهور، وعند أبي حنيفة لا تجب على الكتابية ولا على الصغيرة ولا على الأمة.

* * *

٩٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «طُلِّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلْ جُدِّي نَخْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ مفردات الحديث:

جُدِّي: بضم الجيم أي اخرجي إلى نخلك.
 أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا: جد يجد من باب قتل جداً بمعنى قطع، وأجد النخل حان جداده، والجداد بالفتح والكسر صرام النخل لقطع ثمرتها، والمراد أن هذه المرأة تريد أن تصرم نخلها وتقطعه.
 فَرَجَرَهَا: انتهزها ومنعها.
 فَإِنَّكَ عَسَى: تعليل للخروج.
 أَوْ تَفْعَلِي: للتنويع.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - إن المطلقة في عدتها ليست كالمتوفى عنها في عدة الوفاة، فلها الخروج متى شئت، مع أن الأفضل على وجه العموم أن بقاء المرأة في بيتها أفضل لها وأصون، فإن النبي ﷺ قال: «بيوتهن خير لهن» هذا في حق العبادة والصلاة مع المسلمين وسماع الخير، فكيف مع غير ذلك.
- ٢ - قال ابن القيم: إن قال معترض كيف فرقت الشريعة بين الموت والطلاق مع استواء حال الرحم فيهما؟
 والجواب: أن هذا إنما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التي لأجلها شُرعت العدة، فإن العدة شرعت لعدة حكم:
 منها: العلم ببراءة الرحم.
 ومنها: تعظيم خطر هذا العقد.
 ومنها: تطويل زمن إمكان الرجعة للمطلق، إذ لعله يندم.
 ومنها: الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه.

- ففي العدة أربعة حقوق: حق الله - وحق الزوج - وحق الزوجة - وحق الولد.
- ٣ - فحوى الحديث أن المحدث لا تخرج من منزلها مدة العدة والإحداد، فهذا ما فهمه الصحابة من أحكام ربهم، وهذا ما دعا قريب المطلقة إلى زجرها عن الخروج.
- ٤ - جواز خروج المطلقة عند الحاجة، ومن الحاجة استحصال غلة عقارها من جد ثمار وحصد زروع، أو قبض أجور نحو ذلك.
- ٥ - إنه يستحب لمن عنده تمر يجلده أو يجنيه أو زرع يحصده أن يتصدق بجزء منه، ويُحسِن إلى المحتاجين، وذلك من غير الزكاة، فهو من المعروف والإحسان، والأنفس متشوقة إليه والفقراء متطلعون إليه، فحرمانهم منه يحز في نفوسهم ويثبت الحقد والعداوة فيهم على الأغنياء.
- ٦ - استحباب سؤال أهل العلم عن حقائق العلم التي يتسرع العوام إلى إفتاء الناس فيها بلا مستند شرعي.

* * *

٩٦٦ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكناً يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي فَقَالَ: أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه مالك ورواه عنه أبو داود والترمذي والذهلي وصحاحه، والدارمي والشافعي وابن حبان والحاكم وصححه ابن القطان، كلهم عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها. الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن عبد الهادي: وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة.

وقال ابن عبد البر: إنه حديث مشهور.

وتبع الألباني ابن حزم في تضعيف الحديث لجهالة زينب، وهي ثقة، بل منهم من ذكر أنها صحابية، ينظر الكاشف للذهبي مع حاشية سبط ابن العجمي.

□ مفردات الحديث:

أَعْبُدٌ: جمع قلة للبعد وهم المماليك.

الْحُجْرَةُ: بضم الحاء، البيت، والجمع: حجر وحجرات مثل غرفة وغرفات.

أَمْكُثِي: أقيم في بيتك.

حتى يبلغ الكتاب أجله: أي حتى تنقضي عدة الوفاة والإحداد.

٩٦٧ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ مفردات الحديث:

أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ: بالبناء للمجهول أي يَهْجُم علي أحد بغير شعورٍ مني.
فَتَحَوَّلَتْ: فانتقلت من البيت الذي تخاف من الإقامة فيه.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ - في الحديث رقم - ٩٦٦ - أن زوجة المتوفى يجب عليها أن تقضي عدتها وحدادها في البيت الذي توفي زوجها وهي تسكنه، وأنه لا يحل لها الانتقال منه حتى يبلغ الكتاب أجله بانقضاء عدتها وحدادها.
وذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو بإتمام أربعة أشهر وعشرة أيام لغير ذات الحمل.

٢ - وجوب بقاء زوجة المتوفى في البيت الذي مات وهي تسكنه، هو مذهب جماعة من السلف والخلف.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأتباعهم.
قال ابن عبد البر: وبه قال جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام ومصر والعراق، وقضى به عمر بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار، والدليل حديث فريعة، ولم يطعن فيه أحد ولا في رواته.

٣ - أجاز العلماء تحول زوجة المتوفى من المنزل الذي مات زوجها وهي تسكنه إلى منزل آخر عند الضرورة، كأن تخاف على نفسها أو على مالها أو لتحويل مالكة لها منه، أو طلبه أجره أكثر من أجره مثله، أو لم تجد ما تكتري به ونحو ذلك من الأعذار، فحيثما يجوز لها الانتقال حيث شاءت.

٤ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾.

٥ - العدة والإحداد الواجبان علي المرأة هو ما ذكر في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

أما الآية السابقة - في فقرة ٤ - فهي ترشد إلى أفضل وأولى ما ينبغي لأهل الميت أن يفعلوه مع زوجة ميتهم، وذلك أنه تعالى يوصيهم بأن يستوصوا بزوجته خيراً، فيطلبوا منها على وجه الإكرام أن تبقى عندهم في المسكن، لا يخرجوها مدة سنة كاملة من وفاته، جبراً لخاطرها وإكراماً لها، ووفاء بحق ميتهم وصلة للصحبة الذي قال تعالى فيه: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

أما إن خرجت بنفسها واشتتت الانتقال بعد أشهر العدة والإحداد الواجبين، فليس على أهل الميت حرج ولا إثم في ذلك.

٦ - أما الحديث رقم - ٩٦٧ - فيدل على أن المطلقة البائن لها أن تتحول من بيت زوجها الذي أبانها وهي تسكنه، وإن كانت لا تزال في عدة الطلاق، لا سيما مع الخوف على نفسها.

٧ - أما حكم سكنى المطلقة على زوجها، فإن كانت مطلقة رجعية فتجب نفقتها وسكنها كالزوجة.

وإن كانت مبانة بفسخ أو طلاق، فليس لها على زوجها ولا على أهله شيء. قال الموفق: وذلك بإجماع أهل العلم.

وقال ابن القيم: المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس، ومذهب أهل الحديث.

٨ - وحديث الباب جاء لبيان حكم بقاء المطلقة في البيت الذي كانت تسكنه وقت طلاقها من عدمه، ليكون مقابل وجوب بقاء المعتدة بالوفاء في البيت الذي مات زوجها وهي تسكنه.

٩ - إنه لا يجوز للمرأة أن تنفرد بمسكن ليس معها فيه أحد إذا كانت تخاف على نفسها من أهل الفساد، فيجب على ولي أمرها أن يأمرها بالتحول منه.

١٠ - الطلاق الثلاث الذي ذكرته السائلة - فاطمة بنت قيس - يحتمل أنه وقع دفعة واحدة، ويحتمل أنه نهاية مالها في عدة الطلقات.

وفحواه يدل على أنه أوقعه عليها دفعة واحدة.

ولكن لم يسق الحديث لبيان جوازه من عدمه.

٩٦٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا: سُنَّةَ نَبِيِّنا عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح: صححه الحاكم، وقال ابن عبد الهادي: رواه ثقات، وما أعل به الدارقطني الحديث فيه نظر.
قال الصنعاني: أعله الدارقطني بالانقطاع لأنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ولم يسمع منه.
قال ابن المنذر: ضعفه أحمد، وقال: لا يصح، فأى سنة للنبي ﷺ في هذا.
وقال المنذري: في إسناد حديث عمرو - مطربة بن طهمان - قد ضعفه غير واحد، وله علة ثالثة هي الاضطراب، لأنه روي على ثلاثة وجوه.
قال أحمد: حديث منكر.
ويشهد لصحته عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن...﴾.

□ مفردات الحديث:

لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا: لَا تَخْلَطُوا عَلَيْنَا وَتَشْبِهُوا عَلَيْنَا مَا عَرَفْنَاهُ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّنا ﷺ.

* * *

٩٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد رواه الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة رضي الله عنها.

□ مفردات الحديث:

إنما: إن حرف توكيد - وما - كافة لحقتها، فأفادت الحصر، فهنا حصرت الأقراء في الأطهار.

الأقراء الأطهار: أقراء جمع قرء، قال في النهاية: هو من الأضداد، يقع على الطهر وإلى ذهب الشافعي، وعلى الحيفض وإلى ذهب أبو حنيفة. الأطهار: بفتح الهمزة جمع طهر وهو ما بين الحيضتين.

* * *

٩٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعْفَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

□ درجة الحديث:

الحديث ضعيف موقوف.

قال المؤلف والصنعاني: رواه الدارقطني موقوفاً على ابن عمر وأخرجه مرفوعاً لأنه من رواية عطية العوفي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وهو ضعيف، لأنه من حديث مظاهر بن مسلم قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: لا يعرف، وصححه الحاكم ولكن خالفوه واتفقوا على ضعفه لما عرفته فلا يتم به الاستدلال.

□ ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - أم الولد المشار إليها بالحديث رقم - ٩٦٨ - هي الأمة التي حملت من سيدها فولدت ما فيه صورة إنسان ولو خفية.

فهي من حيث الخدمة والاستمتاع كالأمة، ومن حيث نقل الملك بها كالحرّة، فيجوز وطؤها وخدمتها وتأجيرها، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ونحو ذلك مما ينقل الملك، أو يسبب نقل الملك كالرهن.

٢ - إذا مات سيد أم الولد فحديث الباب يدل على أنها تعتد وتحد أربعة أشهر وعشراً كالزوجة الحرّة.

٣ - أم الولد عتقها مراعى بموت سيدها، فلا تعتق قبله، فإذا مات سبب موته عتقها فهي في عداد الإماء، لذا فإنه ليس لها عدة، وإنما تستبرأ بحيضة واحدة يعلم بها براءة رحمها إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فاستبرأواها بمضي شهر من وفاته، لأنها ليست زوجة ولا في عداد الزوجات، وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأتباعهم وجماعة من السلف. وقد ذهب إلى ما أفاده الحديث الأوزاعي والظاهرية، أما الحنفية فعدة أم الولد عندهم ثلاث حيض، وقال به بعض الصحابة.

قال ابن رشد: سبب الخلاف أن أم الولد مسكوت عنها في الكتاب والسنة، فهي مترددة الشبه بين الأمة والحرّة.

قال شارح الكتاب: وأقرب الأقوال قول أحمد والشافعي أنها تعتد بحيضة، وهو قول ابن عمر وعروة والقاسم بن محمد والشعبي والزهري، وذلك لأن الأصل براءة الرحم، وعدم حبسها عن الأزواج، واستبراء الرحم يحصل بحيضة.

٤ - خلاف العلماء:

أما تفسير الأقراء المذكورة في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فقد اختلف العلماء في ذلك سلفاً وخلفاً على قولين أحدهما: أن المراد بالأقراء هي الأطهار، قالت عائشة: إنما الأقراء الأطهار.

وقال الإمام مالك عن ابن شهاب: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول ذلك.

وهو مروي عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسالم والقاسم بن محمد وعروة وأبي بكر بن عبد الرحمن وقتادة والزهري، وبقية الفقهاء السبعة وغيرهم. وهو مذهب مالك والشافعي وداود وأبي ثور ورواية عن أحمد.

الثاني: أن المراد بالأقراء هي الحيض، فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ويروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي.

قال القاضي: الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض، وإليه ذهب أصحابنا، واحتج من قال إنها الأطهار بقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ وإنما الأمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض.

كما استدلوا بحديث ابن عمر: «فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر» ووجه الدلالة منه أنه أمره أن يطلقها في الطهر الذي هو ابتداء العدة، فدل على أن القرء هو الطهر.

أما دليل من يرى أن - القرء - هو الحيض فيستدل بقوله تعالى: ﴿واللاتي يئسن من المحيض﴾ الآية فقد نقلن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فيدل على أن الأصل الحيض، ولأن المشهور في لسان الشارع استعمال القرء بمعنى الحيض، فقد قال ﷺ: «تدع الصلاة أيام قرئها» رواه أبو داود، وبما رواه النسائي من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال لها: «إذا أتى

قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» ولأن ظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَرَيَصْنَ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وجوب التريص ثلاثة كاملة، ومن جعل القرء الأطهار يكتفي بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص والله أعلم.

٥ - أما الحديث رقم - ٩٧٠ - فيدل على أن نهاية طلاق الأمة طلقتان، وعمومه يفيد أنه سواء كان زوجها المطلق حراً أو عبداً، وهذا على اعتبار أن العبرة بعدد الطلقات هي المرأة المطلقة، وهو مذهب الحنفية وهو مروي عن علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين وعكرمة والزهري وحمام والثوري والدليل حديث الباب.

٦ - أما من يجعل الطلاق معتبراً بالزوج المطلق، فإن طلاق الأمة طلقتان مطلقاً سواء أكانت تحت حر أو عبد.

وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر، ويروى ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب.

ودليل هذا القول أن الله تعالى خاطب الرجل بالطلاق، فكان حكمه معتبراً به، أما حديث الباب فهو من رواية مظاهر بن أسلم، قال أبو داود: إنه منكر الحديث.

وعلى فرض صحته فإن المراد به إذا كان زوج الأمة رقيقاً، وقد جاء مصرحاً به عند الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقرء الأمة حيضتان» وهذا نص في هذه المسألة.

٧ - أما عدة الأمة فحيضتان إجماعاً، روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً.

قال الوزير: أجمعوا على أن عدة الأمة بالأقراء قرءان، واتفقوا على أن عدتها بالأقراء ممن تحيض.

٩٧١ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَرَّاءُ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المؤلف: صححه ابن حبان وحسنه البزار.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ وللحاكم من حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تسق ماءك زرع غيرك»، وأصله في النسائي.

□ مفردات الحديث:

ماء: هو نطفة المني والمراد الجماع.

زرع غيره: أي ولد غيره، بأن يجامع الأمة المشتراة إذا كانت حاملاً.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ، وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملاً من غيره، وأنه منافي لكمال الإيمان بالله واليوم الآخر.

ومثلها المسبية الحامل يحرم وطؤها حتى تضع وتطهر.

٢ - وفيه دليل على تحريم العقد على المعتدة من غيره حتى تنقضي عدتها، وعدم صحته، لأن العقد وسيلة إلى الوطء، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٣ - اختلف العلماء في الزانية غير الحامل، هل تجب عليها العدة أو تستبرأ بحيضة واحدة؟

فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب عليها عدة، وإنما تستبرأ بحيضة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد، ويرى مالك استبراءها بثلاث حيض، واستدل هؤلاء بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولد للفراش» والدلالة فيه غير واضحة.

وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى وجوب العدة عليها، وأنها كالمطلقة، وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي، واختاره الشيخ تقي

الدين وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي رحمهم الله.
ودليل هذا القول العمومات الواردة في وجوب العدة من الوطء، ولأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه كوطء الشبهة.

٤ - إن الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر من شأنه أن يردع المسلم عن الإقدام على المعاصي، فمن أقدم عليها فإنه في تلك الساعة قد تخلى عنه إيمانه. كما قال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

٥ - تشبيه الولد في رحم أمه بالزرع بالحديث، هو مشابه لقوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. وذلك بجامع الاختصاص به والانتفاع بثمرته.

□ فائدة:

قال الدكتور محمد بن علي البار في كتابه «خلق الإنسان بين الطب والقرآن»: تفرز المرأة كل شهر بيضة واحدة، وتبقى منتظرة رفيقها الحيوان المنوي، فإذا جاءها موعد القدر ولقح الحيوان المنوي في البيضة، فاتحدت النطفتان، ثم قفلت بابها فلا يدخل حيوان آخر، وهاتان النطفتان المتحدتان تسمى (نطفة الأمشاج).
فالتصقت بجدار الرحم، وانضم الرحم عليها أشد انضمام، وقفلت الباب فلا يمكن أن يدخل حيوان آخر.

وصار الجنين يتغذى بواسطة الحبل السري المتصل بسرة الجنين من طرف، ومن طرف آخر يتغذى بواسطة المشيمة، فيأخذ خلاصة الغذاء من أمه.
قال الطبيب البار: إذا لقح حيوان منوي بيضته صَنَعَتْ حولها جداراً مقفلاً، لا يستطيع أن يخترقه أي حيوان آخر، لا من هذا الوطء ولا من وطء بعده، ولا من هذا الرجل ولا من رجل آخر، فلو دخل البيضة حيوانان اثنان، فمعناه موت اللقيحة وقذفها خارج الرحم. وأما التوأمان فهما نوعان: أحدهما يحدث من حيوان واحد وبيضتين، فإذا تكونت اللقيحة وانقسمت وانفصلت، وتكوّن منها توأم متشابهة تمام التشابه.

النوع الثاني: توأم غير متشابهة، فهذا يلحق حيوانان منويان بيضتين، كل واحدة منهما يلحق بيضة، وهما بذلك يشبهان الأخوة من أب وأم. اهـ.

قلت: أما القول بأن الرحم ينقفل بعد التلقيح فغير صحيح، ففتحة الرحم تبقى كما هي، ويمكن وصول المنى إلى الرحم وإلى قناني - فالوب... ولعل هذا والله أعلم سقي الإنسان زرع غيره.

٩٧٢ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ «تَرَبَّصُ
أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

□ درجة الحديث:

موقوف صحيح.

قال في التلخيص: رواه الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى به، ورواه أبو عبيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن عمر وعثمان به، وله طرق أخرى. ومتابعات تقوى بها، قال في التلخيص: فقد صحَّ من طريق ابن أبي ليلى عن عمر. وعند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أبي عثمان عن عمر وعند الدارقطني، قال ابن جبر: وهذا أفضل طرق هذا الحديث.

□ مفردات الحديث:

تربص: قال القرطبي: التربص: التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن المسكن.

عدتها: العدة مصدر من عد يعد عددت الشيء إذا أحصيته، والعدة اسم لمدة تربص بها المرأة عن الزوج بعد وفاته أو فراقه، وذلك إما بالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر. عشراً: بالنصب أتباعاً للفظ القرآن.

* * *

٩٧٣ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَاءُ الْمَفْقُودِ أَمْرَاتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

□ درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المؤلف: أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

وقال في التلخيص: رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم، والحديث لشدة ضعفه لم يأخذ به المحققون.

□ مفردات الحديث:

حتى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ: أي حتى يتبين أنه حي أو ميت مسلم أو مرتد، فتبني حكمها على ما يتحقق عندها.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ - إِذَا قُفِدَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَوْقِفْ لَهُ عَلَى أَثَرٍ فَقَسَّمَهُ الْعُلَمَاءُ إِلَى قَسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ غَالِبَ غَيْبَتِهِ السَّلَامَةُ، كَالْمَسَافِرِ لِتِجَارَةٍ أَوْ سِيَاحَةٍ أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ، فَهَذَا يَنْتَظَرُ فِيهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْذُ وَلَادَتِهِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ بَعْدَهَا.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو من مفردات مذهبه. ومذهب الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة أنه ينتظر به حتى يتحقق موته، أو تمضي مدة لا يعيش مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم، لأن الأصل حياته فلا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله.

وذهب بعض المحققين إلى أن المفقود ينتظر به حتى يغلب على الظن أنه غير موجود، وأن ذلك لا يحد بتسعين سنة ولا غيرها، لعدم الدليل على التحديد، وأن القاعدة الشرعية أنه متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن في مسائل الدين.

٢ - الثاني: أن يكون غالب غيبته الهلاك، كمن ركب في سفينة ففرقت فنجا بعض

ركابها وفقد آخرون، وكمن بمفازة من الأرض، وكمن فُقد من بين أهله فهذا ينتظر به أربع سنين منذ فُقد.

٣ - والحق أنه لا دليل على التحديد في القسمين، فهو أمر يختلف باختلاف الأزمنة وأنواع الاتصالات ووسائل الإعلام، فأحسن الأحوال هو اجتهاد الحاكم الشرعي، وتقدير الأمور وملابساتها والله أعلم.

٤ - أما أثر عمر فهو دليل ما ظاهره السلامة.
وأما حديث المغيرة فهو دليل الجمهور، لو كان صحيحاً ولكنه ضعيف.

* * *

٩٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَئَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - الحديثان يدلان على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وهي هنا التي ليست بذات محرم للرجل الخالي بها.
- فقد جاء في الحديث الآخر «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما».
- ٢ - لا شك في خطورة هذا الأمر، ولذا لما سئل ﷺ عن خلوة الحمو وهو قريب الزوج من أخ وابن عم ونحوهما قال ﷺ: «الحمو الموت»، لأنه يدخل ويخلو بلا تكبير فيقع المحذور.
- ٣ - المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها الذين يرون النيل منها نيل من كرامتهم وشرفهم، لذا تحتم وجود المحرم عند حضور الأجنبي.
- ٤ - كما أن الرجل - وإن كان صالحاً - فهو بخلوته بالمرأة الأجنبية معرض للفتنة، وإغواء الشيطان ووساوس النفس الأمارة بالسوء، لذا شدد الشارع الحكيم في هذا المقام ولم يتساهل فيه.
- ٥ - الناس الآن تساهلوا وأرخوا للنساء العنان مع السائقين والطباخين ونحوهم، وهذا مع ما فيه من الإثم، ففيه خطورة على العار والعرض، والعرض من أهم الضرورات الخمس والله المستعان.

٦ - تعريف الخلوة:

قال علماء اللغة: خلا الشيء يخلو خلوة فهو خال.

والخلا: المكان الخالي الذي لا شيء به.

ويقال: خلا المكان والشيء يخلو خلواً إذا لم يكن به أحد، وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه إذا اجتمع إليه وانفرد به واجتمع معه في خلوة.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾.

هذا تعريف الخلوة عند اللغويين.

قال أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية: ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوي.

والخلوة بمعنى الانفراد بالغير تكون مباحة إذا كانت بين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة إذا لم يحدث ما هو محرم شرعاً، كالخلوة لارتكاب معصية. وكذلك الخلوة مباحة فيما بين الرجل وإحدى محارمه أو بين الرجل وزوجته. ومن الخلوة المباحة انفراد الرجل بالمرأة الأجنبية منه في وجود الناس ومآهم إليهما بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهما، ويسمعون كلامهما غير الكلام المخافت به.

فقد جاء في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها.

وجعل لهذا الحديث الحافظ ابن حجر عنواناً في الفتح فقال [باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس] ثم قال عقب ذلك: ولا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهما، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به. وقد اتفق العلماء على أن الخلوة بالأجنبية حرام.

واختلفوا في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من امرأة واحدة أو وجود عدد من الرجال بامرأة.

فذكر النووي في المجموع أن المشهور من مذهب الشافعي جواز خلوة رجل بنسوة لا محرّم له فيهن، لعدم المفسدة غالباً. وإن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه.

وقيل: إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز.

وذهب الحنفية إلى جواز الخلوة بأكثر من امرأة.

وذهب الحنابلة إلى تحريم خلوة الرجل مع عدد من النساء أو العكس، كأن يخلو عدد من الرجال بامرأة.

والأجنبية التي تحرم الخلوة بها هي من ليست زوجة ولا محرّماً، والمحرّم من يحرم نكاحها على التأبید إما بالقربة أو بالرضاع أو بالمصاهرة.

والأصل في ذلك ما جاء في البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

«لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم».

ومما تقدم عرفنا ما يلي:

الخلوة قسمان:

- خلوة مغلظة وهي اجتماع الرجل مع المرأة الأجنبية منه في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما.
 - القسم الثاني: خلوة مخففة وهي اجتماع الرجل بالمرأة الأجنبية منه أمام الناس بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهم إلا أنه لا يسمع تخافتهما.
- ومثال ذلك انفرادهما في سيارة في الشوارع والأسواق، فهذا من الانفراد المريب وأمثال ذلك كثير.
- والخلوة مغلظة أو مخففة وسيلة إلى الوقوع في المحرم، والوسائل لها أحكام المقاصد، ولكن الحال تختلف بحسب الأشخاص والظرف والملابسات.

* * *

٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ
 حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَلَهُ شَاهِدٌ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارِقُطِيِّ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه أبو داود والدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق شريك عن قيس
 ابن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ذكره، وقد صححه
 الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وقد حسَّنه الحافظ والشوكاني،
 والحديث له طرق أخر تقويه، منها: حديث ابن عباس عند الدارقطني قال ابن
 صاعد: رجاله رجال مسلم.

قال الألباني: وبالجملة فالحديث بطرقه صحيح.

□ مفردات الحديث:

سَبَايَا: مفردة سبية هي المرأة المأسورة من الكفار.
 أَوْطَاسٍ: تقدم تحديده وتعريفه.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - النساء المسيبات من الكفار في جهاد المسلمين لهم، يكنّ رقيقات بمجرد السبي
 واستيلاء المسلمين عليهن، فتصبح ملك يمين لمن سبها أو جاءت في قسمه من
 الغنائم.

٢ - إذا ملك أمة بسبي أو شراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك، لم يحل له وطؤها ولا
 الاستمتاع بها بقبله أو بمباشرة بما دون فرج أو غير ذلك قبل استبرائها، ولو
 كانت من آلته منه إليه صغيراً أو امرأة أو عتيقاً أو نحوه.

٣ - الاستبراء هو العلم ببراءة الرحم بأحد الطرق الآتية:

- إن كانت الرقيقة - تاملاً فبوضع حملها كله.
- وإن كانت تحيض فاستبراؤها بحيضة كاملة.
- وإن كانت آيسة أو لم تحض فبمضي شهر واحد من دخولها في ملكه.

٤ - النبي ﷺ نهى في هذا الحديث أن توطأ السبية حتى تُعَلَّم براءة رحمها بوضع حملها، وغير ذات الحمل حتى تحيض حيضة، فقد جاء في الحديث المتقدم الذي رواه بعض أهل السنن أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره» والجنين الذي في بطنها هو زرع غيره، ووطؤه لأم الجنين سقي له.

٥ - خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى ما تقدم من أنه يحرم وطء مسببة أو غيرها من ملك اليمين إلا بعد العلم ببراءة رحمها بأحد الطرق الماضية، واستدلوا بعموم الأحاديث، واعتباراً بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم، والاستبراء هو عدة الأمة، فتجب حتى مع العلم ببراءة رحمها. واحتجوا بآثار الصحابة فقد قال عمر بمحضر من الصحابة: لا تباع جارية قد بلغت المحيض، فليتربص بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض فليتربص بها خمساً وأربعين ليلة.

وقد أوجب الله العدة على من يشترى من المحيض، وعلى من لم تبلغ سن المحيض، وجعلها ثلاثة أشهر، والاستبراء عدة الأمة. وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجب الاستبراء في حالة تيقن المالك براءة رحم الأمة، فله وطؤها من حين ملكه لها.

وقال إن المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم، فحيث تيقن ذلك لا يجب، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: «إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء».

قال المازري من المالكية ما خلاصته: القول الجامع:

- إن كل أمة أُمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء.
- وكل من يشك في حملها فيجب استبرؤها.
- وكل من غلب على الظن براءة رحمها، لكنه يجوز حصوله فعلى قولين:
- ١ - وجوب الاستبراء.
- ٢ - سقوطه. اهـ.

□ فائدتان:

الأولى: قال ابن القيم: قد وردت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل، وعلى استبراء الحائل بحيضة، فكيف سكت عن استبراء الآيسة، والتي لم تحض، ولم يسكت عنهما في العدة؟

قيل: لم يسكت عنهما - بحمد الله - بل بيَّنهما بطريق الإيماء والتنبيه، فإن الله تعالى جعل عدة الحرة ثلاثة قروء، ثم جعل عدة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر، فعُلِمَ أنه تعالى جعل في مقابلة كل قرء شهراً، ولهذا أجرى الله عادته الغالبة في النساء أن المرأة تحيض كل شهر حيضة، وبيَّنت السنة أن استبراء الأمة الحائض بحيضة، فيكون الشهر قائماً مقام الحيضة.

الثانية: كل هذه الاحتياطات والصيانة محافظة على الأنساب، وتثبيتاً للأعراق لئلا تختلط المياه فيضيع النسب وتفقد الأصول، فقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه.

وقال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

٩٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

□ درجة الحديث:

حديث ابن مسعود عند النسائي إسناده صحيح، فقد جاء من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ الحديث بسند رجاله ثقات. وأما حديث عثمان عند أبي داود فرجاله - أيضاً - ثقات، والحديث ذكره السيوطي من الأحاديث المتواترة.

□ مفردات الحديث:

الْفِرَاش: الفراش لغة الانبساط على وجه الأرض، ومنه أخذ تسمية الزوجة فراشاً، والمعنى أن الولد لصاحب الفراش، والفراش زوجته أو أمته.
الْعَاهِر: العَهر بفتح الحاء بفتحين الزنا والفجور، والعاهر هو الرجل الفاجر.
الْحَجَرُ: بفتح الحاء المهملة هو كسارة الصخور أو الصخور الصلبة، أي له الخيبة والحرمان.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تمام هذا الحديث ما جاء في الصحيحين أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة اختصما إلى النبي ﷺ في غلام، فقال سعد يا رسول الله: هذا ابن أخي عتبة، عهد إلي أنه ابنه، وانظر إلى شَبْهه.
وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِدَ علي فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ فرأى شَبْهاً بَيْنَهُمَا بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة.
- ٢ - قال ابن عبد البر: إن هذا الحديث جاء عن بضع وعشرين نفساً من الصحابة.
- ٣ - المراد بالفراش هو الزوجة المبني بها، والأمة من حين الوطء، وسميت فراشاً لأن الزوج أو المولى يفرشها، أو لاعتبار المكان، وهي من تبيت معه في فراشه.

- ٤ - إن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش.
قال ابن دقيق العيد: والحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش، وإن طراً عليه وطء محرم.
- ٥ - إن الزوجة تكون فراشاً بمجرد عقد النكاح، وإن الأمة فراش، لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد، فلا يكفي مجرد الملك.
والفرق بينهما أن عقد النكاح مقصود للوطء، أما تملك الأمة فلمقاصد كثيرة.
أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: أشار أحمد أنه لا تكون الزوجة فراشاً إلا مع العقد والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه.
قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج، ولم يئن عليها؟
- ٦ - إن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.
- ٧ - إن حكم الشبه إنما يعتمد عليه إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش.
- ٨ - قال العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: أمر النبي ﷺ زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع، لما رأى الشبه قوياً بينه وبين عتبة بن أبي وقاص.
- ٩ - إن حكم الوطء المحرم كالحلال في حرمة المصاهرة.
ووجهه أن سودة أمرت بالاحتجاب، فدل على أن وطء عتبة بالزنا له حكم الوطء بالنكاح، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.
وخالفهم المالكية والشافعية فعندهم لا أثر لوطء الزنا لعدم احترامه.
- ١٠ - إن حكم الحاكم لا يغير الأمر في الباطن، فإذا علم المحكوم له أنه مبطل، فهو حرام في حقه، ولا يبيحه له حكم الحاكم.
قال شيخ الإسلام: ومن وطئ امرأة بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب، وبُشِت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإن كان النكاح باطلاً عند الله وعند رسوله، وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراماً وهو حرام.

□ فوائد:

الأولى: قال ابن حزم في المحلى: ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.
وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾. ولما ذكر كلام الفقهاء في أقله وأكثره والحكايات التي تنقل

في هذا قال: «وكل هذه أخبار مكذوبة، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا».

قلت: وما قاله هو ما يؤيده الطب الحديث.

قال الطبيب محمد علي البار: مدة الحمل الطبيعي (٢٨٠) يوماً ولا يزيد عن شهر بعد موعده، وإلا لماث الجنين في بطن أمه، وينبغي أن يتنبه من يدرسون الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنيًا.

الثانية: قال الشيخ محمد بن إبراهيم: يجوز إلقاء النطفة بدواء مباح، فقد قال في الإنصاف: يجوز شرب الدواء لإلقاء النطفة.

قال في الفروع: ظاهر كلام ابن عقيل أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح.

قال ابن رجب: وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم تنفخ فيه الروح، وهو قول ضعيف. اهـ كلام ابن رجب.

وكلام الأصحاب صريح في جواز إلقاء النطفة.

الثالثة: قال الشيخ تقي الدين: لو شربت المرأة دواء لقطع الحيض أو لطول فترة الطهر كان طهرًا.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: يجوز أخذ حبوب الحمل لتنظيم فترات الحمل لظروف عائلية أو صحية، وأما إن كان القصد قطع الحمل بالكلية فهذا لا يجوز.

قرار المجمع الفقهي

بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوّه خلقياً

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قِبل هيئة المجلس الموقر، ومن قِبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذٍ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.
- قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر.
- والله ولي التوفيق....
- وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

* * *

انتهى كتاب اللعان

كتاب الرضاع

مقدمة

الرضاع: بفتح الراء وكسرهما مصدر رضع الثدي إذا مصّه.
وتعريفه شرعاً: مص لبن ثاب عن حمل أو شربه.
وحكم الرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ونصوصه مشهورة.
ففي الكتاب العزيز قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ وفي السنة ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».
وأجمع العلماء على أثره في تحريم التناكح والمحرمية، وجواز النظر والخلوة، لا وجوب النفقة والتوارث وولاية النكاح.
وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة، فإنه حين تغذى الرضيع بلبن هذه المرأة نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له منها.
ولذا كره العلماء استرضاع الكافرة والفاسقة وسيئة الخلق، أو مَنْ بها مرض مُعْدٍ لأنه يسري إلى الولد.
واستحبوا أن يختار المرضعة الحسنة الخلق والخُلُق، فإن الرضاع يغير الطباع.
والأحسن أن لا يرضعه إلا أمه، لأنه أنفع وأمرأ، وأحسن عاقبة من اختلاط المحارم التي ربّما توقع في مشكلات زوجية.
وقد حث الأطباء على لبن الأم لا سيمّا في الأشهر الأول.
وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه بالتجارب، وبتقارير الأطباء ونصائحهم.

قال الدكتور الطبيب محمد بن علي البار: وللرضاع فوائد عظيمة، من فوائده الصحية ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرضاعة﴾.

فيقرر المولى تعالى حق الطفل في الرضاعة، ويوجه الوالدين إلى أن يتشاورا في أمر وليدهما، ويربط ذلك بالتقوى، وبعد مضي أربعة عشر قرناً من نزول الآية الكريمة نادى المنظمات الدولية والهيئات العالمية، مثل هيئة الصحة العالمية التي تصدر البيان تلو البيان تنادي الأمهات أن يرضعن أولادهن، بينما أَمَرَ الإسلام به منذ أربعة عشر قرناً من الزمان. فمن فوائد الرضاعة للوليد:

- ١ - لبن الأم معقّم جاهز ليس به ميكروبات.
- ٢ - لبن الأم لا يماثله أي لبن محضّر من البقر أو الغنم أو الإبل، فقد ضُفِّمَ ورُكِّبَ ليفي بحاجات الطفل يوماً بعد يوم، منذ ولادته حتى سن الفطام.
- ٣ - يحتوي لبن الأم على كميات كافية من البروتين والسكر بنسب تناسب الطفل تماماً، بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار والأغنام والجواميس عسيرة الهضم على معدة الطفل، لأنها أعدت لتناسب أولاد تلك الحيوانات.
- ٤ - نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من نمو أولئك الأطفال الذين يُعطَوْنَ القارورة.
- ٥ - تقول تقارير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٨م إن أكثر من عشرة ملايين طفل قد لاقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم.
- ٦ - الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها.
- ٧ - يحتوي لبن الأم على العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل وفق الكمية والكيفية التي يحتاجها جسمه، والتي تناسب قدرته على الهضم والامتصاص، وعناصر التغذية غير ثابتة، وتتغير يوماً بعد يوم وفق حاجات الطفل.
- ٨ - يُحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقولة يستجيب تلقائياً لحاجيات الطفل، ويمكن الحصول عليه في أي وقت.
- ٩ - الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم، وهي وسيلة من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل أو اللولب أو الحقن. وذكر الدكتور أشياء كثيرة من الفوائد، نكتفي بهذا القدر، ولا نملك إلا أن نقول: ﴿صُنِعَ اللهُ الَّذِي أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾.

٩٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

□ مفردات الحديث:

لا تُحَرِّمُ: من التحريم.

الْمَصَّةُ: بفتح الميم وتشديد الصاد المهملة، هو الشرب الرقيق القليل، ويراد هنا المرة الواحدة من المص.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الرضاع المؤثر بانتقال بضعه من المرضعة إلى الرضيع هو ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وأما المصة والمصتان فلا أثر لهما في تكوين الطفل، لذا لم يكن لهنّ تأثير في الحُكْم.

٢ - الحديث يدل على أن المصة والمصتين لا يحرمان، لأنهما يسيرتان، والمسألة فيها أقوال للعلماء وخلافات بينهم، سيأتي تحقيقها إن شاء الله تعالى.

٣ - مفهوم الحديث أن الرضاع الكثير يحرّم، وسيأتي شرح حديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرضاعة ما يحرّم من النسب» إن شاء الله تعالى.

٤ - عدم تحريم المصة والمصتين، فلا يكون التحريم إلا بخمس رضعات لحديث عائشة الآتي قريباً إن شاء الله تعالى.

* * *

٩٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

انْظُرْنَ: النظر هنا بمعنى التفكير والتأمل، فهو أمر يامعان التحقيق والتأكد البالغ في شأن الرضاع هل هو مما ينبت اللحم ويقوي العظم؟
مَنْ: استفهامية، محلها النصب، لأنها مفعول به على تأويل الجواب للاستفهام.
إِخْوَانُكُمْ: جمع أخ أصله أخو بالتحريك، لأنه جمع على آخاء مثل آباء، والذاهب منه واو ويجمع على إخوان.
فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ: الفاء فيه للتعليل، لقوله: انظرن مَنْ إخوانكم، يعني ليس كل من رضع لبن أمه صار أخاً لكنّ، بل شرطه أن يكون من المجاعة.
الْمَجَاعَةُ: بفتح الميم والجيم خلو المعدة من الطعام، قال أبو عبيد: معناه أن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع، هو الذي يثبت الحرمة.

٩٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ - يأمر ﷺ بالتحقيق في أمر الرضاعة، هل هو الرضاع الصحيح المحرم الواقع في زمن الرضاع المشترط؟

فإن الحكم الذي ينبت به اللحم وينشز منه العظم، وثبت به الحرمة، وذلك حينما يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه، وينبت عليه لحمه، فيصير جزءاً من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها.

٢ - أما الحديث رقم - ٩٨٠ - فيفيد أن رضاع الكبير يفيد، وأن له أثر، وأنه يفيد من المحرمية والأحكام ما يفيد رضاع الصغير، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

٣ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء في وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم، ولهم في ذلك أقوال، ولكن التي تصلح للبحث والمناقشة، ويستند إلى الأدلة أربعة مذاهب هي:

الأول: أن الرضاع المعتبر، هو ما كان في الحولين فقط.

الثاني: هو ما كان في الصغير، ولم يقدره بزمان.

الثالث: أن الرضاع يحرم ولو كان للكبير البالغ، أو الشيخ.

الرابع: أن الرضاع لا يكون محرماً إلا ما كان في الصغير، إلا إذا دعت الحاجة إلى إرضاع الكبير، الذي لا يُستغنى عن دخوله، ويُشَقُّ الاحتجاج منه.

فذهب إلى الأول الشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وصح عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر، وروي عن الشعبي وهو قول سفيان وإسحاق وابن المنذر.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فجعل تمام الرضاعة حولين، فلا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به تحريم.

وحديث «إنما الرضاعة من المجاعة» المتقدم، ومدة المجاعة هي ما كان في حولين.

وما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم».

ورضاع الكبير لا يُبْت اللحم ولا ينشز العظم.

* وذهب إلى القول الثاني أزواج النبي ﷺ خلا عائشة، وروي عن ابن عمر وابن المسيب.

ودليل هؤلاء ما في الصحيحين أنه ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة» فيقتضي عمومها، أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع محرم، وهو نظر جيد ومأخذه قوي.

* وذهب إلى القول الثالث طائفة من السلف والخلف، منهم عائشة، ويروى عن علي وعروة وعطاء وقال به الليث بن سعد وداود وابن حزم ونصره في كتابه (المحلى) ورد حجج المخالفين.

وكانت عائشة إذا أحببت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم أو بنات أخيها فأرضعته.

ودليل هؤلاء ما صحَّ عن النبي ﷺ أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال: «أرضعيه تحرمي عليه» فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. رواه مسلم.

وهذا حديث صحيح ليس في ثبوته كلام، ولكن أصحاب القول بالحولين يجيبون عنه بأحد جوابين:

الأول: أنه منسوخ، ولكن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة التاريخ بين النصوص، وليس هناك علم بالمتقدم منها والمتأخر.

ولو كان منسوخاً لقاله الذين يحتاجون عائشة في هذه المسألة، وينظرونها من أزواج النبي ﷺ وغيرهن.

الجواب الثاني: دعوى الخصوصية، فيرون هذه الرخصة خاصة لسالم وسهلة، وليست لأحد غيرهما.

وتخريج هذا المسلك لهم أنهم يقولون: جاءت سهلة شاكية متحرجة من الإثم

والضيق، لما نزلت (آية الحجاب) فرخص لها النبي ﷺ، فكأنه استثنائها من عموم الحكم.

قالوا: ويتعين هذا المسلك، وإلا لزمنا أحد مسلكين: إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، أو نسخها به. ولا يمكن هذا، لأننا لا نعلم تاريخ السابق منها واللاحق، وبهذا المسلك نتمكن من العمل بالأحاديث كلها، فيكون هذا الحديث خاصاً بـ (سالم) و (سهلة) وسائر الأحاديث لعامة الأمة.

* وذهب إلى القول الرابع - وهو أن رضا الكبير رخصة عامة لكل من هو في مثل حال (سهلة) - شيخ الإسلام ابن تيمية، وجعله توسطاً بين الأدلة وجمعاً بينهما، حيث إن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص، لعدم العلم بالتاريخ. والخصوصية لـ (سالم) وخذه لم تثبت، فتكون خصوصية في مثل من هو في حال (سالم) وزوج أبي حذيفة، أنه يشق الاحتجاب عنه، ولا يستغنى عن دخوله والخلوة به. ورجح هذا المسلك ابن القيم في (الهدى) فقال: وهذا أولى من النسخ، ودعوى الخصوصية لشخص بعينه، وهذا أقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق.

* * *

٩٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْنَسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَلُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ..

□ مفردات الحديث:

الْقَعْنَسُ: بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ثم سين مهملة، تصغير قَعَس واسم أبي القعيس الجعد. يستأذن: أي يطلب الإذن بالدخول.

* * *

٩٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ مفردات الحديث:

نُسِخْنَ: النسخ لغة: الإزالة والنقل، واصطلاحاً: رفع حكم شرعي أو رفع لفظه بدليل من الكتاب والسنة. معلومات: متحققات ثابتات.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ - وجوب الثبوت من صحة الرضاع المحرّم لقوله ﷺ ما معناه: يا عائشة انظرن وتثبتن في الرضاعة، فإن منها ما لا يسبب المحرمة، فلا بد من رضاعة ينبت عليها اللحم وتشتد بها العظام، وذلك أن تكون من المجاعة، حين يكون الطفل

محتاجاً إلى اللبن، فلا يتقوت بغيره، فيكون حيثئذ كالجُزء من المِرضعة، فيصير كأحد أولادها فتثبت المحرمية.

- ٢ - غيرة الرجل على أهله ومحارمه من مخالطة الأجانب.
 - ٣ - إذا أحس الرجل من أهله ما يريبه، فعليه التثبت قبل الإنكار.
 - ٤ - إنه لا بد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته، فإن الرضاعة من المجاعة، وبأني تحديد ذلك عدداً ووقتاً والخلاف فيه إن شاء الله.
 - ٥ - والحكمة في كون الرضاع المحرّم هو ما كان من المجاعة، لأنه حين يتغذى بلبنها محتاجاً إليه، يثبت عليه لحمه وتقوى عظامه، فيكون كالجُزء منها، فيصير كولد لها تغذى في بطنها، وصار بضعة منها.
 - ٦ - إن الرضاع المحرم كان في أول الأمر عشر رضعات نزل بها، فنسخ لفظه وحُكمه إلى خمس رضعات يحرم، توفي رسول الله ﷺ وهن هكذا.
 - ٧ - قال البيهقي: فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه من القرآن، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه، بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسماً، وحكمها باق عندهم.
 - قال السمعاني: وقولها مما يتلى من القرآن أي بمعنى يتلى حكمها دون لفظها. وقال الطيبي: وقول عائشة رضي الله عنها: توفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن، يعني: عند من لم يبلغه نسخهن، حتى بلغه فترك، لأن القرآن محفوظ من الزيادة أو النقص، وهذا من جملة ما نسخ لفظه، ومعناه باق.
 - ٨ - فقول عائشة رضي الله عنها: [عشر رضعات معلومات] منسوخ الحكم والتلاوة، وقولها: [خمس معلومات] منسوخ التلاوة ثابت الحكم كآية الرجم.
 - ٩ - خلاف العلماء:
- اختلف العلماء في قدر الرضاع المحرم.
- فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهو مروى عن علي وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري وقتادة والأوزاعي والثوري، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.
 - وحجتهم أن الله سبحانه وتعالى علّق التحريم باسم (الرضاعة) فهي مطلقة في القرآن لم يقيد بها بشيء، فحيث وُجد اسمها وُجد حكمها.
 - وذهبت طائفة أخرى إلى أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهذا قول أبي ثور وابن المنذر ودادود.

وحجة هؤلاء ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحرم المصّة ولا المصتان» رواه مسلم.

فمفهوم الحديث أن ما زاد على المصتين يثبت به التحريم، وهو الثلاث فصاعداً. - وذهبت طائفة ثالثة إلى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وهذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وابن حزم.

ودليل هؤلاء ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نُسَخْنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

وما جاء في صحيح مسلم أيضاً في قصة سهلة زوجة أبي حذيفة حينما قالت: إنا كنا نرى سالمًا ولداً، وكان ياوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلي، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

وأجابت هذه الطائفة عن أدلة الطائفتين الأوليين فقالت: وأما من يرون أن قليله وكثيره يحرم، فجوابهم الحديث الصحيح المتقدم «لا تحرم المصّة ولا المصتان». وأما جواب أصحاب الثلاث، فهو أن دليلهم مفهوم، والمنطوق مقدم عليه، والعمل بأحاديث الرضعات الخمس إعمال للأحاديث كلها.

وبالتأمل بالتعبير بالأُم يقتضي أن المرضعة لا تحرم إلا إذا أرضعت مقداراً تستحق به الاتصاف بالأُمومة، ولا تتصف بذلك إلا مَنْ ولدت الولد، أو مَنْ صار جزءً بدنها وهو - اللبن - جزءاً لبَدَن الولد، وهذا لا يحصل بمجرد الرضاعة بل لا بد له من مقدار كبير يصير به اللبن جزءاً للبدن، وذلك غير معلوم فوجب الرجوع إلى تقدير الشارع، والأحاديث تدور حول كون الرضاعة من المجاعة، وكونها فاتقة للأُمعاء ومنشزة للعظم ومنبئة للحم، وكونه في الحولين وعدم اعتبار رضاع الكبير كل ذلك لأجل هذه العلة.

وبهذا فإنه لا تعارض بين الآية والحديث، فما جاء الحديث فهو لبيان المقدار، والقرآن الكريم سَمَّى المرضعة أُمًّا ﴿وَأُمّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ والأُمومة لا تكون إلا بالمقدار الذي جاء في الحديث، فظهر أن ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد هو الصحيح، والله أعلم.

□ فوائد:

الأولى: ذهب الإمام الشافعي والرواية الأخرى عن الإمام أحمد واختيار ابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي وغيرهم أن الرضعة لا تحتسب رضعة حتى تكون وجبة للطفل تامة، كالأكلة من الأكالات والشربة من الشربات. أما قطع الطفل الثدي لعارض كالتنفس أو نقله من ثدي لآخر، فهذه لا تعتبر رضعة، وإن كان هو المشهور من المذهب.

الثانية: قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: أخذ الدم من الرجل للمرأة وحقنها به لا ينشر به حرمة ولو كثر، كما تنتشر الحرمة بالرضاع، وكذا الحكم لو حقن الرجل بدم المرأة، فيجوز لكل منهما أن يتزوج بالآخر.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعاً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا تثبت له أحكام الرضاع، ولو قدر نشره الحرمة لاختص بزمن الصغر.

الثالثة: أما المحرمات من الرضاع فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. قال شيخ الإسلام: "مما اتفق عليه أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق، وابن صاحب اللبن باتفاق الأئمة المشهورين، وصار كل من أولادهما إخوة المرتضع، سواء أكانوا من الأب فقط أو من الأم فقط أو منهما. ولا فرق بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من ولد لها قبل الرضاعة أو بعد الرضاعة باتفاق المسلمين.

وبهذا فجميع أقارب المرأة للمرتضع من الرضاعة أقاربه: فأولادها وإخوته، وأولاد أولادها وأولاد إخوته، وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرام عليه. وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال كما يحل له ذلك من النسب.

وأقارب الرجل وأقاربه من الرضاعة هكذا، وأولاد المرتضع بمزنته. وأما إخوة المرتضع من النسب أو من الرضاع غير رضاع هذه المرضعة، فهم أجناب من أقاربه، فيجوز لإخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة. وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

واختار الشيخ تقي الدين أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم

على الرجل نكاح أم زوجته ولا بنت زوجته من الرضاع إذا كان بلبن غيره،
ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها من الرضاع.
ولكن قد حُكِيَ الإجماع على خلاف قول الشيخ.
الرابعة: قرار المجمع الفقهي بشأن بنوك الحليب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ/ ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب.
وبعد التأمل: فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:

- ١ - أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكششت وقل الاهتمام بها.
- ٢ - أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمه كلحمه النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.
- ٣ - أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وبناء على ذلك قرر:

- أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.
- ثانياً: حرمة الرضاع منها.

والله أعلم.

٩٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَتِهِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَتُهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

إنها ابنة أخي من الرضاعة: تعليل لتحريم النكاح.
يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ: قال الخطابي: اللفظ عام ومعناه خاص، وتفصيله أن الرضاع يجري عمومته في تحريم نكاح المرضعة وذوي أرحامها على الرضيع مجرى النسب، ولا يجري في الرضيع وذوي أرحامه مجراه.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - النبي ﷺ لم يتزوج من بني هاشم، وعرض عليه الزواج بابنة عمه حمزة بن عبد المطلب الذي لم يخلف من الولد غيرها.
- ٢ - وبنات العم حلال له ولغيره من أمته ﷺ، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾.
- ٣ - فهو ﷺ ذكر المانع له من الزواج بابنة عمه حمزة، ذلك أنه أخوه من الرضاعة، فيكون ﷺ عم البنت من الرضاعة، (ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).
- ٤ - التي أرضعت النبي ﷺ وأرضعت عمه حمزة هي (ثوبية مولاة لأبي لهب) وقد اختلف المؤرخون هل أسلمت أو لا؟ ومن أثبت إسلامها الحافظ ابن منده.
- ٥ - أدرك الإسلام من أعمام النبي ﷺ التسعة أربعة هم: أبو طالب وأبو لهب وحمزة والعباس، مات على الشرك منهم اثنان هما أبو طالب وأبو لهب، وأسلم منهم حمزة والعباس، فأما أبو طالب فهو الذي ناصر النبي ﷺ وآزره مع أنه مقيم على شركه حتى مات قبل الهجرة بثلاث سنين.
- وَأما أبو لهب فصار من أشد أعداء الإسلام وأهله، وآذى النبي ﷺ أذى شديداً، هو وزوجته حمالة الحطب - واسمها (أروى بنت حرب بن أمية) أخت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية.
- وكانت عوناً له على كفره وشقاقه وأذيته للنبي ﷺ وأصحابه، فترلت فيهما

سورة تتلى إلى يوم القيامة، وأبو لهب توفي على كفره بعد معركة بدر بأيام، وهو لم يحضرها، وإنما أصيب بمرض مميت لما بلغته الهزيمة على قريش.
أما حمزة فقد أسلم قديماً وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وأبلى فيها بلاءً حسناً، فله مواقف بطولية مشرفة، ثم حضر أحدًا وأبلى فيها بلاءً حسناً إلا أنه قتل فيها رضي الله عنه، وحزن عليه النبي ﷺ حزناً شديداً.
وأما العباس فتأخر إسلامه إلى سنة ثمان من الهجرة، ولكنه لما أسلم عرف له النبي ﷺ قدره فأجله، ولما توفي النبي ﷺ صار الصحابة يعظمونه لشرفه وسؤدده ولمكانته من النبي ﷺ، وتوفي سنة (٣٢) في خلافة عثمان رضي الله عنهما.

٩ - قوله: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

قال شيخ الإسلام: إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار ولد الرجل الذي در اللبن بوطئه أباً لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين، وصار كل من أولادهما أخوة المرتضع، سواء أكانوا من الأب فقط أو من المرأة أو منهما، ولا فرق - بالاتفاق - بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من وُلدَ لها قبل الرضاعة وبعدها. وصار أقارب المرضعة أقارب المرتضع، فأولادها إخوته وأولاد أولادها أولاد إخوته، وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع كأقارب أمه من الرضاعة.
وأما أقارب المرتضع من نسب أو رضاع فهم أجنب من أمه من الرضاع ومن أقاربها، فيجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا بأخواته من النسب. وبالعكس، وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال للمرتضع، كما يحل له ذلك من النسب، وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

* * *

٩٨٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمَمَاءُ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد، ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين، غير ابن لهيعة وهو سيء الحفظ إلا في رواية العبادلة عنه فإنه صحيح وهذا منها.
وممن صحح هذا الحديث ابن حبان وابن القيم في كتابه - زاد المعاد -.

□ مفردات الحديث:

لَا يُحَرِّمُ: بتشديد الراء المكسورة.

فَتَقَ الْأُمَمَاءُ: بالفاء المثناة فوقية فقاق في آخره، والفتق بمعنى الشق، والمراد ما سلك فيها.

الأمماء: جمع معي بكسر الميم وفتحها المصير واحد المضمران.

الْفِطَامُ: بكسر الفاء وفتح الطاء، هو قطع الولد عن الرضاع.

* * *

٩٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ.

□ درجة الحديث:

الحديث موقوف.

قال في التلخيص: رواه الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس، وقال: تفرد به ابن جميل عن ابن عيينة، وكان ثقة حافظاً، وقال ابن عدي: كان يغلط، قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف.

وقال المؤلف: أخرجه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً.

ولكنهما رجحا الموقوف، وكان ابن عدي يوقفه على ابن عباس، وهو الصواب.

أما ابن القيم فيصححه مرفوعاً في كتابه (الهدى).

* * *

٩٨٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَاتَّبَتَ اللَّحْمَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

□ درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه أبو داود، وعند البيهقي من طريق الدارقطني عن النضر بن شميل عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود، وهذا سند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل.

□ مفردات الحديث:

أَنْشَرَ الْعَظْمَ: بفتح الهمزة فنون فشين معجمة فزاي، أصل التشز المكان المرتفع، فإنشاز العظام معناه نموها وارتفاعها في الجسم.

اتَّبَتَ اللَّحْمَ: نشأ عليه اللحم وربا وزاد.

□ ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - اقتضت حكمة الله تعالى أن حق المولود في الرضاع هو حolan كاملان فقال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾.

قال الأستاذ سيد قطب: والله يفرض (أي جعل حقاً) للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين، لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾.

وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية، ولكن نعمة الله تعالى على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم، فإله رحيم بعباده وبخاصة هؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية.

٢ - فالحديث رقم - ٩٨٤ - يدل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الأمعاء ووسّعها، أما القليل الذي لم ينفذ إليها ويفتحها ويوسعها فلا يحرم، فكان الرضاع في حال الصغر قبل الفطام، وهو مذهب جمهور العلماء.

٣ - أما الحديث رقم - ٩٨٥ - فيدل على أن الرضاع الذي ينشر الحرمة ويحرم منه ما يحرم من النسب هو الرضاع في الحولين.

وهو موافق للآية الكريمة: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾.

٤ - أما الحديث رقم - ٩٨٦ - فيدل على أن الرضاع المعتبر شرعاً هو ما قوى العظم وشده وأثبت اللحم فكسي به العظم، ولا يكون هذا إلا في حال الصغر.

٥ - الأحاديث الثلاثة متفقة على معنى واحد، وهو أن الرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما تغذى به الجسم واستفاد منه، وهو ما كان في زمن الصغر وهو وقت الرضاعة والله أعلم.

٦ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء في الزمن المعتبر في التحريم، فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن الرضاع المحرم هو الواقع في الحولين، فإن زاد عنهما ولو قليلاً جداً لم تثبت الحرمة.

ويروى هذا القول عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة.

وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور.

ودليلهم على هذا قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ولما في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال «إنما الرضاعة من المجاعة»، وحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتح الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه الترمذي.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الرضاعة المحرمة هي ما كانت في ثلاثين شهراً لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ولم يُرَدِّ بالحمل حمل الأحشاء، لأنه يكون ستين، فعلم أنه أراد بالحمل في الفصال.

وذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه إلى أن ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبث.

وقال شيخ الإسلام: ثبتت المحرمية بالرضاع إلى الفطام ولو بعد الحولين أو قبلهما، فالشارع أناط الحكم بالفطام، سواء أكان قبل الحولين أو بعده، وهذا قول جيد له حظ من النظر.

٩٨٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ
يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّابٍ فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَسَأَلَ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَكَرَّحَتْ زَوْجاً
غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

□ مفردات الحديث:

عُقْبَةُ: بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة.
ابن الحارث بن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي.
أبي إِيَّاب: بكسر الهمزة، واسم المرأة غنية بنت أبي إِيَّاب.
أَرْضَعْتُكُمَا: مزید، رضع الصبي أمه يرضعها رضاعاً.
قال تعالى: ﴿أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ فالصبي راضع ورضيع، وجمع الراضع
رَضَع، كراقع وركع، ويجمع على رَضَاع ككافر وكفار.
كيف: ظرف مبني على الفتح يسأل فيه عن الحال.
وقد قيل: الجملة في موضع نصب على الحال، والحالان يستدعيان عاملاً والتقدير:
كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها.
أي أن ذلك بعيد من صاحب الدين والمروءة.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث يدل على أن الرضاع يحرم كما يحرم النسب، كما جاء في الحديث الصحيح: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ.
- ٢ - إن الطفلين إذا رضعا من امرأة واحدة الرضاع المحرم، فإنهما يصيران أخوين من الرضاع.
- ٣ - إن شهادة المرأة الواحدة بالرضاع هي نصاب الشهادة، فتكفي شهادتها لإثباته.
- ٤ - إذا ثبت الرضاع بين الزوج وزوجته وجب التفريق بينهما، لأنها أصبحت أخته من الرضاعة، ولا يحل بقاءها معه بصفتها زوجته، فإن النبي ﷺ أنكر على الرجل.
- ٥ - إن الوطاء الناشئ عن الجهل بالأمر، أو الجهل بالحكم أنه وطء شبهة، لا حرج على صاحبه، ويلحق الولد بوالديه.
- ٦ - إن عقد النكاح بين المحرمين في النكاح من الرضاعة باطل من أساسه، ومتفق

على ذلك بين العلماء، لذا لم يحتج إلى فسخ، فهو غير منعقد من أصله في حقيقة الأمر.

٧ - خلاف العلماء:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات، فلا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.

وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين، وهو قول جماعة من السلف، لأن كل جنس يثبت به الحق لا يكفي فيه إلا اثنان كالرجال. وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يقبل إلا أربع نسوة، لأن النبي ﷺ قال: «شهادة امرأتين بشهادة رجل» رواه مسلم.

وذهب الإمام أحمد وجماعة من السلف إلى قبول شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة لحديث الباب.

وقال ابن القيم: إذا شهدت المرأة بأنها قد أرضعته وزوجته، فقد لزمته الحجة من الله تعالى في اجتنابها، ووجب عليه مفارقتها لقوله ﷺ: «دعها عنك» وليس لأحد أن يفتي غيره.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: الحق وجوب العمل بقول المرضعة. قال الصنعاني: وهذا الحكم مخصوص من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد، وقد اعتبر ذلك في عورات النساء، فاكفي بشهادة امرأة واحدة، والعلة أنه قلما يطلع الرجال على ذلك، فالضرورة داعية إلى اعتباره فكذا هنا.

٩٨٨ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لَزِيَادٍ صُحْبَةً.

□ درجة الحديث:

الحديث مرسل ضعيف، فقد رواه أبو داود في المراسيل - وليس في السنن كما هو ظاهر كلام المصنف - بسنده إلى زياد بن إسماعيل المخزومي المكي، وليست له صحبة.

قال في تهذيب التهذيب: قال ابن معين: ضعيف، وقال يعقوب بن سفيان: ليس حديثه بشيء.

وقال ابن المديني وأبو حاتم والنسائي: ليس به بأس.
وعلى كل فالحديث مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف.

□ مفردات الحديث:

تُسْتَرْضَع: يطلب منها لتكون مرضعة للطفل الرضيع، وهناك فرق بين المرضع وبين المرضعة، ذلك أنه إن أريد بها المرأة حال الإرضاع والقام ثديها الصبي فهي المرضعة، وأما إن أريد بها التي من شأنها أن ترضع ولو لم تباشر الإرضاع فهي المرضع، وبهذا أجاب الزمخشري عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنها تَذهل كل مرضعة عما أَرْضعت﴾.

الْحَمَقَاءُ: بفتح الحاء المهملة ثم ميم ساكنة متتهية بألف التانيث الممدودة قليلة العقل، ضعيفة البصيرة جمعها - حمقى -.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ فِيهِمَا مِمَّا كَفَّلَ اللَّهُ مِنْهُنَّ وَالْفُتُوٰى يُرْضَعْنَ حَوْلَ الْأَوْلَادِ لِلَّذِينَ كَفَّلَهُنَّ وَأَلسُنُهُنَّ لِلَّهِ يُخْبِرُ بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ فلبن الأم في هذه السن للطفل هو الغذاء الملائم لحالة الطفل، وهو الغذاء الذي يستفيد منه الطفل ولا يستفيد من غيره من الأغذية الأخرى، لأنه مجهز ومصنع من قِبَل حكيم خبير عليم بحال الطفل وما يناسبه في هذه السن.
- ٢ - لذا جاءت الأحاديث الشريفة بتحديد الزمن الذي يصلح أن يستفيد جسم الطفل من الرضاع، فقال ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني.

وجاء في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة».

٣ - كما جاءت أحاديث أخر بأن الرضاع المؤثر المحرم هو ما كان غذاء للطفل، ولا غذاء غيره من حيث إنه لبن امرأة، ومن حيث كميته وقدره فقال ﷺ: «لا تحرم المصاة ولا المصتان» رواه البخاري، وقال ﷺ: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» رواه مسلم، وقال ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» رواه أبو داود.

وقال ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه الترمذي وصححه الحاكم.

٤ - كل ما تقدم سقناه لبيان أن الرضاع الكثير في هذه السن المبكرة له دور كبير في تنشئة الطفل وبناء جسمه، فهذا الغذاء يتحول بإذن الله إلى طاقات مختلفة في الجسم ومنها الطاقة العقلية والفكرية.

٥ - من هذا جاء النهي عن استرضاع المرأة الحمقاء.

قال الدكتور الطبيب محمد علي البار: مما لا ريب فيه أن المرضع تؤثر على الوليد بأخلاقتها، وخطورة جعل الرضيع في يد حمقاء قد يؤدي إلى إهماله أو قتله خطأ، كما يؤدي إلى تكرار الحوادث والسقوط والارتطام.

قال أصحاب الطب الحديث عن فوائد رضاع لبن الأم أو المرضعة:

١ - لبن الأم معقم مجهز ليس فيه ميكروبات.

٢ - لبن الأم لا يماثله اللبن المحضر، فقد ركب بحاجات الطفل يوماً بعد يوم منذ ولادته حتى سن الفطام.

٣ - لبن الأم يحتوي على كميات كافية من عناصر الغذاء بنسب تناسب الطفل تماماً.

٤ - تقول التقارير الصحية العالمية لعام (١٩٨٠) إن أكثر من عشرة ملايين طفل قد ماتوا نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم.

٥ - في الإرضاع ارتباط نفسي وعاطفي بين الأم وطفلها. وذكر الأطباء أشياء كثيرة من فوائد الرضاع عن الحليب الذي تجهزه المصانع بعلوم قاصرة وأفكار ضعيفة والله عليم حكيم.

باب النِّفَقَات

مقدمة

- النِّفَقَات:** جمع نفقة كثرة.
- قال ابن فارس: النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والنفقة من هذا لأنها تمضي لوجهها.
- والنفقة: الدراهم ونحوها من الأموال.
- وشرعاً: هي كفاية من يمونه طعاماً ومسكناً وتوابعهما.
- والنفقات أصناف:
- نفقة الزوجات.
 - نفقة الأقارب.
 - ونفقة المماليك من رقيق وحيوان.
- والنفقة ثابتة بالكتاب، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾.
- والسنة لحديث: «أبدأ بمن تعول» وغيره.
- وأجمع العلماء على وجوبها في الجملة.
- تجب على الإنسان نفقة نفسه ونفقة زوجته وبهائمه مع اليسار والإعسار.
- وتجب عليه نفقة فروع وأصوله، سواء أكانوا وارثين أو محجوبين، وتجب عليه نفقة حواشيه إذا كان يرثهم بفرض أو تعصيب.
- والنفقة على الأصول والفروع والحواشي المقصود بها المواساة، ولهذا اشترط لها شرطان:
- أحدهما: غنى المنفق بماله أو كسبه.
- الثاني: فقر المنفق عليه.

والنفقة مقيدة بالمعروف، ويختلف العرف باختلاف الأوقات والبلدان والأحوال.
قال تعالى: ﴿لَيَنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسَقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.
وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.
قال شيخ الإسلام: يدخل في هذا جميع الحقوق التي للمرأة عليه، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم.

* * *

٩٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ الثَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

شَحِيحٌ: على وزن فعيل من صيغ المبالغة، ومعناه كثير الشح، والشح هو البخل من الحرص، فهو أخص من البخل، والحرص هو شدة الرغبة في الشيء.
جُنَاحٌ: بضم الجيم المعجمة هو الإثم.
بِالْمَعْرُوفِ: يعني العرف والعادة، وذلك يكون بحسب أحوال الناس وعاداتهم وما يتعارفونه بينهم في زمانهم ومكانهم ويُشرهم وعسرهم.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- أخذ العلماء من هذا الحديث أحكاماً كثيرة سنشير إلى بعضها بما يلي:
- ١ - وجوب نفقة الزوجة والأولاد، وأنه يختص بها الأب، فلا تشاركه الأم فيها ولا غيرها من الأقارب.
- ٢ - النفقة تقدر بحال الزوج وحال المنفق من حيث الغنى والفقر ووسط الحال.
- ٣ - إن النفقة تكون بالمعروف، ومعنى ذلك العرف والعادة، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس.
- ٤ - إن مَنْ وجبت عليه النفقة فلم ينفق شحاً، فإنه يؤخذ من ماله ولو بغير علمه لأنها نفقة واجبة عليه.
- ٥ - ومنه أن المتولي على أمر من الأمور يُرَجَّع في تقديره إليه، لأنه مؤتمن فله الولاية على ذلك.
- ٦ - اختلف العلماء هل أمر النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها حكم، فيكون من باب الحكم على الغائب، أم أنها فتوى؟

قال العلماء: إن هذه القصة مترددة بين كونها فتياً، وبين كونها حُكماً، وكونها فتياً أقرب، لأنه لم يطالبها ببينة ولا استحلفها، وأبو سفيان في البلد لم يغيب عنه، والحكم لا يكون إلا بحضور الخصمين كليهما.

٧ - ومنه أن هذه الشكاية وأمثالها لا تعتبر من الغيبة المحرمة، لأنها رفعت أمرها إلى ولي أمرها القادر على إنصافها وإزالة مظلمتها.

٨ - ومنه جواز مخاطبة المرأة الأجنبية للحاجة وعند الأمن من الفتنة.

٩ - عموم الحديث وجوب نفقة الأولاد وإن كانوا كباراً، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

١٠ - وفيه دليل على أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له، فله أن يأخذه ولو على سبيل الخفية، ويسمّيها العلماء - مسألة الظفر، وهي مسألة خلافية أجازها الشافعي وأحمد، ومنعها أبو حنيفة ومالك، والراجح التفصيل، وذلك أنه إن كان سبب الحق واضحاً بيناً فله الأخذ لانتفاء الشبهة فيه، وإن كان السبب خفياً فلا يجوز، لثلاثتهم بالأخذ بالاعتداء على حق الغير.

٩٩٠ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ فَأَذْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْذَّارِقُطْنِيُّ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

وأصله في الصحيحين، فأوله من حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» وأما آخره فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال من أبر يا رسول الله؟ فقال: أمك، ثم قال: من؟ قال: أمك، ثم قال: من؟ قال: أمك، ثم قال: من؟ قال: أباك». قال بعضهم: رواه كلهم ثقات وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني وقد حسنه المنذري.

□ مفردات الحديث:

وابدأ: بدأت الشيء أبدأ بدأ بهمز الكل، أي ابتدئ بالإنفاق على من يجب عليك نفقته. تعول: عاله عولاً كفله وقام به، والعيال أهل البيت ومن يموه الإنسان، الواحد عيل والذين تعولهم هم من تُنفق عليهم. أمك وأباك: نصب بفعل مقدر أي ألزمهم بالإنفاق عليهم. أذنك فأذنك: أي أقربك فأقربك.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - في الحديث بيان فضل المنفق والمتصدق، وأن يده هي العليا حساً ومعنى، فالمنفق يده عالية على يد الآخذ عن القبض، وهي عالية عليها في شرفها وفضلها وإحسانها.
- ٢ - تجب البداءة بالنفقات الواجبة من الزوجة والفروع والأصول والمماليك.
- ٣ - فالنفس هي الأولى، ثم من تجب نفقتهم مع اليسار والإعسار، وهم الزوجة والمماليك والبهائم.

ثم مَنْ تجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنفق من الأصول والفروع، ثم نفقة الحواشي إذا كان المنفق يرثهم بفرض أو تعصيب.

٤ - الحديث فيه تقديم الأم ثم الأب ثم الإخوان ثم الأقرب فالأقرب على حسب درجاتهم في الإرث والقرب، قال تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقَرَبَىٰ حَقَّهُ﴾ فكل قريب له على قريبه حق والحقوق متفاوتة.

٥ - يشترط لوجوب نفقة القريب من أصول وفروع وحواشي غنى المنفق وفقر المنفق عليه، وفي الحواشي ما تقدم من إرث المنفق منهم بفرض أو تعصيب، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

٦ - قال القاضي عياض: الحديث فيه أن الأم أحق من الأب بالبر، وهو مذهب جمهور العلماء.

٧ - أجمع العلماء على وجوب نفقة الأقارب في الجملة، واختلفوا في مدار هذه النفقة.

فذهب الإمام مالك إلى أنها لا تجب إلا للأب والأم دون الأجداد والجندات وإن علوا، وتجب للفروع وإن نزلوا، سواء أكانوا من الوارثين أو من غير الوارثين حتى ذوي الأرحام منهم.

وذهب أبو حنيفة إلى ثبوت النفقة للأصول والفروع والحواشي، ولكن رخص في وجوب الإنفاق على ذوي القرابة المحارم بقطع النظر عن الميراث.

وذهب الإمام أحمد إلى وجوب النفقة على الأصول والفروع، سواء أكانوا وارثين أو غير وارثين، وفي الحواشي الذين يرثهم المنفق بفرض أو تعصيب.

استدل مالك على وجوب نفقة ولد الصلب بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وبحق الأب والأم بقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

ومن الأحاديث بقوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف» وقوله ﷺ:

«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» وغيرها من الأدلة.

واستدل الثلاثة على وجوب النفقة على عموم عمودي النسب، بأن ولد الولد ولد، وأن الأجداد آباء وإن بعدوا، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

يدخل فيهم ولد البنين، قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ وهو جدهم.

وفضلاً عن ذلك فإن بينهما قرابة توجب النفقة وردّ الشهادة، فيسري حكم

وجوب النفقة، أما القرابة من غير عمودي النسب فدلّل وجوب النفقة عليهم قوله

تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وإن الله تعالى ورسوله أمرا بصلة الرحم ونهيا عن قطعها، وله أحكام من حيث ولاية النكاح وغير ذلك من الأحكام. قال ابن القيم: إن مذهب أحمد أوسع من مذهب أبي حنيفة، ومذهب أحمد هو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل.

قال الدكتور عبد العزيز عامر: ومذهب أحمد هو أعدل المذاهب بالنسبة لغير نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم، لأنه جعل مناطها الميراث، وهذا المعيار أولى إلى القبول وأقرب إلى العدالة.

٨ - أجمع العلماء في الجملة على عدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمن، لأنها نفقة واجبة في حال الإعسار واليسار، ولأنها نفقة معاوضة.

قال ابن المنذر: هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع. واتفقوا أيضاً على سقوط نفقة القريب بمضي الزمن، على اختلاف يسير بينهم بالتفريعات، وحثهم على سقوطها ما يأتي:

أولاً: أن نفقة الأقارب تجب باعتبار الحاجة، وهي صلة محضة، فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض أو ما يقوم مقامه، وما دام الأمر كذلك فإذا مضت المدة ولم تقبض فإنه بمضي المدة يحصل الاستغناء عن هذه النفقة بالنسبة للمدة الماضية، لأن الحاجة قد اندفعت بمضيها، فلا يكون لهذه النفقة محل ولا موجب فتسقط.

ثانياً: أن نفقة القريب مبنية على مجرد المواساة لسد الخلة وإحياء النفس، وهذا قد حصل فعلاً فيما مضى من المدة بدون أن يدفع النفقة، فلا تبقى وتسقط.

أما الزوجة فإن النفقة وجبت مقابل الاستمتاع بها، أو حبسها على عشرته، ولذا تجب مع اليسار والإعسار، وهي بذلك تحمّل معنى المعاوضة، وما دامت كذلك فلا يؤثر فيها مضي الزمن.

أما اختلافهم:

فإن أبا حنيفة يرى أن عدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمن هو إذا حكم بوجوبها حاكم، لأنها تصير ديناً بحكم القاضي فلا تسقط، أما بدون حكم فإنها تسقط بمضي الزمن كنفقة القريب.

وذهب الشافعي إلى أن نفقة القريب لا تسقط في حالات هي:

- ١ - أن يأذن لأحد في الإنفاق على قريبه ، فإذا أذن وتم الإنفاق فعلاً وجبت على الإذن فلا تسقط .
 - ٢ - أن تكون نفقة القريب بفرض حاكم شرعي ، فحكم الحاكم يصير النفقة ديناً في الذمة .
- والمذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة متقاربون في هذا التفصيل .
- قال شيخ الإسلام: ما علمت أحداً من العلماء قال إن نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان ، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم .

* * *

٩٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ مفردات الحديث:

طعامه وكسوته: يجوز أن تكون الإضافة فيهما إلى المفعول، ويجوز أن تكون الإضافة إلى الفاعل، وعليه ظاهر حديث أبي ذر «من جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس».

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الإسلام أجاز الرق في حالة ما إذا تقاتل المسلمون مع الكفار المعاندين، واتخذ المسلمون منهم أسرى، وغنموا منهم نساءهم وأطفالهم، فالنساء والذرية بمجرد السبي أرقاء، أما الأسرى فيختار الإمام بين الرق والمَنّ والفداء والقتل حسب المصلحة العامة.

٢ - ما عدا ما ذكر من الطرق من اتخاذ الرقيق، فالإسلام لا يقره ولا يعترف به، ويعتبر من استولى عليه بغير هذا الطريق ظلماً واغتصاباً، لأنهم أحرار في حكم الإسلام، وقد جاء في الحديث القدسي «أنا خصم من باع حراً فأكل ثمنه».

٣ - الإسلام لما اتخذ الرقيق بهذه الطريق المشروعة أكرم الرقيق، فأوجب نفقته وكسوته ومسكنه على مولاه.

كما نهى أن يكلف من العمل ما لا يطيق، بل يعطى ما لا يشق عليه، وهو مجمع عليه.

٤ - لو ذهبنا نبين كيف عامل الإسلام الرقيق المعاملة الحسنة لطال بنا البحث، ولكن سيأتي طرف منه في (باب العتق) إن شاء الله تعالى.

٥ - الحديث دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته، وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوه مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغالبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

٩٩٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» الْحَدِيثُ، وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ بِرَقْم (٨٨٣).

٩٩٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوِيلِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوتهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ - وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. ٢ - تقدم أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار، وأنها لا تسقط بحال عند جمهور العلماء.

٣ - وفي الحديث رقم - ٩٩٢ - دليل على مشروعية مساواة الرجل زوجته بنفسه، فلا يستأثر عليها بشيء، وإنما تكون النفقة لها بحسب حاله من الغنى والفقر والسلطة.

٤ - أما الحديث رقم - ٩٩٣ - فيدل على أن نفقة الزوجة إنما تكون بالمعروف، والمعروف معناه العرف والعادة التي عليها الناس حسب زمانهم ومكانهم وحالهم.

قال شيخ الإسلام: الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وقال ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ».

٥ - قال شارح الكتاب: قوله - المعروف - إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعرف عليه من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى: ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

قال ابن القيم: وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسول الله، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم، وإنما تجب النفقة بالمعروف.

٦ - قال أصحابنا: ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنائها كالزوجة، وأما المبانة بفسخ النكاح فليس لها شيء من ذلك، قال الموفق: بإجماع العلماء.

وقال ابن القيم: المطلقة المبانة لا نفقة لها بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الموافقة لكتاب الله تعالى، وهي مقتضى القياس ومذهب أهل الحديث.

٧ - قال أصحابنا: وإن اختلف الزوجان في أخذ نفقة فقولها، لأن الأصل عدم ذلك. وقال شيخ الإسلام: القول قول من يشهد له العرف.

وقال ابن القيم: قول أهل المدينة أنه لا يقبل قول امرأة أن زوجها لم ينفق عليها ويكسوها فيما مضى، هو الصواب، لتكذيب القرائن الظاهرة لها. وهذا القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه.



٩٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح فقد صححه الحاكم في المستدرک والنووي في رياض الصالحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

□ مفردات الحديث:

كفى بالمرء: كفى فعل ماض الباء زائدة والمرء مفعول كفى محله النصب ولكن جر بالباء الزائدة.

مَنْ يَقُوتُ: من القوت وجمعه أقوات، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. إثماً: تمييز.

أَنْ يَضَيِّعَ: أن مصدرية هي وما دخلت عليه في تأويل مصدر فاعل كفى.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - فيه وجوب النفقة على من استرعاه الله شيئاً ذا روح وكبد رطبة، من زوجة وأولاد وأقارب وأرقاء وحيوان.

٢ - وفيه تحريم منع أقوات هذه الرعية عنهم في غذائهم وطعامهم، فإن الله تعالى قد ابتلاه واختبره بجعلهم تحت يده، وأجرى رزقهم على يديه.

٣ - جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «عُدْبَتُ امْرَأَةٍ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعاً، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

فدل على وجوب النفقة على الحيوان والمملوك، لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ترك الهرة بلا إنفاق عليها، وحبسها عن طلب القوت، وإذا كان ثابتاً في الهرة التي لا تملك، فثبوته في الحيوانات التي تملك أولى، وهذا مذهب جمهور العلماء.

٤ - ومن حديث صاحبة الهرة يعلم جواز اتخاذ طيور الزينة من النغري والبيغاء ونحوهما في الأقفاص إذا كان تُطْعَم وتُسقى ولا تعذب.

٥ - سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن جواز قتل الحيوانات التي لا يستفاد منها رحمة بها، لثلاث تعرض للأذية وإراحتها من الأضرار التي قد تعرض لها، فقال رحمه الله: نخبركم بأن قتل هذه الحيوانات المذكورة لا يحل شرعاً لما صرح به الفقهاء، قال في الإقناع وشرحه: والواجب القيام بما يلزم لها من علف وغيره.

* * *

٩٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرْفَعُهُ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَفْقُهُ، وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الزوجة إذا توفي عنها زوجها فلا نفقة ولا سكنى لها من تركه زوجها ولو كانت حاملاً.
قال في الروض المربع: لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة ولا حق لها على الورثة، فإن كانت حاملاً فالنفقة لها من حصة الحمل من التركة إن كانت له تركه، وإن لم يكن له تركه فنفتها على وارث الجنين المومر.
وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم.
وقالوا: لأن الأصل براءة الذمة من النفقة، وأما وجوب التربص أربعة أشهر وعشراً فلا يوجب النفقة.
- ٢ - هذا الحكم يكون عند المشاحة، وإلا فالصهر والقراة تدعو المؤمنين إلى التسامح في مثل هذه الأمور.
والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.
وقال تعالى بالوصية بزوجة المتوفى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾.

٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمَنِي أَوْ طَلَّقَنِي» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

□ درجة الحديث:

تقدم مثله في الحديث رقم ٩٩٠.

* * *

٩٩٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ، قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

□ درجة الحديث:

الحديث مرسل صحيح.

قال المؤلف والصنعاني: هذا مرسل قوي فمراسيل سعيد بن المسيب معمول بها، لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة، قال الشافعي: والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة: سنة رسول الله ﷺ.

* * *

٩٩٨ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ أَنَّ يَأْخُذُوهُمْ بِأَن يَنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

□ درجة الحديث:

الحديث إسناده حسن.

قال في التلخيص: رواه الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب فذكره، ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر به. وذكره أبو حاتم عن حماد بن سلمة عن عبد الله به. قال المؤلف: أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن. وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن عمر ولذا احتج به أحمد.

□ مفردات الحديث:

أُمَرَاء: أي قواد الجيش.
الْأَجْنَاد: جمع جند وهم الجيش.

□ ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١ - الحديث رقم - ٩٩٦ - يدل على فضل الصدقة وفضل التصدق، وأن يد المعطي هي العليا على يد الآخذ حساً ومعنى.
 - ٢ - ويدل على خيرية هذه اليد وصاحبها، وذلك بما أنفق من ماله وبذل من إحسانه.
 - ٣ - ويدل على أن الواجب على المنفق أن يبدأ بنفقته بمن يعول، فلا يذهب ليتصدق على البعيدين ويترك الأقربين ممن يعولهم وينفق عليهم.
 - ٤ - ويدل على أن نفقة الزوجة هي أوجب نفقة تجب عليه بعد النفقة على نفسه، ذلك أن الزوجة حبيسة عنده كما قال ﷺ: «هن عَوَانُ عِنْدَكُمْ» أي أسيرات.
 - ٤ - ويدل على أن الذي يعسر بنفقة زوجته عليه أن يفارقها بطلاق أو خلع أو فسخ، وذلك راجع إلى رغبتها وطلبها.
- قال في الروض المربع: وإذا أعسر الزوج بنفقة القوت أو أعسر بالكسوة أو ببعض النفقة والكسوة أو السكن، فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر.

٥ - ويؤيد هذا أثر سعيد بن المسيب رقم - ٩٩٧ - في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله بأنه يفرق بينهما.

كما يؤيده أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم - ٩٩٨ - من كتابته إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا، فهذان الأثران يدلان على أن المرأة إذا أعسر زوجها بالنفقة، فلها أن تفسخ نكاحها منه.

٦ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل للمرأة فسخ نكاحها إذا أعسر زوجها بالنفقة أم لا؟ ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يفرق بينهما بطلبها، ويروى عن عمر وعلي وأبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة الرأي وحمام وعبد الرحمن بن المهدي وإسحاق وأبي عبيد.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ وليس الإمساك مع عدم النفقة إمساكاً بمعروف.

قال ابن المنذر: ثبت أن عمر كتب إلى أفراد الأجناد أن ينفقوا أو يطلقوا، فمتى ثبت إعساره بالنفقة فللمرأة الفسخ من غير إنظار.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يثبت لها فسخ النكاح مع الإعسار بالنفقة، وإنما يؤمر بالاستدانة وتؤمر المرأة بالصبر، والنفقة تبقى في ذمة الزوج ولا فسخ. وذهب إلى هذا القول عطاء والزهري وابن شبرمة وصاحب أبي حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح الرواية الأخرى عن أحمد أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها لقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾. فلم يجعل لزوجة المعسر الفسخ، وأيضاً لم يثبت عن النبي ﷺ جواز الفسخ لإعساره والله أعلم.



٩٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ: قَالَ أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه الشافعي وأحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة. وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان.

قال ابن حزم: اختلف ابن القطان والثوري، فقدّم ابن القطان الزوجة على الولد وقدم سفيان الولد على الزوجة.

قال الحافظ: جاء في صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد، فيمكن أن يرجح به إحدى الروايتين.

□ مفردات الحديث:

السائل: أراد بسؤاله الصدقة بالدنانير، فحملة ﷺ على ما هو أهم وأولى، وهو الإنفاق، جرياً على أسلوبه الحكيم.

أنت أعلم: أي بحال من يستحق الصدقة، فتحرّر في ذلك واجتهد.

١٠٠٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلَا أَقْرَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه أبو داود والترمذي والبخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - الحديثان فيهما دليل على وجوب النفقة على القريب من أصول وفروع، وعلى وجوب النفقة على الزوجة، وعلى وجوب النفقة على الخادم والمملوك.
- ٢ - وفي الحديثين دليل على أنه إذا كان عنده من النفقة ما يكفيه ويكفي من يموه أن ينفق على الجميع على حسب حاله.
- وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْده مَا يَكْفِي الْجَمِيعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْأَهَمِّ.
- ٣ - أول شيء يبدأ به هي النفس، ثم الزوجة لأن نفقتها معاوضة.
- ٤ - بعد الزوجة المملوك، لأن نفقته كالزوجة تجب مع اليسار والإعسار، فيؤمر بالنفقة عليه أو يبيعه.
- ٥ - ثم تأتي الأم، لأن مشقتها في الأولاد أعظم من الأب، من الحمل والولادة والرضاعة والحضانة وغير ذلك من شؤون الأطفال وإصلاحهم، ثم يأتي بعدها الأب لأبونه وعظم حقه.
- ٦ - ثم تأتي نفقة الأقارب فيقدم منهم الأهم على حسب الميراث، هذا عند قصر النفقة وعدم كفايتها، كصاحب الدينار في هذا الحديث، أما مع الغنى فيقوم بكفاية الجميع، ويحتسب المنفق أجر النفقة من الله تعالى ليحصل له خير الدنيا والآخرة، فالدنيا بالزيادة والنماء والمحبة والمودة والدعاء، وفي الآخرة الثواب العظيم والأجر الجزيل، وهذا مشروط به الإخلاص لوجه الله والبعد عن المن وعن الرياء.

- ٧ - تقديم الأم بالبر على الأب، ومن باب أولى غيره، ذلك أنها عانت من متاعب الجنين ثم الطفل ما لا يعانيه غيرها.
- ٨ - وفي الحديثين دليل على أن النفقة على النفس وعلى الأقارب أنها إحسان وبر متعدٍ نفعه وخيره إلى الغير، وأنها مع الاحتساب تدخل في العبادات الجليلة والقرب العظيمة.
- فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي مسعود البصري عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحسبها فهي له صدقة».
- وجاء في الصحيحين - أيضاً - من حديث أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله: هل لي في بني أبي سلمة أجر إن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم إنما هم بني؟ فقال: «نعم لك أجر ما أنفقت عليهم».
- والأحاديث في هذا الباب كثيرة.
- والمدار على النية الصالحة والقصد الحسن الذي تنقلب به العادة عبادة يثاب عليها صاحبها، والله المستعان.

باب الحَضَانَةِ

مَقْلَمُهُ

الحضانة: بفتح الحاء وكسرها مصدر حضنت الصبي حضناً - بفتح الحاء - وحضانة جعله في حضنه بكسر الحاء، فالحضانة تحمّل مؤنة المحضون وتربيته. وهي مأخوذة من الحضن وهو الجنب، لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه. وشرعاً: حفظ مَنْ لا يستقل بأمره عما يضره وتربيته بعمل ما يصلحه. قال تعالى: ﴿فَقَبِّلْهَا رَبِّهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ وَأَنْبِئْهَا نَبَاتاً حَسِناً وَكَفِّلْهَا زَكَرِيّاً﴾. أي جعله الله تعالى كافلاً لها وملتماً بمصالحها، فكانت في حضانتها وتحت رعايته. وجاء في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود أن النبي ﷺ قال للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يخاطب والد الابن المحضون: «ريحها - أي الأم - ومَسّها خير له من الشهد عندك». وقال ابن عباس: «ريح الأم وفراشها وجِبرها خير له من الأب، حتى يشب ويختار لنفسه».

قال الوزير: «اتفقوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج. واتفقوا على أنها إذا تزوجت ودخل بها زوجها سقطت حضانتها، وأنها إذا طلقت بائناً تعود حضانتها».

قال شيخ الإسلام: الأم أصلح من الأب لأنها أرفق بالصغير وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه، وأصبر عليه وأرحم به، فهي أقدر وأرحم وأصبر في هذا الوضع، فتعين في حق الطفل غير المميز في الشرع. وقال الشيخ - أيضاً - : جنس النساء مقدّم في الحضانة على جنس الرجال، كما

قدمت الأم على الأب، فتقديم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواله، هو القياس الصحيح.

وقال الشيخ - أيضاً - : ومما ينبغي أن يُعَلَّمَ أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين ولا تخير الأبوين.

والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، إنما تقدمه إذا حصل به مصلحة الحضانة، واندفعت مفسدتها.

وأما مع وجود فساد أحدهما فالآخر أولى بلا ريب.

قال محرره: والحق أن الحضانة ولاية من الولايات لا يليها إلا الأصلح فيها، والصالح يعود إلى القيام بشؤون المحضون.

فالشرع لا يقصد من تقديم أحد على أحد لمجرد القرابة، وإنما يقدم مَنْ هو الأولى فيها والأقدر عليها والأصلح لها، وهذا مراد العلماء مهما اختلفت عباراتهم وترتيبهم.

والله أعلم...

١٠٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَثُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم وأحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

والحديث حسن فقط ولم يصل درجة الصحة للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

□ مفردات الحديث:

وَعَاءٌ: بكسر الواو والمد هو الظرف يجمع الشيء ويضمه.

ثُدْيِي: الثدي هو نتوء في صدر الرجل والمرأة، وهو في المرأة مجتمع اللبن، كالضرع لذوات الظلف والخف، يذكر ويؤنث، جمعه أئد وثدي.

سِقَاءٌ: بكسر السين وزن كِسَاءٍ، هو وعاء من جلد يكون للماء واللبن، جمعه أسقية.

حِجْرِي: بفتح الحاء وكسرها يسمى به الثوب والحضن، أما المصدر فبالفتح لا غير، وبعد الحاء جيم فراء، والمراد هنا هو حضن الإنسان.

حِوَاءٌ: بكسر الحاء المهملة بزنة كساء اسم المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أن الأم أحق بحضانة الطفل من الأب ما دام في طور الحضانة

ما لم تتزوج، وهذا حكم مجمع عليه بين العلماء.

٢ - ويدل على أن الأم إذا تزوجت ودخل بها الزوج الثاني سقطت حضانتها، لأنها

أصبحت مشغولة عن الولد بمعاشرة زوجها، فهو أحق من غيره بالتفرغ له، وهو مجتمّع عليه.

٣ - هذا التفضيل - من الشارع الحكيم - راعى فيه حق الطفل وحق الزوج الجديد، فالأم قبل الزواج متفرغة للطفل وإصلاح شئونه، فحقه عليها باق، أما بعد الزواج فإنها ستهمّل أحد الحقين إما حق زوجها وهو آكدهما، وإما أن تعنى بزوجها فتهمّل الطفل الذي يحتاج إلى العناية الدائمة.

٤ - تقديم الأم على الأب في الحضانة ما دامت متفرغة في غاية الحكمة والمصلحة، ذلك أن معرفة الأم وخبرتها وصبرها على الأطفال شيء لا يلحقه أحد من أقارب الطفل الذين أولاهم الأب.

٥ - من لطف الله تعالى بخلقه عنايته بالمستضعفين منهم ممن ليس لهم حول ولا طول، فهو يوصي بهم ويعنى بهم العناية التي تعوضهم ما لم يصلوا إليه من العناية بأنفسهم.

٦ - ما ذكرته المرأة المشتكية من مبررات تقديمها في الحضانة هو الذي أهلها لأن تكون أحق بحضانة الطفل من أبيه، فبطنها وعاقبه حينما كان جنيناً، وثديها سقاؤه بعد أن وُلد، وحجرها هو المكان اللين الوثير الذي يحويه، وقد أقر النبي ﷺ المرأة على ما وصفته من نفسها لاستحقاقها الحضانة.

قال ابن القيم في الهدي: وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعِلل في الأحكام وإناطتها بها، وأن ذلك أمر مستقر في الفطرة السليمة. وقال الشوكاني: في الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح. وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

□ فوائد:

الأولى: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنه إذا رضي الزوج بحضانة ولد الزوج الأول أن الحضانة لا تسقط، فهي باقية، وهذا قياس المذهب في جميع الحقوق.

الثانية: قال شيخ الإسلام: إذا أخذت الأم الولد على أن تنفق عليه ولا ترجع على أبيه بما أنفقته مدة الحضانة، ثم أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل فلا لب أن يأخذ الولد منها.

قال في شرح الإقناع: ومن أسقط حقه من الحضانة سقط لإعراضه عنه،

وله العود في حقه متى شاء، لأنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة.

الثالثة: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح الذي ذكره الفقهاء فيما إذا كان يحقق مصلحة الطفل، فإن لم يحقق كان الواجب اتباع مصلحة الطفل، ويدل على هذا أن الباب كله مقصود به القيام بمصالح المحضون ودفع مضاره، فمن تحققت فيه فهو أولى من غيره، وإن كان أبعد ممن لا يقوم بواجب الحضانة.

* * *

١٠٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ
بُثْرِ أَبِي عَنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ
وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَبِيهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ». رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان من طرق عن سفيان بن
عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به،
وتابعه ابن جريج فقال: أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة قال وساق
الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة
وصححه ابن القطان.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

□ مفردات الحديث:

بُثْر: بكسر الباء والهمز، يُوْثَثُ، ويجوز تخفيف الهمزة، وله جمعاً قلة: آبار على وزن
أفعال، والثاني أبور مثل أفلس، وهو القلب مطوية أو غير مطوية.
أَبِي عَنَبَةَ: بكسر العين وفتح النون ثم باء موحدة مفتوحة ثم تاء التأنيث المربوطة واحدة
العنب.

١٠٠٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرَاتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَهْدِهِ، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث رافع بن سنان وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة.
قال ابن المنذر: في إسناده مقال.
وقد صححه الحاكم وابن القطان من رواية عبد الحميد بن جعفر ورواته ثقات.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - تقدم أن العلماء أجمعوا على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج، فهي مقدمة على الأب لما لها من حسن الرعاية بالطفل والصيانة والخبرة والصبر والاحتمال.
 - ٢ - إذا بلغ الطفل سن التمييز، وصار يستغني بنفسه في كثير من الأمور فحينئذ يستوي حق الأم والأب في حضنته، فيخير بين أبيه وأمه، فأيهما ذهب إليه أخذه.
 - ٣ - للعلماء خلاف في أصل التخيير، وفي سن التخيير سيأتي إن شاء الله تعالى.
 - ٤ - أما الحديث رقم - ١٠٠٣ - فيفيد جواز التخيير، ولو كان أحد الأبوين كافراً والصبي مسلم أو محكوم بإسلامه.
- وسياأتي بيان الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.
- ٥ - إن الصبي المميز له إرادة معتبرة باختيار أحد أبويه دون الآخر، لكن قال ابن القيم: التخيير لا يكون إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغیر منه قُدِّمت عليه، ولا التفات إلى اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار مَنْ يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره، وكان عند مَنْ هو أنفع له منهما، ولا تحتمل الشريعة غير هذا.

٦ - خلاف العلماء:

الصبي قبل سن التمييز عند أمه بإجماع العلماء ما لم تتزوج، فإذا بلغ سن التمييز واستقل ببعض شئونه، فقد اختلف في حاله.

فذهب بعضهم إلى أن الصبي يخير بين أبويه فيذهب مع من اختار منهما، وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما.

وذهب الحنفية إلى عدم التخيير، وقالوا إذا استغنى الطفل بنفسه فالأب أولى بالصبي، والأم أولى بالأنثى، ولا تخيير في ذلك.

وذهب مالك إلى عدم التخيير - أيضاً - إلا أنه قال: الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى، واستدل الإمام مالك بقوله «أنت أحق به ما لم تنكحي».

وأجاب المخيرون بأن الحديث عام في الزمان، وحديث التخيير يخصه أو يقيد به وهو جمع بين الدليلين، ولكن يُقَيَّد هذا التخيير أو عدمه بكلام ابن القيم السابق، فإن الحضانة ولاية يقصد بها تربية الطفل والقيام بمصالحه، ولعل كلام ابن القيم هو مراد كل من أطلق من العلماء.

فإنهم رحمهم الله تعالى لم يقصدوا من الحضانة إلا بيان مصالح الطفل، ومن الأولى بالقيام بشئونه وأحواله في هذه السن المبكرة من عمره.

* واختلفوا في أحقية غير المسلم بحضانة المسلم.

فذهب الحنفية إلى أن الذمية أحق بحضانة ولدها المسلم ما لم يعقل ديناً، وعللوا ذلك بأن الحضانة مبنية على الشفقة، والأم مسلمة أو ذمية أتم شفقة على طفلها من غيره، ولا يرفع هذه الشفقة اختلافها معه في الدين.

أما إذا عقل الصغير الأديان فإنه يُنَزَعُ منها لاحتمال حدوث الضرر.

وذهب المالكية - أيضاً - إلى أن اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون ليس بشرط في الحضانة، فلا ينزع من حاضنته الذمية ولو خيف أن تطعمه لحم خنزير أو تسقيه الخمر، ومع الخوف من هذا فإن الحاضنة تُضَمُّ إلى أناس من المسلمين أو إلى مسلم يراقبها في الولد، لتجمع بين المصلحتين حضانة الأم الشفيقة ومراقبة دينه. واستدلوا على هذا بحديث الباب، فإن أم الطفل لم تُسَلِّم.

وذهب الشافعية والحنابلة ورواية قوية للإمام مالك إلى أن اختلاف الدين مانع من الحضانة، فلا حضانة لكافر على مسلم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

واستدلوا بحديث الباب، وذلك أن النبي ﷺ دعا للصبي بالهداية فمال إلى أبيه

المسلم، وهذا يفيد أن كونها مع الكافر خلاف هدي الله تعالى .
وعللوا لذلك بأن الغرض من الحضانة هي تربيته ودفع الضرر عنه، وأن أعظم
تربية هي المحافظة على دينه، وأهم دفاع عنه هو إبعاد الكفر عنه .
وإذا كان بحضانة الكافر فإنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر
وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحفظ الولد، فلا تشرع على
وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه .

□ فوائد:

الأولى: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ﴾ .

وقال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راعٍ في بيته
ومسئول عن رعيته» .

وحضانة الطفل لم تشرع إلا من أجل تربية الطفل وحفظه عما يضره،
وأعظم ضرر يلحقه هو ذهاب دينه وخلقه، وإذا كان محققو العلماء لم يجعلوا
للأم الشفيقة حظاً من الحضانة إذا كانت كافرة، وإذا جعل بعضهم لها حظاً
فهي تحت المراقبة .

إذا علمت هذا علمت كيف تساهل المسلمون بأطفالهم حينما يجعلونهم
في حضانة - الشغالات - اللاتي يجلبونهن من خارج البلاد، بعضهن غير
مسلمات، والمسلمات منهن إنما هو إسلام بالاسم، فينشأ هؤلاء الأطفال
الأبرياء الذي يَقْبَلُونَ كل ما يلقي عليهم، ويحتذون كل ما يفعل أمامهم،
وأعظم من ذلك الذين يدخلون أطفالهم في دور الحضانة ورياض الأطفال التي
يشرف عليها نصارى أو ملاحدة، إنهم بهذا يجنون على أطفالهم جناية كبرى،
وإن الله تعالى سيسألهم عن هذا الإهمال وهذا التفريط في أولادهم .

الثانية: قال الشيخ تقي الدين: كل من قدمناه في الحضانة من الأبوين إنما نقدمه إذا
حصل به مصلحتها أو اندفعت به مفسدتها، فأما مع وجود فسادها مع أحدهما
فالأخر أولى بها بلا ريب .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: والصحيح في مسألة الحضانة أن
الترتيب الذي ذكره الفقهاء فيها إذا كان يحقق مصلحة الطفل، فإن لم يحققها
كان الواجب اتباع مصلحة الطفل، ويدل على هذا الباب كله مقصود القيام
بمصالح المحضون، ودفع مضاره ممن تحققت فيه، فهو أولى من غيره وإن

كان أبعد ممن لا يقوم بالواجب.

الثالثة: الحضانة هي للمقيم من الأبوين، فإذا كان الأب في بلد والأم في بلد فالحضانة تكون للأب خشية أن يضيع نسب الطفل يُعده عن والده.

قال ابن القيم: لكن لو أراد الأب الإضرار، فاحتال على إسقاط حضانة الأم فسافر لاتباعه الولد، فهذه حيلة مناقضة لما قصده الشارع، فلا يجوز هذا التحايل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقاً تعز معه رؤيته ولقاؤه، ويعز عليها الصبر عنه وفقده، وقد قال ﷺ: «من فَرَّق بين والدته وولدها فَرَّق الله بينه وبين أحبه يوم القيامة».

قال في المبدع: وهو مراد الأصحاب.

وقال في الإنصاف: صورة المضارة لا شك فيها وأنه لا يوافق على ذلك.

* * *

١٠٠٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ».

□ مفردات الحديث:

فإن الخالة والدة: أي بمنزلة الوالدة بالحنو والشفقة، وهذه الخالة هي أسماء بنت عميس، والبنت المذكورة اسمها عمارة، وقيل أمامة، وتكنى أم الفضل.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تقدم أن إجماع العلماء تقديم الأم في حضانة الطفل، فإذا فُقدت الأم فإن الخالة بمنزلة الأم، فإن الخالة تحس نحو أولاد أختها قريباً مما تحسه الأم، فعاطفة الأمومة موجودة في الخالة، وتشعر بأن البر والإحسان بأولاد أختها هو بر بأختها، فيزداد عطفها ورعايتها، وهذا شيء معهود ومعلوم.
- ٢ - فالحديث يدل على أن الأم إذا ماتت أو فقدت أهلية الحضانة فالخالة تحل محلها، فتكون هي المستحقة للحضانة، وتكون مقدّمة على الأب فيها.
- ٣ - وتمام هذا الحديث أن علي بن أبي طالب وأخاه جعفرًا وزيد بن حارثة اختصموا في حضانة بنت حمزة بن عبد المطلب أيهم يكفلها؟ فقال علي: هي ابنة عمي، وقال زيد: بنت أخي بالمواخاة الإسلامية، وقال جعفر: هي ابنة عمي، وخالتها تحتي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم فأخذها جعفر.
- ٤ - ففيه أن العصبية من الرجال لهم أصل في الحضانة ما لم يوجد من هو أحق منهم، حيث أقر ﷺ كلاً من علي وجعفر على دعواه.
- ٥ - إن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد، فإنه لم يعطها الخالة في هذه القصة إلا لأنها بمنزلة الأم.
- ٦ - إن الخالة تلي الأم في الحضانة، فهي بمنزلتها في الحنو والشفقة.
- ٧ - إن الأصل في الحضانة هو طلب تحقق الشفقة والرحمة لهذا العاجز القاصر، وهذا من رحمة الله تعالى ورأفته بالعاجزين والضعفاء، إذ هيأ لهم القلوب الرحيمة.

٨ - إن الأم لا تسقط حضانتها إذا رضي زوجها بقيامها بها، لأنها لم تسقط عنها إلا لأجل التفرغ لحقوق الزوج، فإذا رضي بقيامها بالحضانة فهي باقية على حقها. وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النبي ﷺ بالحضانة لزوجته جعفر، وهي في عصمته، وبين قوله للمرأة المطلقة: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داود.

كما أن قرب الزوج أو بعده من المحضونة الأثني له دخل في الموضوع، وهذا اختيار ابن القيم والمشهور في مذهب الإمام أحمد، والله أعلم.

□ فوائد:

الأولى: قال فقهاء الحنابلة: إذا أتمت البنت سبع سنين صارت حضانتها لأبيها حتى يتسلمها زوجها، لأنه أحفظ لها، فإن كان الأب عاجزاً عن حفظها أو يهملها لاشتغاله عنها أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها قُدِّمت.

الثانية: قال الشيخ تقي الدين: إذا قدر أن الأب تزوج بضرّة، وتركها عند هذه الضرّة لا تعمل لمصلحتها، بل ربما تؤذيها وتقصر في مصالحها، وأمها تعمل لمصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة للأم قطعاً، نظراً لمصلحة المحضون إذ هو المقصود من الحضانة.

الثالثة: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: المشهور من المذهب أن حضانة البنت بعد تمام سبع سنين لأبيها، والرواية الثانية أنها لأُمها. وهذان القولان مع قيام كل منهما بما يجب ويلزم، فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه، فإن ولايته تسقط ويتعين الآخر.

١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ.

□ مفردات الحديث:

خَادِمُهُ: من يقوم بحاجته جمعه حدم وخدام والمرأة خادمة.
لُقْمَةً: بضم اللام بعدها قاف مثناة ساكنة واحدة اللَّقْم، واللقم هي ما يهيئه الإنسان من الطعام للالتقام.

* * *

١٠٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

فِي هِرَّةٍ: في السببية أي لأجل هرة.
هِرَّةٌ: هي الأنثى من القطط، والذكر هرّ، جمعه هرر.
سَجَنَتْهَا: حبستها وربطتها.
خَشَاشٌ: بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرهما، ثم شينين معجمتين بينهما ألف واحداهما خشاشة، وهي حشرات الأرض وهوامها.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ - من هدي الإسلام المساواة بين الغني والفقير والقوي والضعيف والخامل والشريف، فلا طبقية ولا عنصرية، وإنما المؤمنون إخوة.

- ٢ - لذا فإن الإسلام يحث على الصفات والأعمال التي تدعم هذه المعاني السامية، ليصبح المجتمع الإسلامي أمة واحدة، أما الأعمال والمواهب فكل ميسر لما خُلق له.
- وصاحب العمل البسيط إذا أداه فهو كصاحب العمل الكبير، فكل منهما يكمل الآخر.
- ٣ - فالأفضل لصاحب البيت أن يواكل خدومه ومماليكه وضيوفه الصغار، ولا يترفع ولا يتكبر عن مؤاكلتهم وموانستهم، وأن يكون ذلك باحتشام.
- ٤ - يدل الحديث على جواز اقتناء الحيوان الأليف كالقط لأكل حشرات الأرض وخشاشها واقتناصها.
- ٥ - ومثله اقتناء الطيور كالبغاء والنغري في الأقفاص إذا أطعمت وسقيت ولم تؤذ، فإن اقتناءها جائز.
- ٦ - فيه الإثم العظيم على مقتني الحيوان وحابسه بلا طعام ولا شراب حتى يموت أو يتعذب عنده من الجوع والعطش، وأنه سبب دخول النار، فهو من كبائر الذنوب.
- ٧ - وفيه جواز اقتناء الهر ونحوه لأكل خشاش البيت من الصراصير والفيران والهوام ونحو ذلك.
- ٨ - وإذا كان هذا الوعيد في البهائم، فكيف يكون الإثم بالإنسان المعصوم ممن ولّاهم الله إياهم من زوجة وولد وخادم وغيرهم.
- ٩ - قال في الروض: ويجب على صاحب البهائم علفها وسقيها وما يصلحها، وأن لا يحملها ما تعجز عنه، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إيجارتها، أو ذبحها إن أكلت، لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم لها.
- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: صرح العلماء بأن صاحب البهيمة يلزمه إطعامها ولو عطبت، فإن عجز ألزم بيعها أو إيجارتها أو ذبحها إن كانت مما يؤكل لحمه، ولا يجوز قتلها لإراحتها من مرض ونحوه.

* * *

انتهى كتاب الرضاع

كتاب الجنایات

مقدمة

الجنایات: واحدها جنایة، وهي مصدر جنى یجنی جنایة، وهي في الأصل من جنى الثمرة من شجرتها، فهو عام إلا أنه خص بما يحرم من فعل، ومنه جنى الذنب یجنیه جنایة إذا فعل مکروهاً.

وهو لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض.

واصطلاحاً: التعدي على البدن بما یوجب قصاصاً أو مالاً.

وتحريم الجنایات ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حَرَّمَ اللهُ إلاّ بالحق﴾ وقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

وأما السنة فمثل قوله ﷺ: «لا یحل دم امرئ مسلم... الحديث».

وأما الإجماع فقد حکاه غیر واحد من العلماء، وهو مما عَلِمَ من الدين بالضرورة. ویقتضیه القیاس، فإنه ظالم ولولا حکم القصاص ولولا عقوبة الجناة المفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً، ولفسد نظام العالم، لكن لا بد من عقاب یردعهم، ویجعل الجاني نكالاً وعظة لمن یرید أن یفعل مثل فعله.

قال الأستاذ عفيف طيارة: تعتبر جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم وأشدّها إخلالاً بالأمن، ولذا كانت عقوبتها في كل القوانين والشرائع من أقسى العقوبات، فجاء الإسلام بشریعة العدل في عقوبة القتل بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر...﴾.

فحكمة القصاص متجلية في قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾.

قال الشوكاني: «لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة». ولذا نجد كثرة الجرائم والقتل عند الأمم التي عدلت عن منهج الله تعالى، وحكمت بالقوانين الوضعية، فلم تجازِ الجاني بما يستحق، بل حكمت عليه بمجرد السجن تمدّنا ورحمة، ولم ترحم المقتول الذي فقّد حياته، ولم ترحم أهله وأولاده الذين فقّدوا عمدتهم، ولم ترحم الإنسانية التي أصبحت خائفة غير آمنة على دمائها من هؤلاء الفتاكين المجرمين. لم يفكّروا في هذه العواقب والمصائب التي حلّت بهم، لأنهم ليسوا من أولي الألباب.

* * *

١٠٠٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

مسلم: صفة مقيد لامرئ.

يشهد: مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان، ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وأن الإتيان بهما كان للعصمة.

بإحدى ثلاث: أي إحدى خصال ثلاث.

الثَّيِّب: قال في النهاية: الثيب من ليس بيبكر، ويقع على الذكر والأنثى: رجل ثيب وامرأة ثيب، وأصل الكلمة الواو لأنه من تاب يثوب.

النفس بالنفس: أي تقتل النفس بالنفس التي قتلت عمداً بغير حق بمقابلة النفس المقتولة.

التارك لدينه: هو المرتد عن الإسلام.

* * *

١٠٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

هذا الحديث له ثلاث طرق عن عائشة رضي الله عنها:

الأولى: أخرجها أحمد ومسلم والدارقطني.

الثانية: أخرجها أحمد والنسائي وابن أبي شيبه والطيليسي ورجال سندها ثقات.

الثالثة: أخرجها أبو داود والنسائي والدارقطني، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

كما صححه الحافظ ابن حجر في الدراية.

□ مفردات الحديث:

خِصَالٌ: الْخَصْلَةُ هِيَ الْخُلُقُ فِي الْإِنْسَانِ قَدْ تَكُونُ خَصْلَةً فَضِيلَةً وَقَدْ تَكُونُ رَذِيلَةً.

مُحْصَنٌ: بِكَسْرِ الصَّادِ اسْمُ فَاعِلٍ، وَإِمَّا بَفَتْحِ الصَّادِ فَهُوَ مَنْ أَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَهُوَ مُحْصَنٌ.

والمحصى هو من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح، وهما بالغان

عاقلان حران.

فَيُرْجَمُ: وَالرَّجْمُ هُوَ الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ.

يُصَلَبُ: الصَّلْبُ هُوَ أَنْ يَمْدَ الْمَعَاقِبَ، وَيُرْبَطُ عَلَى خَشْبَةٍ وَيُرْفَعُ عَلَيْهَا.

يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ: بَأَنْ يَشْرُدَ فَلَا يَتْرَكَ يَأْوِي إِلَى بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ - حرص الشارع الحكيم الرحيم على بقاء النفوس وأمنها، فجعل لها من شرعه حماية وصيانة، فجعل أعظم الذنوب بعد الشرك قتل النفس التي حرم الله قتلها،

وبهذا حَفِظَهَا من الاعتداء عليها.

٢ - فلم يبيح المشرع قتل النفس المسلمة إلا بواحد من ثلاث: الثيب الزاني، والقاتل عمداً عدواناً، والمرتد عن الإسلام، فيجوز قتل هؤلاء الثلاثة، لأن في قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض.

٣ - إن من أتى بالشهادتين وأتى بما تقتضيانه، وابتعد عما يناقضهما، فهو المسلم محترماً الدم والمال والعرض، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

٤ - تحريم فعل هذه الخصال الثلاث أو بعضها، وأن من فعل واحدة منها استحق عقوبة القتل، إما كفراً وهو المرتد عن الإسلام، وإما حداً وهما الزاني والقاتل عمداً.

٥ - الثيب هو المحصن الذي جامع وهو حر مكلف في نكاح صحيح، سواء كان رجلاً أو امرأة، فإذا زنا فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت.

٦ - إن من قتل نفساً معصومة عمداً عدواناً، فهو مستحق للقصاص بشروطه.

٧ - إن المرتد عن الإسلام يُقتل، لأن رَدَّته دليل على خبث طوبته وفساد نيته، وأن قلبه خال من الخير وغير مستعد لقبوله، فإن كفره أعظم من الكفر الأصلي.

٨ - توبة القاتل عمداً مقبولة عند جمهور العلماء لعموم الأدلة، لكن لا يسقط حق المقتول بمجرد التوبة كسائر حقوق الآدميين، وكذا القصاص أو العفو لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفر ما بينه وبين الله، بل يبقى حق المقتول.

قال ابن القيم: التحقيق أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق:

الأول: حق الله، ويسقط حقه بالتوبة النصوح.

الثاني: حق ولي الدم، ويسقط بالاستيفاء أو الصلح أو العفو.

الثالث: حق المقتول يعوضه الله عن حقه الثابت ويصلح بينه وبينه إن تاب القاتل.

٩ - استدل كثير من العلماء بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، لكونه ليس من هؤلاء الثلاثة، أما ابن القيم فقال: إن هذا الحديث حجة في قتل تارك الصلاة، فإنه تارك لدينه.

١٠ - قوله: «يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» دليل على أنه لا بد في صحة إسلام المرء من النطق بالشهادتين أو ما يدل عليهما من لفظ، وأنه لا يكتفى بالإقرار بهما من قادر على النطق بهما، فإن قال: أنا مسلم ولم ينطق بالشهادتين، لم يحكم بإسلام معه.

قال في الروض وغيره: وتوبة كل كافر إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن

محمدًا رسول الله.

١١ - وفيه دليل على أنه بعد النطق بالشهادتين، لا يُكشَف عن صحة ما شهد به عليه، ويخلى سبيله.

قال ابن القيم: لا يكلف بأن يقول أشهد، بل لو قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، كان مسلماً بالاتفاق، وحصلت له العصمة.

١٢ - أما من كان كفره بجحد فرض من الفروض كالصلوات الخمس أو الزكاة، أو بتحليل ما حرم الله كالزنا والخمر، أو بتحريم ما أحلّ مجمّع عليه كالخيزر، أو جحد نبياً من أنبياء الله، أو كتاباً من كتبه، أو ملكاً من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو رسالة محمد إلى غير العرب، فتوبة هؤلاء مع الشهادتين إقرارهم بما جحدوا به من ذلك.

أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام ونحوه.

١٣ - لو قال الكافر: أسلمت أو أنا مسلم ونحو ذلك، صار مسلماً، وإن لم يتلفظ بالشهادتين، لما روى مسلم من حديث المقدام بن الأسود أنه قال لرسول الله ﷺ: أ رأيت لو لقيت رجلاً من الكفار لقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذَ مِنِّي بشجرة فقال: أسلمت، أفأقتله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله.

١٤ - قال شيخ الإسلام: إذا أسلم المرتد عصم دمه وماله، وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم باتفاق الأئمة.

١٥ - قوله «الثيب الزاني» مفهومة أن البكر ليس حده الرجم، فقد جاء حده الجلد، كما جاء في الآية الكريمة.

قال الوزير: اتفقوا على أن البكرين الحرين إذا زنيا أنهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة، وحكاها ابن رشد إجماع المسلمين.

١٦ - قوله «النفس بالنفس» عمومه يفيد أن كل نفس تقاد بالنفس الأخرى، ولكن إطلاقه مقيّد، ومجمله مبين، وعمومه مخصّص بنصوص آخر، وحديث عائشة فيه بعض البيان، وسيأتي بيان ذلك مستوفى إن شاء الله.

١٧ - قوله «التارك لدينه المفارق للجماعة» دليل على أن الجامعة الحقّة والصلّة الصحيحة والرابطة القويّة هي الإسلام، وأن الوطنية أو القومية أو الجنسية كلها شعارات زائفة، ومبادئ باطلة، أدخلها علينا أعداء الإسلام ليفرقوا شمل المسلمين، ويحلّوا رابطتهم ويقلّلوا سوادهم.

١٨ - أما حديث عائشة ففي آخره حد الحرابة، وسيأتي مستوفى في موضعه إن شاء الله.

والمشهور من مذهب الإمامين أحمد ومالك أن من تكررت رذته. والزندق وهو المنافق، ومن سب الله أو رسوله وأمثالهم أنه لا تقبل توبتهم في الدنيا، بل يقتلون بكل حال، ومذهب الشافعي قبول توبتهم والرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو بكر الخلال.

والخلاف في أحكام الدنيا، من ترك القتل وغيره، أما في الآخرة فإن صدقت توبته قبلت بلا خلاف.

* * *

١٠٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

أول: مبتدأ وخبره في الدماء، - ولا يعارض أول ما يحاسب به العبد صلاته - فالصلاة في حق الله، والدماء في حق العباد.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - في الحديث عظم شأن دم الإنسان، فإنه لم يبدأ به يوم القيامة إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد.

قال ابن دقيق العيد: فيه تعظيم أمر الدماء، فإن البداء تكون بالأهم، وهي حقيقة بذلك، فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أهم المفسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه.

٢ - إثبات يوم القيامة والحساب والقضاء والجزاء فيه.

٣ - هذا الحديث لا ينافي ما أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أول ما يحاسب به العبد صلاته».

لأن حديث الباب فيما بين العبد وبين غيره من الخلق، وحديث الصلاة فيما يتعلق بحقوق الخالق.

ولا شك أن أعظم حقوق الناس هي الدماء، وأن أعظم حقوق الله على المسلم الصلاة.

٤ - في الحديث وجوب الحذر من حقوق العباد، لئلا تلحق المسلم عاقبتها في ذلك الموقف العظيم، وأعظم الحقوق الدماء.

٥ - أنه على القضاء والمحاكم العناية بأمر قضايا القتل، وجعل الأهمية لها والأولوية على غيرها من القضايا.

وهكذا محاكم المملكة العربية السعودية أيدها الله تعالى، فإن قضايا القتل والرجم والقطع لا ينفذ حتى يمر على ثلاث هيئات قضائية، الهيئة الأولى تتكون

من ثلاثة قضاة ينظرون في هذه الدعاوى ويحكمون فيها، فإذا حكموا نظرها
خمسة قضاة من محكمة التمييز، فإذا وافقوا نُظِرَتْ من الهيئة القضائية العليا،
كل هذا عناية بهذه القضايا واهتمام بشأنها.

* * *

١٠١٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزِيَادَةٍ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

□ درجة الحديث:

قال المؤلف والصنعاني: رواه الإمام أحمد والأربعة وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب، وقد اختلف في سماعه منه على ثلاثة أقوال: قال ابن معين لم يسمع الحسن منه شيئاً، وقيل سمع منه حديث العقيقة فقط، وأثبت ابن المديني سماع الحسن بن سمرة، وعلى الرأي الأخير فالحديث صحيح، وعلى الرأيين الأول والثاني فهو منقطع، وفي الباب أجاديث أخرى، إلا أن الصنعاني قال: لا تقوم بها حجة. أما زيادة أبي داود والنسائي فقد صححها الحاكم ووافقه الذهبي.

□ مفردات الحديث:

جَدَعَ: الجَدْع هو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة، وهو بالأنف أخص، فإن أطلق فعليه. مَنْ خَصَى: الخِصْيَةُ هي البيضة من أعضاء التناسل وهما خصيتان. وخصاه: سَلَّ خَصَيْتَيْهِ ونزعهما.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث فيه إثبات القصاص في الجنائيات، وأن مَنْ قَتَلَ عَمْدًا أو مَنْ أَتْلَفَ طَرَفًا أو عَضْوًا مِنْ إِنْسَانٍ كَأَنفِهِ أو خَصِيَّتِهِ عَمْدًا، اقْتَضَى مِنْهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الطَّرَفِ، وهذا من القصاص الذي جاء مصرحاً به في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾.
- ٢ - الحديث دل على ثبوت القصاص بين السيد وعبد، وهي مسألة اختلف العلماء فيها:

فذهب أبو حنيفة إلى أن الحر يقتص بالعبد، سواء كان نفساً أو طرفاً إذا أمن الحيف، لعموم آية القصاص، إلا أنه إذا كان سيده فلا يقاد به.

قال الصنعاني: وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة. وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يقاد حر بعبد مطلقاً، مستدلين بقوله تعالى ﴿الحر بالحر﴾ فإن تعريف المبتدأ يفيد الحصر، وأنه لا يقتل الحر بغير الحر، أما آية المائدة ﴿النفس بالنفس﴾ فإنها مطلقة، وآية البقرة مقيدة لها ومبينة، وآية المائدة سقت لبيان شريعة أهل الكتاب التي جاءت هذه الشريعة بعدها بالتخفيف والرحمة عنها.

٣ - فيه ثبوت القصاص في الأطراف، قال شيخ الإسلام: القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والعلماء قيدوا جواز القصاص بما دون النفس بثلاثة شروط:

الأول: الأمن من الحيف، وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه.

الثاني: تماثل العضوين في الاسم والموضع.

والثالث: استواءهما في الصحة والكمال.

٤ - الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب، وهو مختلف في سماعه منه، وبهذا فالحديث منقطع.

وعلى فرض صحته يمكن حمله على قتل السيد الطاغية المستبد تعزيراً من ولي الأمر، ولذا قال: قتلناه... إلخ.

١٠١١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

الحديث صحيح بطرقه المتعددة المتصلة بابن عباس وعمرو بن شعيب. حديث عمر الذي معنا في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس. وله طرق أخر عند أحمد، وطرق أخر عند الدارقطني والبيهقي، ورواه الترمذي من حديث سراقه وإسناده ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب، وفيه ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، ورواه الترمذي من حديث ابن عباس وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

قال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة، ولا يصح منها شيء.

وقال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة.

وقال الألباني: وطرق الحديث تدل بمجموعها على أن الحديث صحيح ثابت.

□ مفردات الحديث:

لَا يَقَادُ: القَوْد لغة القصاص، وقتل القاتل بدل القاتل، وسَمِيَ قَوْداً لأنه يقاد عند تنفيذ القصاص فيه.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أن الوالد لا يقاد بولده، ذلك أن الولد جزء من والده، وولد ولده وإن نزل من أولاد البنين والبنات، والأم والأب في هذا سواء والأجداد وإن علوا، والجداوات وإن علون من الأب والأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب.

٢ - هذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال به عمر بن الخطاب وربيعة الرأي والثوري والأوزاعي وإسحاق.

٣ - أما الإمام مالك فيقول إن أضجعه وذبحه أقيد به، وإلا لم يقد به.

- ٤ - دليل الجمهور هذا الحديث قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفاً.
- ٥ - أما الولد فيقتص منه لوالده، سواء أكان أباً أو أمّاً إذا قتله طبقاً للنصوص، لأن النص الخاص لم يخرج من حكم النصوص إلا الوالد فقط.
- ٦ - يعلل العلماء هذه التفرقة في الحكم بين الوالد والولد، بأن الحاجة إلى الزجر والردع في جانب الولد أشهر منها في جانب الوالد، لأن الوالد يحب ولده لنفسه دون أن ينتظر نفعاً منه، وإنما ليحيى ذكره، وهذا يقتضي الحرص على حياته، أما الولد فيحب والده لما يصل إليه من منفعة عن طريقه، وهذا لا يقتضي الحرص على حياة والده.
- ٧ - أفراد عدم القصاص من الوالد بالولد دليل على بقاء حكم القصاص فيما عداهما من الأقارب، وهذا مذهب جماهير العلماء.

* * *

١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيِّ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صدر الحديث في البخاري فلا بحث فيه.

آخِرُهُ فِيهِ الْبَحْثُ، وَلَهُ عِدَّةُ طُرُقٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْهُ، وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ، فَهَمَّ رَجَالُ الصَّحِيحِينَ. وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافِقُهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي الْمَحْرَرِ فَقَالَ: رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِينَ وَحَسَنَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْفَتْحِ.

□ مفردات الحديث:

فَلَقَ الْحَبَّةَ: الْفَلَقُ هُوَ الشَّقُّ، وَالْحَبُّ مَا يَكُونُ فِي السَّنْبَلِ، وَالْأَكْمَامُ جَمْعُ كَمٍّ، وَهُوَ وَعَاءُ الطَّلَعِ.

بَرَأَ النَّسَمَةَ: بَفْتَحَ الْبَاءَ وَالرَّاءَ أَيْ خَلَقَ، وَالنَّسَمَةُ الْخَلْقُ وَكُلُّ كَائِنٍ حَيٍّ فِيهِ رُوحٌ هِيَ النَّسَمَةُ.

فَهْمٌ: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: فَهَمْتُ الشَّيْءَ فَهَمًّا عَلِمْتَهُ، وَفُلَانٌ فَهِيمٌ، وَتَفْهَمُ الْكَلَامَ إِذَا فَهَمَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ.

وَالْفَهْمُ جُودَةُ اسْتِعْدَادِ الذَّهْنِ لِلْإِسْتِنْبَاطِ، وَحَسَنُ تَصَوُّرِ الْمَعْنَى، جَمْعُهُ أَفْهَامٌ

وفهوم.

الصَّحِيفَةُ: وزن فضيلة هي ما يكتب فيه من ورق ونحوه، والمراد هنا الورقة المكتوبة.
العَقْل: بفتح العين وسكون القاف هي الدية، والمراد هنا تفصيل أحكامها وسميت الدية عقلاً، لأن أولياء القاتل كانوا يعطون أولياء المقتول الدية من الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل.

فَكَالَ الْأَسِير: بكسر الفاء وفتحها: إطلاق أسره وتخليصه من يد العدو.
الْأَسِير: وزن فاعيل بمعنى مأسور من أسره إذا شده بالإسار، ويسمى كل أخيد أسيراً وإن لم يشد ويربط.

تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ: الكفء النظير والمساوي، والمراد هنا تساوي دمائهم، وأنه لا فرق بين شريف ووضيع في الدم، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم التساوي.

أَذْنَاهُمْ: يعني أقلهم قيمة في مجتمعهم من فقير وضعيف وامرأة ونحوها، فإنه يسعى بذمتهم.

وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ: أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل، بل يعين بعضهم بعضاً.

□ ما يؤخذ من الحديث:

يدل الحديث على مسائل:

١ - الأولى: أنه لا يقتل مسلم بكافر، فإن الكافر غير مكافئ للمسلم، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

أما أبو حنيفة فيرى قتل المسلم بالذمي، لأن النصوص جاءت بعقوبة القصاص عامة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ويقول تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ فهذه النصوص عامة لم تفصل بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم، فمن ادّعى التخصيص والتقييد فهو يدعيه بلا دليل.

واستدل الجمهور بحديث الباب وبحديث «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» وعن علي رضي الله عنه «من السنة أن لا يقتل مؤمن مسلم بكافر» رواه أحمد، فهذه النصوص تخصص العمومات التي احتج بها الحنفية.

ولقد الكفاءة بين المسلم والكافر، فإنها شرط في وجوب القصاص فالكفر نقصان، فإذا وُجد امتنعت المساواة ويمتنع وجوب القصاص، والأصل في الكفر أنه مبيح للدم، ولكن عقد الذمة منع الإباحة.

٢ - أما الكافر فيقتل بالمسلم بإجماع العلماء، لما في الصحيح أن النبي ﷺ قتل يهودياً رَضَخَ رأس جارية من الأنصار، ولأن المسلم أعلى رتبة بإسلامه من الكافر.

٣ - ويدل الحديث على تحريم قتل المعاهد ما دام متمسكاً بعهده مع المسلمين، فقد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرْجُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

وعند أبي حنيفة يقاد المسلم بالمعاهد، خلافاً للأئمة الثلاثة. والمعاهد: هو الكافر يعقد أماناً يدخل به بلاد المسلمين، فهو في أمان المسلمين حتى يعود إلى بلاده.

أما فكك الأسير فهو تخليص الأسير المسلم من يد العدو، فهذا من أفضل القرب، ويجوز فككه ولو من الزكاة. قال تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

٤ - أما معنى «المؤمنون تكافأ دماؤهم» أي أن دماء المؤمنين والمسلمين تتساوى في الدية والقصاص، فليس أحد أفضل من أحد لا في الأنساب ولا في الأعراق ولا في المذاهب، فهم أمام هذا الحق والواجب سواء.

٥ - أما قوله «ويسعى بذمتهم أدناهم» يعني أن المسلم الواحد إذا أَمَّنَ كافراً صار أمانه سارياً على عموم المسلمين، فيجب احترام أمانه ولا يحل هتك عهده وعقده لقوله ﷺ: «قَدْ أَتَيْنَا مِنْ أَمْنٍ يَا أُمَّ هَانِي».

٦ - أما قوله: «وهم يد على من سواهم» يعني أن كلمة المسلمين واحدة وأمرهم ضد أعدائهم واحد، فلا يفرقون ولا يتخاذلون، وإنما هم عصبه واحدة وأمرهم واحد على الأعداء، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾.

فهذه الأحكام الظاهرة الواضحة التي عليها عموم أهل السنة، هي في الصحيفة التي يحملها علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أما أكاذيب الرافضة ومزاعمهم الباطلة التي لا يرضاها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى علياً صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع الرسول وإملائه من فلق فيه وخط على يمينه، فيها ألف باب يفتح في كل باب ألف باب، فيها كل حلال وحرام.

وكذلك ما زعموه من إعطاء علي الجعفر ومعارف آدم فيه علم البيتين والوصيين، وعلم الأولين والآخرين.

وعندهم من ميراث النبوة مصحف فاطمة، فيه قدر المصحف الذي عند المسلمين ثلاث مرات، إلى غير ذلك من السخافات والخرافات والأباطيل التي بَنَتِ الرافضة عليها عقائدهم الفاسدة.

فعلي رضي الله عنه وعن أهل بيته الطيبين الأطهار أشرف وأجل من أن ينسبوا لأنفسهم هذه الأكاذيب على الله وعلى رسوله، وأن يزعموا التحدث عن الغيب، وإخفاء شيء من القرآن وغير ذلك من عقائد الرافضة التي شطوا في نسبتها، فشوهوا بها الإسلام، لأنهم زعموا أمام الأجانب عن الإسلام أنهم هم المسلمون، وأن الإسلام ما افتروه، فشعائر الإسلام هي عباداتهم المحرفة، وأعماله هي صراخهم ولطمهم، وفواحشهم هي أحكامه، وأكاذيبهم هي حقائقه، فما أبعدهم عن الإسلام.

٧ - النبي ﷺ بُعث إلى الناس وأمر بتبليغهم شرع الله وأحكامه، ولم تخص رسالته أحداً دون أحد، وحاشاه أن يبلغ أحداً دون أحد، أو أن يكتب شيئاً مما أرسله الله به، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾.

ويقول ﷺ: «إنما أنا قاسم والله هو المعطي» ومن الإعطاء هو أن يرزق الله بعض عباده فهماً وإدراكاً في معاني كتابه، ومعاني سنة رسول الله ﷺ، فيفتح الله له باباً من أبواب العلم، كما قال ذلك الإمام علي رضي الله عنه.

١٠١٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

□ مفردات الحديث:

جارية: الجارية الأمة سواء كانت شابة أو عجوزاً، وهذه فتاة من الأنصار كما صرح به في رواية أبي داود.

رُضَّ رأسها: بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة، يقال: رضت الشيء رضاً فهو رضيع ومرضوض. قال ابن الأثير: الرض الدق، أي دق رأسها بين حجرين. فلان فلان: بحذف همزة الاستفهام التي يقصد بها الاستخبار وفلان وفلانة بغير ألف ولام - كناية عن الأناسي، وأما البهائم فكناية عن البهائم أن تقول ركبت فلان وحلبت الفلانة.

أومأت برأسها: أشارت برأسها عند ذكر اسم قاتلها، لأنها لا تقدر على الكلام. فأومأت: يقال أومأت إليه، ولا يقال أوميت وهو معتل الفاء مهموز اللام.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - يدل الحديث على أصل حكم القصاص بالنفس في قتل العمد العدوان.
- ٢ - ويدل على أن الرجل يقاد بالمرأة وبالعكس من باب أولى.
- ٣ - ويدل على طمع اليهود وجشعهم، فإن القاتل إنما قتل من أجل «أوضح لها» كما في إحدى روايات الحديث.
- ٤ - ويدل على قسوتهم وخبثهم وخيانتهم، فإن هذا المعاهد يستطيع استلاب الأوضح بلا هذه القتلة الشنيعة، لكن لؤمه وضغيفته على المسلمين حمّله على هذا المنكر.
- ٥ - استدل بالحديث على حكم - قتل الغيلة - فإن النبي ﷺ قتل اليهودي بلا طلب من أولياء الجارية، ويأتي إن شاء الله.

٦ - ويدل على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به، مثقلاً كان أو محدداً، وقد اختلف العلماء في ذلك.

فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة واختاره شيخ الإسلام إلى أن الجاني يقتل بمثل ما قتل به، إن كان مثقلاً فيقتل بمثل وإن كان محدداً فمثله، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ وعملاً بهذا الحديث الصريح الصحيح، وهو رواية في مذهب أحمد.

وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى أنه لا يجوز أن يستوفي قصاص إلاّ بآلة ماضية كسيف وسكين، لما جاء في الصحيحين «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وليحدّ أحدكم شفرته».

* * *

١٠١٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ غُلَامًا
لِلْأَنْبَاسِ فَقْرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلْأَنْبَاسِ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ
يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المصنف: رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر: رجاله ثقات فهم رجال الصحيحين، وحسنه
الحافظ في الفتح وسكت عنه المنذري.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - أحسن ما يحمل عليه هذا الحديث أن الغلام الجاني صغير دون البلوغ.
- ٢ - الغلام لغة الابن دون البلوغ، ولفظ الشارع - يا غلام سَمَّ الله - وهو في هذه الجنابة دون
البلوغ، فلا يجب عليه قصاص، لأن عمدا الصبي حكمه حكم الخطأ بإجماع العلماء.
- ٣ - ولم يجب على عاقلة دية، لأنهم فقراء، والدية لا تجب على العاقلة إلا إذا كانوا
أغنياء، وهذا أحسن محامل هذا الحديث وهو موافق لألفاظه، ولعل النبي ﷺ
ودّاه من بيت المال.
- ٤ - قال شيخ الإسلام: لا قصاص بين الصبيان والمجانين، وكل من زال عقله بسبب
يعذر فيه، وليس في ذلك إلزام الدية.
- وقال الموفق: لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون،
وكذلك كل من زال عقله بسبب يعذر فيه، كالنائم والمغمى عليه ونحوهما.
- ٥ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الواجب في بيت مال المسلمين.
أولاً: إذا مات مسلم وعليه دين، فعلى ولي الأمر قضاؤه.
- الثانية: إذا جنى إنسان على آخر فقتله، وكانت الجنابة خطأ أو شبه عمد، ولم يكن
قاتله موسراً فديته في بيت المال.
- الثالثة: إذا حكم القاضي بالقسامة في قضية فتكّل الورثة عن الأيمان، ولم يرضوا
بيمين المدعى عليه.
- الرابعة: إذا وجد مقتول مجهول قاتله، كمن في زحمة طواف ونحوه.

١٠١٥ - وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدَنِي، فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْدَنِي فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَعْلَى بِالْإِسْأَالِ.

□ درجة الحديث: الحديث صحيح.

أخرجه أحمد عن ابن إسحاق والدارقطني عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب به، ورجاله ثقات غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرّحا بالتحديث، لكن للحديث شواهد يتقوى بها. قال ابن التركماني: هذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً، قلت: فهو صحيح لغيره.

□ مفردات الحديث:

قَرْنٌ: بفتح القاف وسكون الراء آخره نون مادة صُلْبَةٌ ناتئة بجوار الأذن، تكون في رؤوس البقر والغنم ونحوها، وفي كل رأس قرنان غالباً. رُكْبَتُهُ: بضم الراء وسكون الكاف موصل أسفل الفخذ بأعلى الساق، جمعه رُكَبٌ. أَقْدَنِي: بفتح الهمزة وكسر القاف ثم دال مهملة ثم نون الوقاية وياء المتكلم من القود، يريد الاقتصاص من الذي جنى عليه. عَرَجْتُ: عرج مبني للفاعل أي غمز في رجله لعله طارئة، فهو أعرج وهي عرجاء، جمعه عرج. بَطَلَ عَرَجُكَ: بطل فعل ماض وعرجك فاعل مرفوع أي بطل ما كان له من دية جرحك بتعجلك بالقصاص.

أَنْ يُقْتَصَّ: مبني للمجهول من القصاص بكسر القاف من اقتصاص الأثر وهو تتبعه، لأن الذي يطلب القصاص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها، فهو مقاصة ولي القاتل القاتل، والمجروح الجراح.

جُرْحٌ: بضم الجيم المهملة شق في بدنه شقاً فهو جريح جمعه جرحى.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - يحرم أن يقتص من عضو أو حَدٍّ من قبل برئه.
- وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد، كما لا تطلب له دية قبل برئه، وذلك لاحتمال السراية.
- ٢ - فإن حتم المجني عليه على طلب المبادرة بالقود كما في هذا الحديث، فسرابتها بعد القصاص أو أخذ الدية هدر، والدليل على تحريم القصاص المعجل أو الدية ثم هدر السراية هذا الحديث.
- ٣ - الحكمة في هذا أن الجرح ما دام طرياً لم يبرأ فإن فيه احتمالاً أن تكون له سراية ومضاعفات، فالواجب الصبر حتى يتم شفاؤه، ثم يقتص له أو تؤخذ له الدية.
- ٤ - ذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يحرم طلب القصاص أو الدية قبل البرء، وهو رواية لأحمد خَرَّجَهَا في المغني والشرح الكبير، واستدلوا بهذا الحديث الذي فيه أن النبي ﷺ مكَّنه من طلب القصاص فيه.
- وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى أنه يحرم أن يقتص من الطرف قبل برئه، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والثوري وإسحاق.
- قال ابن المنذر: هو قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم.
- ٥ - أما إذا انتظر المجني عليه حتى برأ جرحه ثم سرت الجناية.
- فإذا كانت الجناية مما لا يقتص فيها ولا في سرايتها ففيها الدية أو الأرش باتفاق العلماء.
- وإن كانت الجناية مما يقتص فيها، فيرى الإمام مالك والشافعي أن القصاص في الجناية فقط لا فيما سرت إليه.
- وذهب الإمام أحمد إلى أن القصاص في الجناية وسرايتها.
- قال في «نيل المآرب»: وسراية الجناية مضمونة في النفس وما دونها، فلو قطع إصبعاً فتآكلت أخرى أو تآكلت اليد وسقطت من مفصل أو مات، ضمن الجاني ذلك بقود أو دية.
- ٦ - وفيه دليل إلى أن الحكم الذي لا يعود ضرره إلا على صاحبه، وأصرَّ على الحكم له، أنه يجاب إلى ذلك بعد أن يبين له عاقبة أمره وضرره الذي سينجم عنه.
- ٧ - وفيه أن اتباع الشرع هو الخير والبركة في الحال والمآل، وأن مخالفته شر حاضراً ومستقبلاً.
- ٨ - وفيه أن تبين غلط المستعجل في الأمور لا يعد شمانة فيه، إذا قيل له ذلك للاعتبار والاتعاظ في المستقبل له ولغيره.

١٠١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «اِقْتَلَتْ
امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي
بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ
جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا
وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَى،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ - مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ
الَّذِي سَجَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ «أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ امْرَأَتَيْنِ،
فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» فَذَكَرَهُ مَخْتَصَرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
وَالْحَاكِمُ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

ذلك أنه جاء من طريق إسناده صحيح، وقد صححه كل من الحاكم وابن حبان
وابن حزم، وقال ابن حزم في المحلى: إسناده في غاية الصحة.

□ مفردات الحديث:

هَذِيلُ: هذيل بن مدركة قبيلة من القبائل العدنانية لا تزال تقيم في ضواحي مكة الشرقية
والجنوبية، وسكان وادي نعمان وما حوله كلهم من هذيل.
جَنِينًا: ما في بطن الحامل جنينًا من الاجتنان وهو الاختفاء، فإن مادة جن كلها تدور
على الاختفاء والاستتار.

غُرَّةٌ: بضم الغين وتشديد الراء آخره تاء التأنيث، أصل الغرة البياض في وجه الفرس،

وهي عند أنفس شيء، والمراد به هنا العبد نفسه، لأن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم.

وليد: الشاب الذكر من العبيد، جمعه ولدان والأنثى وليدة.

عاقلتها: العاقلة صفة موصوف محذوف أي الجماعة العاقلة يقال: عقل القتيل إذا غرم ديته، مأخوذ من العقل وهو المنع، لأن العاقلة تمنع عن القاتل ويتحملون العقل عنه، والعقل هو الدية.

أما تعريف العاقلة شرعاً: فهم من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية من ذكور العصابة.

حَمَل: حمل بن النابغة الهذلي من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهو زوج المرأتين المذكورتين صحابي نزل البصرة.

يغرم: غرم يغرم غرامة هو مَنْ لزمه مال يجب عليه أدائه، وغرم الدية أداها عن غيره.

استهَلَّ: استهل الصبي رفع صوته بالبكاء، وصاح عند الولادة.

يُطَلَّ: بضم التحتية وفتح الطاء وتشديد اللام أي يبطل ويهدر دم القتيل، فلم يثأر به ولم تؤخذ ديته.

الْكُهَّان: بضم الكاف ثم هاء مشددة، جمع كاهن، والكاهن هو اسم لكل من يدعي علم الغيب، أو يدعي الكشف عن المغيبات من عَرَّاف ومنجم ورمال وغيرهم.

سَجَّعَه: السجع نوع من أنواع المحسنات البديعية، وتعريفه عند علماء البلاغة: أنه اتفاق الفواصل في الكلام المنشور في الحرف أو في الوزن معاً، والكهان يجيدون هذا السجع، ويكثر منه في كلامهم لخداع الناس.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - اختصمت امرأتان صَرَّتَانِ من قبيلة هذيل، فَرَمَتِ إحداهما الأخرى بحجر صغير، لا يقتل غالباً ولكنه قتلها وقتل جنينها الذي في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية الجنين سواء أكان عبداً أو أمة، ذكراً أو أنثى على الجاني، وقضى للمرأة المقتولة بالدية لكون قتلها (شبه عمد) وتكون على عاقلتها، لأن مبنائها على التناصر والتعاون، ولكون القتل غير عمد.

٢ - هذا الحديث أصل في النوع الثاني من القتل، وهو (شبه العمد)، وهو أن يقصد الجاني الجناية بما لا يقتل غالباً، كالقتل بالحجر الصغير، أو العصا الصغيرة، فحكم هذا النوع من القتل هو تغليظ الدية على القاتل ولا يقاد.

٣ - أن دية «شبه العمد» ومثله «الخطأ» تكون على عاقلة القاتل، وهم: الذكور من

عصيته القريبون والبعيدون، ولو لم يكونوا وارثين، لأن مبنى العصوية التناصر والتآزر، وهذه الجائحة وقعت منه بلا قصد، فناسب مساعدتهم له ولو كان غنياً، ولكن تخفف عنهم بتوزيعها عليهم حسب قربهم، وتؤجل عليهم مقسطة إلى ثلاث سنوات.

٤ - أن دية الجنين الذي سقط ميتاً بسبب الجناية (غرة) عبداً أو أمة. قدّر الفقهاء قيمة هذه الغرة بخمس من الإبل تورث عنه، كأنه سقط حياً. ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة، لأنها أقل من ثلث الدية، وما كان أقل من ثلث الدية فإن العاقلة لا تتحمله.

٥ - أن الدية تكون ميراثاً بعد المقتول، لأنها بدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيء.

٦ - قال العلماء: إنما كره النبي ﷺ سجع حَمَل بن النابغة لأمرين: الأمر الأول: أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعه، ورام إبطاله. الأمر الثاني: أنه تكلف هذه السجعات بخطابه لنصر الباطل، كما كان الكهان يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب والأسماع.

فأما إذا وقع السجع بغير هذا التكلف، ولم يقصد به نصر الباطل، فهو غير مذموم.

وقد جاء في كلام النبي ﷺ فقد خاطب الأنصار بقوله: «أما إنكم لتَقُولُونَ عند الطمع، وتكثرون عند الفزع».

وفي دعائه ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا يَنْفَع، وقول لا يُسْمَع، وقلب لا يَخْشَع، ونفس لا تَشْبَع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع».

٧ - قرار هيئة كبار العلماء في إسقاط الجنين.

قرار رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه

وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من يوم ١٤٠٧/٦/٩ هـ حتى نهاية ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ قد اطلع على الأوراق المتعلقة بالإجهاض الواردة من المستشفى العسكري بالرياض، كما اطلع على كلام أهل العلم في ذلك، وبعد التأمل والمناقشة والتصور لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل، ولاختلاف الأطباء في بعض ما يقرونه،

واحتياطاً للحوامل من الإقدام على إسقاط حملهن لأدنى سبب، وأخذاً بدرء المفسد وجلب المصالح، ولأن من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل رغم أنه محترم شرعاً، لذا فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر ما يلي:

١ - لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها، إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.

٢ - إذا كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يُخشى عليها الهلاك من استمراره، فيجوز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤ - بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه، حتى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وبذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط، دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمي المصلحتين.

والمجلس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(هيئة كبار العلماء)

القرار الرابع

بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠ م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠ م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قِبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قِبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذٍ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين.
- قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل الممكنة أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر.

والله ولي التوفيق

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



١٠١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيْعِ! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

□ مفردات الحديث:

الرُّبَيْعُ: تصغير ربيع فهو بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخره عين مهملة، بنت النضر الانصارية الخزرجية أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ.

ثَنِيَّةٌ: واحدة الثنايا وهن أربع أسنان في مقدم الفم اثنتان من أعلى واثنتان من أسفل. جارية: شابة من بنات الأنصار، وليس المراد بها الأمة لعدم القصاص بينهما. الأرض: بفتح الهمزة وسكون الراء آخره شين معجمة هو قدر ما بين قيمة المجني عليه صحيحاً وبين قيمته وفيه الجناية، فيقوم كأنه عبد سليم ثم يقوم مرة أخرى وفيه الجرح، فما بين القيمتين ينسب إلى دية الحر فيكون أرش الجناية. أَتُكْسِرُ: الهمزة للاستفهام الإنكاري ولم يقصد الإنكار، ولكن أخذه الغضب والحمية، أو أنه يجهل الحكم الشرعي.

كتاب الله القصاص: مبتدأ وخبر أي أن كتاب الله يحكم بالقصاص. لَأَبْرَهُ: اللام للتأكيد في جواب القسم أي لا يحثه بل يبر قسمه ويحييه إلى ما أقسم عليه، ويعطيه مطلوبة لكرامته عليه، وعلمه أنه من جملة عباد الله الصالحين.

□ ما يؤخذ الحديث:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ والرُّبَيْعُ بنت النضر أخت أنس بن النضر أحد شهداء أحد، وعمة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ إِحْدَى بَنَاتِ

الأنصار عمداً، فطلب أنس بن النضر من أولياء المجني عليها العفو عن أخته فأبوا، فعرضوا عليهم الدية فأبوا، ورفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ مطالبين بالقصاص، وأصرّوا على طلبهم، فأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع! لا والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنتيها، فقال النبي ﷺ: يا أنس كتاب الله، فرضي القوم وعفوا. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه».

هذا الحديث فيه جملة معان وأحكام:

- ٢ - الأولى: ثبوت القصاص في السن كما قال تعالى: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ ولا يكون القصاص إلا في العمد، أما الخطأ وشبه العمد فليس فيها إلا الدية.
- ٣ - الثانية: يكون القصاص بالسن المماثلة للسن المجني عليها.
- ٤ - الثالثة: أن القصاص هو حكم الله تعالى يجب القيام به ما لم يعف صاحب الحق قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾.
- ٥ - الرابعة: أن المؤمن إذا لَجَّ به الغضب والحمية فضدّر منه ما ظاهره الاعتراض على أمر الله وحكمه، وهو لم يرد به الإنكار والمعارضة، وإنما قصد به طلب الشفاعة، فلا يؤخذ بذلك، فإنما الأعمال بالنيات. ويحتمل أن أنس بن النضر إنما قال ذلك توقعاً من الله تعالى ورجاء من فضله أن يرضي الله عنه خصم أخته، ويلقي في قلبه العفو، ولذا قال ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه».
- ٦ - الخامسة: أن القصاص من حق المجني عليه، فإذا عفا عنه سقط، ولا يعتبر هذا تعطيل لحدود الله، لأنه محض حق آدمي.
- ٧ - السادسة: أن الله تعالى بكرمه وعدله يعرف لذوي السابقة بطاعته سباقتهم، فإذا وقّعوا في معضلة سهّلها لهم كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ وكما جاء في الحديث: «تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة». رواه أحمد وأبو القاسم في أماليه، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، وكذلك المناوي.
- ٨ - السابعة: إن القلوب بين يدي الله تعالى، فالمجني عليهم كانوا ممتنعين من العفو ومن الدية، وطبيعة الحال أن تشدد أنس بن النضر في عدم تنفيذ القصاص في أخته مما يزيدهم شدة في طلب القصاص وإلحاحاً فيه، إلا أنهم عفوا، فهذا من أدلة أن المتصرّف بالقلوب هو الله وحده.

٩ - في الحديث هذه المنقبة العظيمة لأنس بن النضر رضي الله عنه بأنه من جملة عباد الله تعالى الذين يعطيهم الله مطلوبهم، ويسمع نداءهم، ويجب دعاءهم، وقصة استشهاده يوم أحد مشهورة.

□ فائدة:

قال ابن القيم: أتباع الأئمة الأربعة لا قصاص عندهم في اللطمة والضربة وحكي بعضهم الإجماع.

وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص وإجماع الصحابة، قال تعالى: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾.

فالواجب للمظلوم أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به، فلطمة بلطمة، وضربة بضربة في محلها بالآلة التي لطم بها أو مثلها، أقرب إلى المماثلة المأمور بها شرعاً من تعزيره بغير جنس اعتدائه وصفته.

وهذا هدي الرسول ﷺ وخلفائه ومحض القياس ونصوص أحمد.

* * *

١٠١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا. فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ. وَمَنْ حَالَ ذُوْنُهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

□ درجة الحديث:

إسناده قوي كما قال المؤلف. وقال ابن عبد الهادي: إسناده جيد.

□ مفردات الحديث:

عِمِّيًّا: بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بالقصر على وزن فعيل من العماء.

رِمِّيًّا: بكسر الراء وتشديد الميم ثم ياء مثناة تحتية بالقصر على وزن فعيل من الرمي، وكل من عميا ورميا مصدر يراد به المبالغة والمعنى: أنه إذا وجد بين جماعة من الناس شر واقتتال، ثم وجد قتيل يُعْمَى أمره، ولم يتبين قاتله فحكمه حكم الخطأ تجب فيه الدية. سَوْطٌ: بفتح السين وسكون الواو ما يُضْرَبُ به من جلد، سواء كان مضافاً أو لا. عَصَا: ما يتخذ من خشب وغيره للتوكؤ أو الضرب جمعه عصي.

فَعَقَلَهُ عَقْلُ خَطَا: العقل الدية، ومعناه فديته قدر دية قتل الخطأ. قَوْدٌ: بفتح القاف والواو آخره دال مهملة، القود القصاص سمي قوداً، لأنه يقاد عند تنفيذ القصاص فيه.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - قَتِيلُ الْعِمْيَاءِ - هو الذي يقتل في زحام فيجهل قاتله، كزحام الطواف والسعي ورمي الجمار، فهذا ديته من بيت مال المسلمين.

قال الشيخ صالح الحصين المستشار في وزارة المالية: القاعدة أن دم المعصوم لا يضيع هدرًا، فالدية تجب على بيت المال في مثل حالة لا يبقى فيها سبيل للثبوت على غير بيت المال، ولا يوجد ما يسقط العقل عنه.

٢ - أما القتل برمي حجر أو سوط أو عصاً مما لا يقتل غالباً، فهذا شبيه بالخطأ من حيث عدم وجوب القصاص، وشبيه بالعمد من حيث تغليب الدية، فدية شبه العمد كدية العمد قدرًا.

٣ - أما قتل العمد العدوان فإن فيه القود وهو القصاص ، وقد أشار إليه بقوله ﷺ : «وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ» .

وعرف الفقهاء قتل العمد : بأن يقصد آدمياً معصوماً ، فيقتله بما يغلب على الظن موته به ، فلا قصاص بما لا يقتل غالباً ، وكذا لا قصاص إن لم يقصد القتل أو قصد غير معصوم .

٤ - وذكروا تسع صور لقتل العمد العدوان :

١ - الضرب بمُنْقَلٍ .

٢ - الضرب بما له نفوذ في البدن .

٣ - إلقاؤه بزُبَيْتَةٍ سَبْعٍ مَفْتَرَسٍ .

٤ - إلقاؤه بما يغرقه أو نار تحرقه .

٥ - أن يخنقه .

٦ - أن يحبسه عن الطعام والشراب ، فيموت جوعاً أو عطشاً في مدة يموت فيها غالباً .

٧ - أن يسقيه السم .

٨ - أن يقتله بسحر .

٩ - أن يشهد عليه رجلان بما يوجب قتله .

والضابط لهذا كله تعريفه بأنه (القتل بما يغلب عليه الظن موته به) . فهذا تعريف مطرد على عمومته ، فلا يدخل فيه ما لو غرزه بإبرة أو شوكة في غير مقتل ، وخرج منه دم فمات منه ، فإن هذا من شبه العمد ، لأن هذا لا يقتل غالباً ، فهو من صور شبه العمد ، كما تَبَّه على ذلك شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله .

٥ - إن القصاص أو الدية إذا وجب فحالت يد ظالمة عن تنفيذه ، فعلى تلك اليد الحائلة بين الفعل والقود وبين أولياء القتل لعنة الله ، لأنها منعت أصحاب الحق من حقهم وقد قال تعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ .

٦ - قوله (عمداً) دليل على أنه لا بد في القود من تحقيق قتل العمد .

قال الشيخ ناصر بن حمد بن معمر ما خلاصته : إذا ادعى القاتل أن قتله للقتيل كان خطأ لا عمداً ، وفسره بذلك ، والقتل لم يثبت إلا باعترافه ، فإنه يقبل قوله في دعوى الخطأ ولا قصاص عليه ، لأن من شرط القصاص أن يكون عمداً محضاً ،

١٠١٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُخْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولاً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ.

□ درجة الحديث:

الحديث مرسل.

قال المصنف والسنناني: رواه الدارقطني موصولاً ومرسلاً وصحَّحه ابن القطان ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجح المرسل، قال الحافظ ابن كثير في الإرشاد: وإسناده على شرط مسلم. قال الشوكاني: قال الدارقطني: الإرسال أكثر، وقال البيهقي المرسل أصح، فالوصل غير محفوظ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - قال فقهاؤنا الحنابلة: إذا أمسك إنسان آخر ليقته ثالث فقتله، قُتِلَ القاتل بلا خلاف بين العلماء، لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق، أما الممسك فيحبس حتى يموت، ولا قود عليه ولا دية.

٢ - هذا إذا كان الممسك يعلم أن القاتل سيقتله.

أما إذا كان لا يعلم ذلك، كأن يكون مزاحاً ولعباً، فليس على الممسك شيء، لأن موته ليس بفعله، وحيثئذٍ فلا يعتبر فيه قصد القتل.

هذا هو المشهور من مذهب أحمد وهو من مفردات مذهبه، ودليله حديث الباب.

٣ - ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أنه إذا كان الممسك يرى أن الجاني سيقتل المجني عليه قتيلاً جميعاً، وإن أمسكه وهو يرى أنه يريد الضرب فقط، فإنه يقتل القاتل ويعاقب الممسك عقوبة شديدة ويسجن.

قال الشوكاني: الحق العمل بمقتضى الحديث المذكور، لأن إعلاله بالإرسال غير قادح على ما ذهب إليه أئمة الأصول.

٤ - أما مذهب أبي حنيفة والشافعي فيريان تعزيز الممسك إذا أمسك بقصد القتل،

وهو عالم بأنه سيقتل، لأن فعل الطالب مباشرة، وفعل الممسك تسبب، وقد تغلبت المباشرة على السبب.

ومن التعزير الحبس، ولكنهم لا يرونه مؤبداً كما يراه الحنابلة، وإنما يرون أن الحبس موكول إلى اجتهاد الإمام في طول المدة وقصرها، لأن الغرض تأديبه، وليس استمراره إلى الموت بموصود.

٥ - وذهب الإمام مالك إلى أن الممسك يقتل قصاصاً إذا أمسك القتل لأجل القتل فقتله الطالب، وهو يعلم أن الطالب سيقته، لأنه يأمساكه تسبب في قتله، فإن لم يعلم أنه يقصد قتله فعقاب الممسك التعزير، وليس القصاص، والله أعلم.

٦ - حبس الممسك حتى الموت مناسب لتسببه يأمساك القتل حتى قتل.

٧ - في الحديث دليل على القاعدة المشهورة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر، وهنا لقي كل منهما جزاءه المناسب لجنائته، والله حكيم عليهم.

١٠٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ: أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ»
 أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمرَ
 فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمُؤْصُولِ وَاهٍ.

□ درجة الحديث:

الحديث ضعيف..

قال الصنعاني: هو حديث مرسل من حديث عبد الرحمن بن البيلماني، وقد روي مرفوعاً لكن قال البيهقي: هو خطأ، وقال الدارقطني: ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما أرسله. وقد ضعفه كل من الشافعي والدارقطني والبيهقي، وقد وثقه بعضهم والمضعفون له أكثر.

□ مفردات الحديث:

بمعاهد: المعاهد هو الكافر الذي أُعطي العهد والأمان، فحرم به قتله وأسرره ورقه.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - يدل الحديث على جواز قتل المسلم بالكافر المعاهد، وأن المعاهد في ذمة إمام المسلمين، وفي ذمة المسلمين جميعاً. ولذا قال ﷺ: «أنا أولى مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ».
- ٢ - والحديث يحتمل ثلاثة أوجه:
- ٣ - أحدها: جواز قتل المسلم بالكافر، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة لعموم النصوص التي جاءت في القصاص، وتحقيق الأمن والاستقرار في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم، لأن العداوة الدينية تحمله على القتل، خصوصاً عند الغضب، فكانت الحاجة داعية إلى الزجر وأمس، وكان فرض القصاص أبلغ في تحقيق الحياة الآمنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾. وقد أخذت محاكم مصر بهذا القول، فهي لا تفرق في العقوبة لاختلاف الدين.
- ٤ - أما مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة، فلا يرون قتل المسلم بالكافر

مطلقاً، لأن الكافر لا يكافئ المسلم، ولكن الكافر يقتل إذا قتله، لأنه قتل الأدنى بالأعلى، ويطبق هذا على الذميين.

٥ - الوجه الثاني: أن المراد بالقتل لأجل التعزير، وليس القصاص، ولهذا جعل اختياره لنفسه ﷺ، ولم يكله إلى أولياء الدم.

٦ - الوجه الثالث: أن يكون القتل هنا قتل غيلة، وقتل الغيلة عند القائلين به لا يرون شروط القصاص من المكافأة وغيرها والله أعلم.

قال في الاختيارات: لا يقتل مسلم بدمي إلا أن يكون غيلة، وقال في موضوع آخر: إن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الإحتراز منه، كالقتل مكابرة.

وذكر ابن القيم أن قتل الغيلة يوجب مثل القاتل حداً لا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، وهو مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختيار الشيخ تقي الدين.

٧ - فيه تعظيم قتل المعاهد، فقد روى البخاري من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِداً لَمْ يَرْحَ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

١٠٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَشْرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

□ مفردات الحديث:

غِيلَةً: بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية، يقال: قتله غيلة، أي قتله على غفلة من المقتول وغرة.
صَنْعَاء: بفتح الصاد وسكون النون ممدود هي عاصمة بلاد اليمن، وتقع بالجهة الجنوبية من الجزيرة العربية، وهي مدينة قديمة أثرية.
 وتخصيص صنعاء بالذكر في هذا الأثر إما لأن هؤلاء الرجال القتلة كانوا منها أو أنه مثل عند العرب بكثرة السكان.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - قوله: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم به» فيه قتل الجماعة بالواحد، هو مذهب جماهير العلماء.

قال ابن القيم: اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء. وممن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد وأتباعه.

قال في كشف القناع: ويقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به لو انفرد، وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل، كما لو ضرب به كل واحد بحجر صغير فمات فلا قصاص عليهم ما لم يتواطؤا على ذلك الفعل ليقتلوه به فعليهم القصاص، لئلا يتخذ ذريعة إلى درء القصاص.

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: معنى قوله: - أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به - أي يكون فعل كل واحد صالحاً أن يكون سبباً لموت المجني عليه، لا أنه يغلب حصول الموت من تلك الجناية، لأن الفقهاء مثلاً بالمؤصحة، مع أن حصول الموت بها نادر.

كما استدل بهذا الأثر الصحيح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

خلاف الفقهاء:

قتل الغيلة اختلف فيه العلماء:

فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أن المطالبة بالدم فيه من حق أولياء الدم، وأن لهم العفو والدية والقصاص، فأمره موكول إليهم، وإذا قتل فإنه يقتل قصاصاً.

ومذهب الإمام مالك أنه كالحرابة، أمره موكول إلى الإمام، وليس لورثة الدم فيه صفة، ويقتل القاتل حداً لا قصاصاً، وتحقيق هذا الخلاف هو ما يلي:

اختلف الفقهاء فيما يوجب قتل الغيلة، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إنه يوجب القتل قصاصاً كسائر أنواع القتل عمداً وعدواناً، وعليه يكون الحق في قتل الجاني لأولياء الدم من ورثة القتيل أو عصبته، فيجب تنفيذه إن اتفقوا على ذلك، ويسقط بعفوهم أو عفو بعضهم.

وقال أبو الزناد ومالك وابن تيمية وابن القيم ومن وافقهم إنه يوجب قتل الجاني حداً لا قوداً، فيتولى تنفيذه السلطان أو نائبه، ولا يسقط بعفو أحد، لا السلطان ولا غيره.

استدل من قال إنه يقتل قصاصاً بالكتاب والسنة والإجماع والقياس: أما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾. قالوا: جعل الله سبحانه الحق في الدم لأولياء القتيل من ورثة أو عصابة دون غيرهم، وعمم في ذلك، فلم يخص قتلاً دون قتل، والأصل بقاء النص على عمومته حتى يرد ما يصلح لتخصيصه.

وأيضاً عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.

فحكّم الله تعالى في عموم القتل بوجوب القصاص إلا ما خصّه الدليل، فأوجب فيه الدية أو لم يوجب فيه شيئاً، كما عمّم تعالى في العفو بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ فلم يخص به قتلاً دون قتل، فوجب تعميمه في كل قتل عمد عدوان، غيلة كان أم غير غيلة.

ونوقش الاستدلال بالآيتين بأنهما وإن كانا ظاهرهما العموم إلا أنه قد ورد ما يصلح لتخصيص عمومهما، وسيأتي مناقشة المخصص عند الاستدلال به للقول الثاني.

ونوقش الاستدلال بالآية الثانية بأنها نزلت في مقاصة بين قتلى بالفعل في حرب فتنة بين المسلمين، فمن بقي له قتلى بعد المقاصة أخذ ديتهم، وليست في القصاص من

جان معین لقتله، وممن اختار تفسیرها بذلك ابن تیمیة رحمه الله.
وأما السنة فعموم قوله عليه السلام: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ أَنْ يَقْتُلُوا» فجعل عليه الصلاة والسلام الخيرة لأهل القتل بين العقل والقصاص في كل قتل، غيلةً كان أو غير غيلة.

ونوقش بما تقدم من وجود مخصص لعمومه، وسيأتي مناقشة المخصص إن شاء الله.
وأما الإجماع فما رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قُتل عمداً فأمر بقتله بعد عفو بعض الأولياء، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: كانت لهم النفس، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره، قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصة الذي عفا، فقال عمر: وأنا أرى ذلك» فأجاز عمر وابن مسعود من أحد الأولياء، ولم يسألاً: أُقْتِلَ غيلةً كان ذلك أم غيره؟ ولم يعرف لهما في ذلك مخالف فكان إجماعاً.

نوقش بأنه منقطع، لأن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي ولد سنة ٥٠هـ وعمر مات سنة ٢٣هـ، وعليه فما ادعي من الإجماع غير صحيح، لأنه سكوتي لا قولي ولا عملي، والسكوتي هنا فرع ثبوت القضية وهي لم تثبت.
ويمكن أن يناقش أيضاً بأن عدم الاستفسار بناء على أن الأصل عموم القصاص في كل قتل عمد وعدوان.

وأيضاً ما «روى عبد الرزاق عن سمالك بن الفضل أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صبياً على أوصاح له حتى قتله، فوجدوه والحبل في يده فاعترف بذلك، فكتب: أن ادفعوه لأولياء الصبي». فإن شاءوا قتلوا» ولم يسأل عمر عن صفة القتل أهو غيلة أم لا؟ ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

ونوقش بأن فيه عننة عبد الرزاق بن همام وهو مدلس، ونوقش الأثران بأن كلا منهما واقعة عين لا عموم لها، ودعوى ترك السؤال مجرد احتمال لا دليل عليه، إذ ليس في كل من الأثرين ثبوت السؤال ولا نفيه، ومع تساوي الاحتمالين يسقط الاستدلال.
أما القياس فقالوا فيه: إنه قتل في غير حرابة، فكان كسائر أنواع القتل في إيجاب القصاص وقبول العفو، لعدم الفارق.

ونوقش بوجود الفارق بأنه من الحرابة أو كالحرابة، وتبين ذلك مما يأتي في الاستدلال للقول الثاني إن شاء الله.

* واستدل مَنْ قال إن قتل الغيلة يقتل فيه الجلاني حداً لا قوداً، فلا يسقط بالعفو من السلطان أو غيره بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب فإن قتل الغيلة نوع من الحرابة، فوجب به القتل حداً لا قوداً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا...﴾ الآية.

وأما السنة (أ) ما ثبت «أن جارية وُجدت قد رُصَّ رأسها بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به النبي ﷺ أن يرضوا رأسه بالحجارة».

قالوا: قد أمر النبي ﷺ بقتل اليهودي، ولم يجعل ذلك إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصاً لكان الحق لأوليائها، ولم يضرب عنهم صفحاً، فدل ذلك على أنه قتله حداً لا قوداً.

(ب) ما ثبت أن النبي ﷺ قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاة قتل حرابة وغيلة، ولم ينقل أنه جعل لأولياء الرعاة الخيار، ولو كان قتله إياهم قصاصاً لشاورهم وطلب رأيهم، فدل على أنه قتلهم حداً لا قوداً.

وبذلك تبين أن قتل الغيلة له حكم خاص يختلف عن حكم سائر القتل العمد العدوان.

ونوقش الاستدلال بالحديثين بأن عدم نقل مشاورة النبي ﷺ أولياء الجارية والرعاة لا يدل على عدم المشاورة ولا على ثبوتها، فلا يصح أن يخصص هذان الحديثان أدلة عموم القصاص بالقتل العمد العدوان، ثم إن العرنيين جمعوا بين جريمة القتل والسرقة والتمثيل والردة فقتلوا حداً، ولا يلزم منه أن يقتل حداً كل من لم يحصل منه إلا القتل وحده وإن كان غيلة، ثم مراعاة المماثلة في تنفيذ العقوبة دليل على أن قتل اليهودي بالجارية كان قصاصاً.

(ج) ما رواه الواقدي قال: حدثني اليمان بن معن عن أبي وجرة قال: دفن ثلاثة نفر يوم أحد في قبر: النعمان بن مالك ومجنذر بن زياد وعبد بن الحسحاس، ثم ذكر قصة قتل مجنذر بن زياد، وفيها أن الحارث بن سويد قتل مجنذر بن زياد يوم أحد غيلة بأبيه سويد بن الصامت، الذي قتله مجنذر بن زياد في الجاهلية غدرًا، وكان ذلك مما هيج وقعة بُعثت، فأخبر جبريل النبي ﷺ بأن الحارث قتل مجنذراً غيلة وأمر بقتله.

فلما جاء الحارث بن سويد أمر النبي ﷺ عويم بن ساعدة أن يضرب عنقه، لقتله مجنذراً غيلة.

وبنو مجنذر حضروا عند النبي ﷺ ولم يستشر أحداً منهم، قال المستدلون

بالقصة: دل ذلك على أن القاتل غيلة يقتل حداً لا قوداً، ولا عفو فيه لأولياء الدم ولا للسلطان.

ونوقش بأن الواقدي مختلف فيه، فوثقه جماعة، وضعفه آخرون، بل رماه جماعة بالكذب في الحديث ووضعه، منهم أحمد بن حنبل والنسائي، وأيضاً في سنده اليمان بن معن وهو مجهول، وأيضاً في سنده انقطاع.

وعلى ذلك لا تقوم به حجة ولا يصلح لتخصيص عموم أدلة القول الأول. * وأما الآثار فمنها أولاً: ما ثبت أن عمر رضي الله عنه أمر بقتل جماعة اشتركوا في قتل غلام بصنعاء.

وفي رواية: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً» فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة، ولم ينقل أنه استشار أحداً من أولياء الدم، ولو كان لهم حق العفو لرد الأمر إليهم، وطلب رأيهم، ولم يُنقل أن أحداً من الصحابة أنكر عليه فكان إجماعاً. ونوقش بأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الاستشارة، ولا عدم وجود من ينكر، فلا يتم الاستدلال بالأثر على إسقاط حق أولياء الدم في العفو، ولا على ثبوت الإجماع. وتأول ابن قدامة قول عمر: «لأقذتهم به»، على معنى لأمكنك الولي من استيفاء القود منهم.

ثانياً: ما روي أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان: أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله، فكتب إليه عثمان: أن اقتله به، فإن هذا قتله غيلة. ورُدَّ بأن في سنده عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وهو ضعيف، وفي سنده أيضاً مسلم بن حنبل الهذلي، ولم يدرك عثمان، فكان الأثر منقطعاً.

ثالثاً: ما روي أن رجلاً مسلماً في زمن أبان بن عثمان قُتل بنبطي، لقتله إياه فرأته حتى ضربت عنقه، ولم ينقل أنه استشار أولياء الدم، ولا أنكر عليه فكان إجماعاً. ورُدَّ بأن في سنده عبد الملك بن حبيب وهو ضعيف، كما أن فيه ما تقدم من مناقشة الاستدلال بأمر عمر.

* وأما القياس فإن القتل غيلة لما كان في الغالب عن ختل وخداع، وأخذ على غرة تعذر التحفظ منه، فكان كالقتل حراة ومكابرة في أن عقوبة كل منهما من الحدود لا القود والقصاص، وأيضاً في ذلك سد لذريعة الفساد والفوضى في الدماء، والقضاء على الاحتيال والخديعة وسائر طرق الاغتيال، وبذلك يخصص عموم النص في وجوب القتل قصاصاً، فيحمل على ما عدا قتل الغيلة.

وهنا إيراد على كل من الفريقين، وهو أن ما ادعاه كل منهما من الإجماع على ما

أورده من القضايا في الآثار مردود بأن مجرد سكوت مَنْ بلغه ذلك عند المعارضة في حكم صدر من ولي الأمر العام أو نائبه في قضايا أعيان من المسائل الاجتهادية، ومثل ذلك لا يتعين حمله على الموافقة، فقد يكون من سمع ذلك أو بلغه من العلماء مخالفاً فيه لكنه لم ينكر، لما تقرر عند العلماء من أن حكم الحاكم في واقعة عين اجتهادية يرفع الخلاف ويجب إمضاؤه، وعلى هذا لا تصح دعاوى الإجماع فيما تقدم ذكره في الآثار من الأحكام، ولهذا أمثلة كثيرة.

منها قضاء عمر في المُشْرَكَة أولاً بحرمان الأشقاء، لاستغراق الفروض كل التركة، وقضاؤه في مثلها ثانياً بتشريك الأشقاء مع الإخوة من الأم في سهمهم، ولم يكن سكوت الصحابة عن حكمه الأول إجماعاً، وكذا لم يكن سكوتهم عن حكمه الثاني إجماعاً، ولذا استمر الخلاف بين العلماء حتى اليوم في حكم هذه المسألة، فمنهم من رأى الصواب في حكمه الأول، ومنهم من رأى الصواب في حكمه الثاني. ومن ذلك ما ورد في المدونة في مسألة الغيلة من أن سحنوناً قال لابن القاسم: أرأيت مَنْ قتل غيلة ورفع إلى قاض من القضاة فرأى ألا يقتله، وأن يمكن أولياء المقتول منه، ففعل عفوا عنه، ثم استقضى غيره إليه أفترى أن يقتله القاضي الثاني أم لا يقتله، لأنه قد حكم به قاض قبله في قول مالك؟

قال: لا أرى أن يقتله، لأنه مما اختلف الناس فيه» هـ.

فهذا ابن القاسم مع كونه يرى أن عقوبة القاتل غيلة من باب الحدود لا القصاص، منع أن يحكم قاض بحد من غيلة بعد أن حكم قبله قاض يخالفه في الرأي بقبول العفو، فكيف يصح مع ذلك وأمثاله دعوى الإجماع بمجرد السكوت على حكم في قضايا الأعيان.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن قتل الغيلة

رقم ٣٨ بتاريخ ١١/٨/١٣٩٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فبناء على ما تقرر في الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء:

بأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في الغيلة، وقد أعدت، وأدرج في جدول أعمال الهيئة في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف (من ٨/٢/١٣٩٥هـ إلى ١١/٨/١٣٩٥هـ) وعرض البحث على الهيئة، وبعد قراءته في المجلس، ومناقشة المجلس كلام أهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة وعند الفقهاء، وما ذكر في عقوبة القاتل قتل غيلة، هل هو القصاص أم الحد؟ وتداول الرأي.

وحيث إن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمداً وعدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء أكان على مال أو انتهاك عرض، أو خوف فضيحة وإفشاء سر أو نحو ذلك.

وكأن يخدع شخصاً حتى يأمنه، ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد ثم يقتله، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر، ثم يقتله خوفاً من أن يطلبه بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه - مثلاً - للتخلص منه، أو العكس ونحو ذلك.

لذا قرّر المجلس بالإجماع - ما عدا الشيخ صالح بن غصون - أن القاتل قتل غيلة فيقتل حداً لا قصاصاً، ولا يصح فيه العفو من أحد، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾ الآية (المائدة: ٣٣) وقتل الغيلة نوع من الحراية فوجب قتله حداً لا قوداً.

أما السنة، فما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: «أن يهودياً رَضَّ رأس جارية بين حجرين على أوضاع لها أو حلي، فأخذ واعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين» فأمر ﷺ بقتل اليهودي، ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصاً لرد الأمر إليهم، لأنهم أهل الحق، فدل على أن قتله كان حداً لا قوداً.

وأما الأثر فما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً».

فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة، ولا نعلم نقلاً يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء، ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم، فدل على أنه يقتل حداً لا قوداً.

وأما المعنى، فإن قتل الغيلة حق لله، وكل حق يتعلق به حق الله تعالى، فلا عفو فيه لأحد كالزكاة وغيرها، ولأنه يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

١٠٢٢ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ
خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ،
وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي
ذئب، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري به، قال الترمذي: حديث حسن صحيح،
وهو على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي
سعيد به.

والحديث صححه الترمذي عن أبي هريرة وصححه السهيلي في الروض الأنف
وابن حزم في المحلى.

□ مفردات الحديث:

بين خَيْرَتَيْنِ: بكسر الخاء وفتح التاء، أي له الخيار بين أخذ الدية والقصاص.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الواجب بقتل العمد عند الإمام أحمد أحد شيئين: القود أو الدية، فيخير ولي
الدم بينهما، فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، ولو لم يرض الجاني.
وبه قال جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد
وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.
- ٢ - ويرى الأئمة الثلاثة أن الواجب القود، والدية بدل عنه لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ
عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ والمكتوب لا تخيير فيه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ
قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ» رواه النسائي من حديث ابن عباس.
- ٣ - أما دليل القول الأول فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَدِّاءُ إِلَيْهِ يَاحْسَنٌ﴾ وحديث الباب صريح في هذا الحكم.
- ٤ - ثمرة الخلاف بين القولين أن صاحب القول الأول له العدول إلى الدية ولو لم

يرض الجاني، وأما على القول الثاني، فإنه ليس له إلا القصاص، أما الدية فلا يستحقها إلا بصلح بينه وبين الجاني.

والنتيجة الثانية: أنه لو فات محل القصاص ب وفاة أو آفة لعضو ونحو ذلك فعند القائلين بوجوب أحد الشئيين يعدل إلى الدية، أما عند الذين لا يوجبون إلا القصاص عيناً، فلا يجب للمجني عليه شيء.

٥ - قال في شرح الإقناع: أجمعوا على جواز العفو عن القصاص وأنه أفضل لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾.

وقد جاء في سنن أبي داود عن أنس قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو» والنصوص في هذا كثيرة.

٦ - قال الشيخ تقي الدين: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو عنه إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر، وإلا كان ظلماً إما لنفسه وإما لغيره. قال في الإنصاف: وهذا عين الصواب.

٧ - قال الوزير: اتفقوا أنه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال سقط القود، والمشهور عند مالك أنه للعصبات خاصة، قلت: وهو رواية عن أحمد اختاره الشيخ تقي الدين.

وإليك الخلاف بأوسع من هذا.

٨ - خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء إلى أن القصاص حق لجميع الورثة، من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوهم وسقط القصاص، ولم يكن لأحد على الجاني سبيل.

لعموم قوله ﷺ: «فأهله بين خيرتين» وهذا عام في جميع أهله والمرأة من أهله بدليل قوله ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَمَا عَلِمْتَ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا».

وذهب الإمام مالك إلى أن القصاص والعفو عنه موروث، ولكنه منوط بالعصبات من الرجال خاصة، لأنه ثبت لدفع العار، فاختص به العصبات كولاية النكاح. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وهو وجه لأصحاب الشافعي واختاره الشيخ تقي الدين.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: العفو حق لجميع الورثة من الرجال والنساء، لكن إذا كثر التحيل لإسقاط القصاص، وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو جاز العمل ضرورة بالقول الآخر الذي اختاره الشيخ تقي الدين، وهو المشهور من مذهب مالك، وهو أن النساء ليس لهن العفو عن القصاص، وأنه مختص بالعصبة، والشيخ بناها على قاعدة ذكرها في بعض كتبه وهي: أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظراً للمصلحة.

ولا يتخذ هذا عاماً في كل قضية، بل الضرورة تقدر بقدرها، والحكم يدور مع علته.

* * *

باب الدِّيَّات

مقدمة

أصلها: مصدر ودي يدي فأبدلت الواو بالهاء، فهي كالعِدَّة من الوعد، فالدية في الأصل مصدر، ولكن سمي به المال المؤدى بسبب الجناية.

والديات: جمع دية مخففة الياء.

وشرعاً: هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية.

والدية ثابتة بالكتاب قال تعالى: ﴿فَدِيَّةٌ مِّسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾.

والسنة: جاء في الصحيحين «أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها».

والإجماع: قال في شرح الإقناع وغيره: وهي ثابتة بالإجماع.

قال في الإقناع وشرحه: كل من أتلف إنساناً مسلماً أو ذمياً مستأمناً أو مهادناً بمباشرة لإتلافه، أو بسبب كشهادة عليه، سواء كان عمداً أو خطأ أو شبه عمد لزمته ديته، إما في ماله أو على عاقلته.

فإن كان عمداً محضاً فالدية في مال الجاني، وإن كانت شبه عمدٍ أو خطأ فعلى عاقلته.

والدية عقوبة مالية تحل محل القصاص إذا سقط، أو امتنع لسبب من أسباب السقوط أو الامتناع، هذا إذا كانت الجناية عمداً.

وتكون الدية عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ، سواء أكانت على النفس أو فيما دون النفس.

والدية إذا أطلقت يراد بها الدية الكاملة.

وقد اختلف العلماء في أصلها، فالمشهور من مذهب أحمد أن أصول الدية خمسة أصول:

مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهب، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، فهذه الخمس أصول الدية إذا أحضر مَنْ عليه الدية شيئاً منها لزم المجني عليه، أو ولي دمه قبوله، فالخيرة لمن وجبت عليه.

وهذا القول من مفردات مذهب الإمام أحمد.

وزهب جمهور العلماء إلى أن الأصل في الدية هي الإبل، والأجناس الأربعة أبدال عنها، قال ابن منجا: هذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل، وقال الزركشي: هي أظهر دليلاً لقوله ﷺ: «ألا إن في قتل السَّوط والعصا مائة من الإبل».

* * *

١٠٢٣ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «إِنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ يَتَنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُتَقَلَّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ، وَالتَّسَائِيهِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

اختلف العلماء في صحة هذا الحديث:

فقال الحافظ: أخرجه أبو داود في المراسيل، وقال: إسناده لا يصح، وقال أبو زرعة: عرضناه على أحمد فقال: فيه سليمان بن داود ليس بشيء، وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليماني ضعيف.

أما الذين أخذوا به فقالوا: قال الشافعي: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة تغني عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة، وقال العقيلي: حديث ثابت محفوظ.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو ابن حزم، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه، وقال ابن كثير: هذا كتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً يعتمدون عليه، ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه، وقال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صحيحاً.

قال ابن حبان: سليمان بن داود اليماني ضعيف، وسليمان الخولاني ثقة وكلاهما يرويان عن الزهري، والذي روى حديث عمرو بن حزم الخولاني، فمن ضعفه إنما ظن أن الراوي هو اليماني.

قال ابن حجر في التلخيص: وقد صحح هذا الحديث جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة.

□ مفردات الحديث:

اعتَبَطَ: بالعين المهملة بعدها مشاة فوقية ثم موحدة آخره طاء مهمة. قتلاً: أي قتل بلا جناية ولا جريرة توجب قتله، وهو مفعول مطلق لأنه نوع منه. فإنه: جواب الشرط.

بَيِّنَة: البينة هي الحجة الواضحة، وكل ما أبان الحق وأظهره فهو بينة. **أَوْعَبَ:** بضم الهمزة وسكون الواو وكسر العين المهمة فموحدة، أي قطع جميع أنفه. **الشَّفَتَيْنِ:** شفة الشيء حرفه، وشفة الإنسان هو الجزء اللحمي الظاهر الذي يستر الأسنان وهما شفتان.

قَوْدٌ: بفتحيتن القصاص، يقال: قاد الأمير القاتل بالقتيل: قتله به قوداً، وأصله الانقياد، سمي به القصاص لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه.

الْبَيْضَتَيْنِ: هما الخصيتان مفردا خصية وهي البيضة من أعضاء التناسل.

الصُّلْبُ: بضم الصاد المهمة وسكون اللام هو العمود الفقري.

المَأْمُومَةُ: هي التي تخرق الجلد حتى تصل إلى أم الدماغ، وأم الدماغ هي المنطقة التي فيها الدماغ في الرأس.

الجَائِفَةُ: هو الجرح الذي يصل إلى باطن الجوف، سواء أكان من بطن أو صدر أو ظهر أو نحر أو غير ذلك.

المُنْقَلَّة: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتهشمه، وتنقل عظامه بتكسيه.

المَوْضِحَةُ: هي الشجة التي توضح عظم الرأس وتبدي بياضه ولا تكسره، فهي خاصة بالرأس والوجه.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - ثبوت القصاص إذا قَتَلَ المسلم المعصوم عمداً وعدواناً.
- ٢ - ثبوت الدية في قتل العمد العدوان إذا رضي بها أولياء المقتول، أو امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع، أو سقط لسبب من أسباب السقوط.
- ٣ - إن الدية الكاملة في النفس هي مائة من الإبل، والمذهب أن الخمسة الأجناس كلها أصول.
- ولكن القول الراجح أن الأصل هي الإبل، والأجناس الباقية أبدال عنها.
- ٤ - مما يدل على أن الأصل الإبل والباقيات أبدال ما يأتي:
 - ١ - التغليظ والتخفيف خاص في الإبل دون غيرها.
 - ٢ - كل الديات في غير النفس تقدر بالإبل.
 وهذا القول رواية قوية في المذهب، رجحها بعض أئمة المذهب.
- ٥ - الأعضاء في بدن الإنسان إما أن تكون عضواً واحداً فقط، كالأنف واللسان والذكر، وإما أن تكون عضوين كالعينين والأذنين والخصيتين، وإما أن تكون أربعة كالأجفان الأربعة.
- فما فيه عضو واحد كالأنف ففيه دية كاملة، وإن كان مما فيه عضوان ففيهما دية كاملة، وفي الواحد نصف الدية، وإن كان فيه أربعة ففيها كلها دية كاملة، وفي كل واحد منها ربع الدية.
- ٦ - أما المأمومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وأم الدماغ هي جلدة رقيقة فيها الدماغ ففيها ثلث الدية.
- ٧ - وأما - الجائفة - وهي الطعنة التي تصل إلى باطن الجوف، سواء أكان من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر أو دماغ ففيها - أيضاً - ثلث الدية.
- ٨ - أما - المُنْقَلَة - وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامه بتكسيورها، ففيها خمس عشرة من الإبل بإجماع العلماء.
- ٩ - أما أصابع اليد أو الرجل ففي كل أصبع عُشْر الدية، وهو عُشْر من الإبل، لأن أصابع اليدين فيها الدية كاملة، وفي أصابع الرجلين الدية كاملة، فتكون في كل أصبع عُشْرها.
- ففي أنملة إبهام يد أو رجل نصف العُشْر، وهو خمس من الإبل، لأن فيه أنملتين، أما الانملة من غير الإبهام ثلث عُشْر عُشْرها، لأن في كل أصبع ثلاث أنامل.

- ١٠ - أما السن ففيه خمس من الإبل، سواء أكان سناً أو ضرساً أو ناباً، وهي نصف عشر الدية.
- ومجموع الأسنان اثنان وثلاثون، أربع ثنایا، وأربع رباعیات، وأربعة أنياب، وعشرون ضرساً، في كل جانب عشرة، خمسة من أعلى وخمسة تحتها، فتكون ديتها كلها (مائة وستين بعيراً).
- ١١ - إذا قتل الرجل المرأة عمداً وعدواناً، قُتل قصاصاً بها، ولا يضر نقص ديتها عنه، فهي مكافئة له من حيث حرمة الدم.
- ١٢ - أما قدر الدية بالذهب فألف دينار، ويكون قدره بالغرام (أربعة آلاف ومئتين وخمسين) غراماً.

* * *

١٠٢٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَّةُ الْخَطَاِ أَخْمَاساً عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لُبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي لُبُونٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظٍ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» بَدَلِ «بَنِي لُبُونٍ» وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «الدِّيَّةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا».

□ درجة الحديثين:

هذان حديثان أحدهما حديث ابن مسعود والثاني حديث عمرو بن شعيب أما حديث ابن مسعود: فقال المصنف والصنعاني عنه ما يلي: أخرجه الدارقطني، وسكت عنه.

وأما رواية الأربعة فهي بلفظ: وعشرون بني مخاض بدل بني لبون. ولكن إسناد الأول أقوى من إسناد رواية الأربعة، فإن في رواية الأربعة خشف بن مالك الطائي، قال الدارقطني: إنه رجل مجهول، وفيه أيضاً الحجاج بن أرطاة هـ.

قال في التلخيص عن هذا الحديث (حديث ابن مسعود): رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والبيهقي مرفوعاً.

ورواه الدارقطني موقوفاً من طريق أبي عبيدة عن أبيه، وقال: هذا إسناد حسن، وضعف الأول من وجوه عديدة، وقوى رواية أبي عبيدة.

أما حديث عمرو بن شعيب: فرواه الخمسة إلا الترمذي وسكت عنه أبو داود لكن قال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب، أما من دون عمرو بن شعيب فهم ثقات إلا محمد بن راشد المكحولي، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة. قال الدارقطني: حديث ضعيف غير ثابت عن أهل المعرفة بالحديث وقد ضعفه البيهقي والمنذري.

قال الخطابي: لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء.

□ مفردات الحديث:

الْخَطَأُ: أن يفعل المكلف ما له فعله، فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالفعل فيقتله، وكذا عمد الصبي والمجنون يعد خطأً.

حِقَّة: بكسر الحاء وتشديد القاف ثم تاء التأنيث، هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة، سميت بذلك لأنها استحققت الركوب والحمل.

جَذَعَة: بفتحات هي ما دخلت في السنة الخامسة، سميت بذلك لأنها أسقطت مقدم أسنانها.

مَخَاض: هي التي أتى عليها الحول من الإبل ودخلت السنة الثانية، فأمرها غالباً ماخض أي حامل.

لَبُون: ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة، فصارت أمه غالباً ذات لبن لأنها حملت ووضعت بعده.

خَلِيفَة: بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء، وهي الحامل، ولذا جاء في رواية ابن ماجه «في بطونها أولادها». وتُجمع الخَلِيفَة على خَلِيفَات.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم أن الصحيح هو أن الأصل في الدية هي الإبل، وأن الأجناس الباقية هي أبدال، ذلك أن الإبل هي التي يدخلها التغليظ والتخفيف.

٢ - هذا الحديث أفاد أن دية قتل الخطأ دية مخففة، فهي تقسم أخماساً: عشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعَة، وعشرون بنات مَخَاض، وعشرون بنات لَبُون، وعشرون بني لبون، وهذا التحديد هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور السلف، إلا أنهم اختلفوا في - الخامس - فقال أبو حنيفة «إنه بنو مخاض» وقال الآخرون «هو بنو لبون»، وإسناد الدارقطني أقوى، وفيه «بنو لبون» فهو أرجح. قال ابن حجر: وإسناد هذا الحديث أقوى من الروايات الأخر، فهو أصل في تعيين أسنان إبل الدية.

٣ - أما رواية أبي داود والنسائي عن عمرو بن شعيب «الدية ثلاثون حِقَّة وثلاثون جَذَعَة وأربعون خَلِيفَة في بطونها أولادها».

فقد أخذ بها جماعة من السلف منهم عطاء ومحمد بن الحسن، وروي عن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى والمغيرة.

وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو الخطاب والموفق في العمدة والتركشي.

٤ - هذا التحديد في دية الخطأ، أما دية العمد وشبه العمد، فسيأتي الحديث رقم - ١٠٢٦ - في بيانها إن شاء الله تعالى.

وعن الإمام رواية ثالثة أن دية الخطأ تقسم أرباعاً. خمساً وعشرين جَذْعَةً، وخمساً وعشرين حِقَّةً، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض، رواها عن الإمام أحمد الجماعة واختارها الخرقى، لما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً: خمساً وعشرين جَذْعَةً، وخمساً وعشرين حِقَّةً، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض».

وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

* * *

١٠٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمر، ورواه الدارقطني والطبراني والحاكم من حديث أبي شريح، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة.

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً: أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه.

وللحديث شاهدان: أحدهما حديث أبي شريح عند الدارقطني والطبراني والحاكم، والثاني: حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي.

□ مفردات الحديث:

أَعْتَى: اسم تفضيل من العُتُو، وهو التجبر، أي أطغاهم وأشدّهم تمرداً. لِدُخْلِ: بضم الذال وسكون الحاء المهملة لعداوة الجاهلية وثأرها.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - شدة تحريم هذه الجرائم الثلاث، ووصف صاحبها بأنه أشد الناس تجبراً وعتواً، وهذه الثلاث هي:

٢ - الأولى: مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُحَرَّمَةً فِي حَرَمِ اللَّهِ الْآمِنِ، لِأَن قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ أَكْبَرُ الذُّنُوبِ بَعْدَ الشُّرْكِ، وَهِيَ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَشَدَّ حَرَمَةً وَأَعْظَمَ إِثْمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظَلَمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾.

والثاني: مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالثالث: مَنْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وقد صح عنه عليه السلام قوله: «إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا».

٣ - ذهب جمهور العلماء إلى تغليظ الدية في الجملة، ولكنهم اختلفوا في تفصيلها. فذهب الإمام مالك إلى أن الدية تغلظ في قتل الخطأ والعمد، فيما إذا قتل الأب أو الأم وإن علوا من الأجداد والجدات، إذا قُتل واحدٌ منهم ابنه أو حفيده أو سبطه، فتغلظ عليه الدية بالتثليث لامتناع القصاص في العمد منه للأبوة. وذهب الإمام الشافعي إلى تغليظ دية الخطأ فقط إذا أوقع القتل في البلد الحرام، أو في الشهر الحرام أو النسب المحرم. وذهب الإمام أحمد إلى تغليظ الدية في البلد الحرام، وفي الشهر الحرام، وحالة الإحرام، وهذا القول هو المشهور من المذهب من المتأخرين، ومشى عليه في الإقناع والتمتھی، وهي بهذه الصفة من المفردات، وصفة التغليظ أن يزداد لكل حال ثلث الدية.

والرواية الأخرى عن أحمد أنه لا تغليظ مطلقاً، واختارها الخرقى وابن قدامة في المغني. وصاحب الشرح الكبير لظاهر الآية ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان وعلى أي حال، وهو ظاهر الأخبار، وعلى هذه الرواية العمل في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

تنبيه: التغليظ هو عند الجمهور بقتل الخطأ فقط دون العمد.

٤ - الثانية من المحرمات الثلاث: مَنْ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ وذلك بأن يقتل غير قاتله أو يقتل معه غيره أو يمثل بقاتله.

وكان الإسراف في القتل بهذه الأمور الثلاثة عادة جاهلية نهى الله تعالى عنها.

٥ - الثالثة: القتل من أجل عداوات الجاهلية وثأراتها التي قضى عليها الإسلام وأبطلها، فقال عليه السلام في حجة الوداع: «ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة، وكان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل».

١٠٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صححه ابن حبان وابن القطان.

قال في التلخيص: رواه أبو داود والتسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه ابن حبان وقال ابن القطان: هو صحيح، ولا يضره الاختلاف. وللحديث طرق متعددة قوى بعضها بعضاً.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - (شبه العمد) أو (خطأ العمد) عرفه الفقهاء: بأن يقصد الجاني جنابة لا تقتل غالباً، مثل أن يضرب شخصاً بسوط أو عصا أو حجر صغيرين في غير مَقْتَل.
- ٢ - و (قتل شبه العمد) أخذ صورة العمد من حيث قصد الاعتداء، وأخذ صورة الخطأ من حيث عدم إرادة القتل وعدم الآلة القاتلة.
- ٣ - دية شبه العمد كدية العمد في تغليظها، فحديث الباب مائة من الإبل «منها أربعون في بطونها أولادها».
- ٤ - أما تقدير تغليظها عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماعة من السلف، فهو ما روي عن ابن مسعود من أنها تقسم أرباعاً «خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جدعة».
- ٥ - ودية شبه العمد كدية الخطأ في وجوبها على عاقلة الجاني، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ف قضى النبي ﷺ أن دية جنيها عبداً أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها».

١٠٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَغْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «دِيَّةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضُّرْسُ سَوَاءٌ». وَلِابْنِ حَبَّانَ: «دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواية أبي داود والترمذي صحيحها الترمذي وابن حبان وابن عبد الهادي. وقال ابن القطان: رجاله كلهم ثقات، وأما رواية ابن حبان فصحيحها ابن حبان وقال الشوكاني: رجال إسناده رجال الصحيح.

□ مفردات الحديث:

الأصابع: جمع أصبع وهو أحد أطراف اليد أو القدم.
الأسنان: جمع سن وهو قطعة من العظم مؤنثة تنبت في الفك.
الثَّنِيَّة: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدّم الفم، ثنتان من فوق وثنان من تحت.
الضُّرْس: السن الطاحنة يذكر ويؤنث، جمعه أضراس وضروس.
سَوَاءٌ: بالفتح ممدودة وتضم سينه ويقصر وهو المثل والنظير، والمعنى أن دية كل واحدة من الأصابع واحدة وكل من الأسنان واحدة.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - اليدان فيهما عشرة أصابع، كل أصبع فيه عُشْر الدية من الإبل، لا فرق بينها في ذلك فالخنصر الصغير الذي في طرف الكف والإبهام الكبير الذي عليه الاعتماد في القبض والبطش وغير ذلك، كلاهما على حد سواء في قدر الدية، ومجموع الأصابع العشرة في اليدين فيها الدية كاملة.
والرَّجُلَانِ مثل اليدين والأصابع، وإن اختلفت، فكل واحد منها يؤدي دوراً لا يقوم به الأصبع الآخر والله حكيم خبير.

٢ - أما الأسنان فهي اثنان وثلاثون، أربع ثنایا، وأربع رباعیات، وأربعة أنياب

وعشرون ضرساً، في كل جانب عشرة: الأعلى خمسة وتحتها خمسة والجانب الآخر كذلك.

٣ - كل واحد من هذه الاثنتين والثلاثين سواء في الدية، فكل واحد منها له وظيفته الخاصة من حيث الجمال، ومن حيث القطع، ومن حيث المضغ وغيره. قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: «ثم زين سبحانه الفم من الأسنان التي هي جمال له وزينة، وبها قوام العبد وغذاؤه، وجعل بعضها أرحاء للطحن، وبعضها آلة القطع، فأحكم أصولها، وحدد رؤوسها، وبيض لونها ورتب صفوفها متساوية الرؤوس متناسقة الترتيب».

٤ - كل واحد من الأسنان أو الأضراس فيه خمس من الإبل، مجموع ديتها «مائة وستون» بعيراً.

* * *

١٠٢٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن بطريقه الآخر.

قال المصنف: أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وأبو داود والنسائي وغيرهما، إلا أن إرساله أقوى من وصله: وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وله شاهد من طريق عمر بن عبد العزيز عن الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ فذكره بنحوه.

□ مفردات الحديث:

تَطَبَّبَ: يعني ادعى علم الطب، ولم يكن طبيباً بأن لم يكن عنده علم ولا خبرة.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدل الحديث على أن من ادعى علم الطب وليس بعالم فيه ولا يحسنه، فغرّ الناس وعالجهم، فأثلف بعلاجه نفساً فما دونها من الأعضاء فهو ضامن، لأنه متعدٍ حيث غرّ الناس، وأعد نفسه لما لا يعرفه.

قال الطيبي في شرح المشكاة: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، وكذا المتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه، فهو متعدٍ، فإن تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود، لأنه لم يستبد بذلك دون إذن المريض.

٢ - أما حكم عمله فإنه محرم عليه هذه الدعوى الكاذبة، والتغريب بالناس والعبث بأبدانهم بالجهل والكذب.

٣ - وما أخذه من أجره فهي محرمة، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، ونتيجة خداع وثمره تمويه.

٤ - هذه الطريقة يتعاطاها ويفعلها كثير ممن يدعون المعرفة بالطب الشعبي، يظهرون أمام البسطاء بالمعرفة، فيكونونهم بالنار، ويصفون لهم الصفات التي إن لم تضر

٥ - يقاس على ادعاء الطب بالجهل كل عمل يدعيه الإنسان، أو صنعة ينسب إليه وهو لا يحسن ذلك، ثم يفسد على الناس أموالهم، فإنه بادعائه هذا أو إقدامه على دعوى الإصلاح ضامن لكل ما خرب أو فسّد من جرّاء عمله، وما يأخذه من مال فهو حرام وأكل لأموال الناس بالباطل.

٦ - وأعظم من هذا كله ادعاء العلم الشرعي وتعاطي الفتوى مع الجهل، فإذا كانت الأبدان تضمن مع الجهل، فكيف الإضرار بالدين؟

٧ - وهذه فتوى حول الموضوع صادرة من مفتي الديار السعودية ورئيس قضااتها في زمنه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى قال:
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبد العزيز أيده الله بتوفيقه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فالإشارة إلى خطاب جلالتم رقم ١٥٣١/١٠/١٢/٥ في ١٣٨٠/٨/١٥ هـ المتضمن السؤال عما يحل من حوادث السيارات وعما ينشأ على أيدي الأطباء عند إجراء العمليات من حوادث الوفيات إلخ.

- **المسألة الأولى:** إذا انقلبت السيارة وكان الانقلاب ناتجاً عن تفريط السائق أو تعديه مثل السرعة الزائدة، أو عدم ضبطه آلات السيارة، أو غفلته عن تفقدها، أو لم يكن السائق يحسن القيادة أو نحو ذلك مما يعد تفريطاً أو تعدياً، فإنه يضمن كل ما نتج لأنه متسبب.

وإن لم يكن شيء من ذلك، وكان السائق حاذقاً ومتفقداً لآلاتها، ولم يكن مسرعاً سرعة زائدة، فلا ضمان عليه، لأن الأصل براءة الذمة، وإن اختلفا فالبينة على الركّاب، وعليه اليمين عند عجزهم.

- **المسألة الثانية:** إذا نام إنسان تحت سيارة فشغل سيارته وأتلفته فالسائق ضامن كل ما نتج عنه، لأنه هو المباشر والمفرط بعدم تفقده ما تحت سيارته، وينطبق عليه حكم من فعل ما له فعله فأصاب آدمياً معصوماً.

- **المسألة الثالثة:** إذا ألقى الراكب نفسه من السيارة وهي تسير بدون علم السائق، فلا ضمان على أحد ما دام الراكب بالغاً عاقلاً، بخلاف الصغير والمجنون.

- **المسألة الرابعة:** إذا عالج الطبيب مريضاً وحصل من علاجه تلف نفس أو طرف، فإنه يضمن إذا تعدى أو فرط.

* وخطأ الطبيب:

- ١ - إما أن يكون بجهله بالطب، فهو ضامن كل ما تلف بسببه، من نفس فما دونها بالدية، ويسقط عنه القصاص.
 - ٢ - أن يكون حاذقاً في الطب ولكنه أخطأ الدواء أو صفة استعماله، أو جنت يده على عضو صحيح، فهذا الطبيب جنى جناية خطأ مضمونة، فإذا كانت أقل من الثلث ففي مال الطبيب خاصته، وإلا فعلى عاقلته.
 - ٣ - أن يكون الطبيب حاذقاً وأعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده أو يقصر في اختيار الدواء في الكمية والكيفية، فإذا استعمل كل ما يمكنه، ونَتَجَ عن فعله المأذون من المكلف أو غير المكلف تلف، فلا ضمان عليه، لأنها سراية مضمون فيها، كسراية الحد والقصاص، والله أعلم.
- * وهذا قرار المجمع الفقهي بشأن حوادث السير:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٥/٢/٧٥

بشأن حوادث السير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «حوادث السير»،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم،
واقترناء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن
كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص
القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد
بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

قرر ما يلي :

١ - أ) إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب) مما تقتضيه المصلحة أيضاً سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

٢ - الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ. والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية :

أ) إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب) إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في أحداث النتيجة.

ج) إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

٣ - ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

٤ - إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعه ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

٥ - أ) مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

ب) إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعدي.

ج) إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر. وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء. والله أعلم.

١٠٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسُ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ عَشْرُ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ..

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المصنف والصنعاني: رواه الإمام أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

وقال الشوكاني: سكت عنه أبو داود والمنذري وصاحب التلخيص، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات. وقد حسنه الترمذي.

□ مفردات الحديث:

المواضع: جمع مُوضَعَة، والموضحة هي الشجة في الرأس أو الوجه خاصة، تشقق الجلد وتبرز العظم وتوضحه ولا تكسره.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - المواضع جمع موضحة، وهي إحدى شجاج الرأس والوجه خاصة، سميت موضحة لأنها توضح العظم وتبرزه، وديتها نصف عُشْر الدية، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. فإن نزلت إلى الوجه فموضحتان، لأنها أوضحتها في عضوين، وإن كان بينهما حاجز فموضحتان، ولو كانتا في الرأس وحده أو في الوجه وحده.
- ٢ - أما أصابع اليدين والرجلين فتقدم أن دية كل أصبع عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فأصابع اليدين فيها دية كاملة، وهي مائة من الإبل، ومثلها أصابع الرجلين.

١٠٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي من طريق عمرو ابن شعيب به.

وقال الترمذي: حديث حسن. وقد صححه ابن خزيمة.

وإسناده حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هـ. وللحديث شاهد عند الطبراني في الأوسط.

قال الألباني: وأما رواية النسائي في عقل المرأة فإنها ضعيفة، ولها علتان: الأولى: عن عنة ابن جريج فإنه مدلس، والأخرى ضعف إسماعيل بن عياش.

□ مفردات الحديث:

أهل الذمة: هم بعض الكفار الذين يقرون على كفرهم بعقد يلتزمون فيه بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

المعاهد: هو الكافر الذي أعطي أماناً وعهداً يحرم به قتله ورفقه وأسره.

عقل المرأة: عقل المرأة ديتها، ودية المرأة على النصف من دية الرجل، إلا فيما دون ثلث الدية، فتكون ديتها مثل دية الرجل.

□ ما يؤخذ من الحديث:

في هذا الحديث نوعان من الديات:

١ - الأول: دية الكتابي نصف دية الحر المسلم، سواء أكان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، لاشتراكهم في حقن الدم.

وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم، لأن الجرح تابع للقتل.

- ٢ - الثاني: دية المرأة مسلمة كانت أو كافرة، فهي على النصف من دية رجل من أهل دينها، نقل ابن عبد البر وابن المنذر إجماع العلماء عليه.
- ٣ - وجراحها تساوي جراح الرجل من أهل دينها فيما دون ثلث ديته، فإذا بلغت الثلث أو زادت عليه صارت على النصف منه.
- وذلك لما روى النسائي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها». قال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب لما عظمت مصيبتها قلَّ عقلها قال: «هكذا السنة يا ابن أخي».
- ٤ - ومساواتها للرجل إلى ثلث الدية هو مذهب الإمامين مالك وأحمد، وأما أبو حنيفة والشافعي فيريان أنها على النصف من دية الرجل مطلقاً.

٥ - خلاف العلماء:

ذهب مالك وأحمد إلى ما دل عليه هذا الحديث من أن دية الذمي هي على النصف من دية المسلم، قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن دية الذمي مثل دية المسلم، ودليلهما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ والظاهر من الإطلاق الكمال، والجواب أن الآية مجملة ولا يخفى أن دليل القول الأول أقوى وأرجح، والله أعلم.

١٠٣١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شَبِّهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءُ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سَلَّاحٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه الدارقطني وضعفه وأخرجه البيهقي بإسناده ولم يضعفه. وروى الحديث الإمام أحمد في مسنده، وقال في بلوغ الأمان: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، صححه ابن حبان وابن القطان والسيوطي.

□ مفردات الحديث:

شِبِّهِ الْعَمْدِ: هو أن يقصد جنابة بما لا يقتل غالباً، فيموت من تلك الجنابة. مَغَلَّظَةٌ: الغلظة خلاف الرِّقَّة، والدية المغلظة هي التي تكون في قتل العمد وشبه العمد، فتؤخذ أربعاً من أسنان الإبل بنات المخاض واللبون والحِقاق والجذاع. يَنْزُو الشَّيْطَانُ: نزا الفحل نزواً وثب، ونزا به الشر تحرك، قال في النهاية: يقال نزوت على الشيء إذا وثبت عليه، وقد يكون في الأجسام والمعاني، والمراد من نزو الشيطان وساوسه وإغوائه بالإفساد بين الناس. ضَغِينَةٌ: هي الحقد والعداوة والبغضاء جمعها ضغائن.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تقدم تعريف - قتل شبه العمد - وأن فيه شائبة العمد من حيث قصد الجنابة، وشائبة الخطأ من حيث عدم قصد القتل وضعف الدلالة.
- ٢ - ولعدم ثبوت القصاص فيه، وأخذة صفة العمدية من حيث قصد الجنابة، فإن الدية فيه مغلظة.

٣ - التعليل في الدية فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن تكون الدية تجب أربعاً - خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون

جَذَعَة - وهذا هو المشهور في مذهب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة. وهو مروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، وعن غيره مرفوعاً وتقدم.

الثاني: أن تغليظ الدية هو «ثلاثون حِقَّةً وثلاثون جذعة وأربعون خَلِيفَةً في بطونها أولادها» وهو مذهب مالك والشافعي، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه.

٤ - قتل شبه العمد يأتي من غير عداوة ولا ضغينة، ولا حمل سلاح، وإنما يتزو الشيطان بسبب مزاح أو لعب، فيحصل القتل الذي لم يقصد، فتتكوّن الدماء بين الناس. والله لطيف بعباده.

* * *

١٠٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ.

□ درجة الحديث:

الحديث مرسل.

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير عن ابن عباس، قلت: هذا سند ضعيف علته عبد الرحمن هذا، وهو ابن البيلماني، وهو ضعيف، كما هو مبين في كتب الجرح والتعديل. قال المصنف: وقد رجَّح النسائي وأبو حاتم إرساله.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم الخلاف في أنواع الدية وأنها خمس هي: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة.

فبعض العلماء يرى أن هذه الخمسة كلها أصول في الدية، وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

٢ - وبعضهم يرى أن الأصل هو الإبل فقط، والباقيات أبدال عنها، وهو القول الراجح، وتقدم بيان أدلة هذا القول.

٣ - هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ ودى القتل بالفضة وهي اثنا عشر ألف درهم، فيكون من أدلة من يرى أن الخمسة كلها أصول، ولكن يمكن حمله بأنه لم يكن عند الجاني إبل في الوقت، أو أن النبي ﷺ صالح بين أهل القتل والجاني.

٤ - كون الدية اثني عشر ألفاً هو مذهب الاثمة الثلاثة، أما مذهب الإمام أبي حنيفة فيرى أن الدية عشرة آلاف.

١٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي رِثْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ. فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من رواية أبي رثمة، ورواه أحمد أيضاً وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص، ورواه أحمد وابن ماجه وابن حبان من رواية الخشخاش العنبري، وروى أحمد أيضاً والنسائي معناه من رواية ثعلبة بن زهدم. وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود. وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، ويقوي بعضها بعضاً، وهي معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

□ مفردات الحديث:

لا يجني عليك ولا تجني عليه: الجناية الذنب أو ما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص، ومعناه أن الإنسان لا يطالب بجناية غيره.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره، قريباً كان أو بعيداً حتى الأب مع ابنه، والابن مع أبيه، فالجاني يُطَلَّب وحده بجنائه ولا يطلب بجنائه غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وكانت المطالبة بجناية القريب عادة جاهلية أبطلها الإسلام، وهذا في العمد خاصة، أما في غيره فسيأتي.

٢ - الحديث يشير إلى حكم العاقلة في الشريعة الإسلامية الحكيمة، ونحن نورد فيها جملاً طيبة مفيدة لتكمل أبواب كتاب الجنايات من هذا الكتاب، ويكون منها فائدة للقارئ إن شاء الله تعالى.

٣ - العاقلة هم ذكور العصبة نسباً من آباء وأبناء وإخوة لغير أم، وأعمام وأبنائهم وولاء القريب منهم والبعيد، الذين يغرمون ثلث الدية فأكثر بسبب جناية قريبهم.

- ٤ - قال الشيخ تقي الدين: جناية الخطأ مما يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية على الجاني خطأ ضرر عظيم به من غير ذنب تعمده، والشارع أوجب على مَنْ عليهم مولاة القاتل ونَصْرَه أن يعينوه على ذلك، فكان هذا كإيجاب النفقات التي تجب للقريب، فكان تحملها على وفق القياس.
- ٥ - ولا يعتبر في العاقلة أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا وارثين لولا الحجب عقلوا.
- ٦ - ولا عقل على غير مكلف ولا على فقير ولا على أنثى ولا مخالف لدين الجاني.
- ٧ - ولا تُحمِل العاقلة عمداً محضاً، بل تحمل الخطأ وشبه العمد، كما لا تحمل صلحاً عن إنكار، ولا اعترافاً لم تصدق به، ولا قيمة متلف، ولا ما دون ثلث الدية الكاملة، بل يكون ذلك كله في مال الجاني.
- ٨ - يؤجل ما وجب على العاقلة على ثلاث سنين من حين زهوق روح المجني عليه، أما الجروح فابتداء الحول من حين اندماله، يسلم عند رأس كل حول ثلثاً، فإن كانت الدية ثلثاً كدية المأمومة حلت في آخر السنة الأولى، وإن كانت نصف الدية، فالثلث في آخر السنة الأولى، والسدس الباقي في آخر السنة الثانية، وإن قتل اثنين ولو بجناية واحدة فديتهما في ثلاث سنين.
- ٩ - يجتهد الحاكم في تحميل العاقلة كل واحد منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالذي يليه، فإن اتسعت أموال الأقربين لم يتجاوزهم إلى مَنْ بعدهم، وإلا انتقل إلى مَنْ يليهم كالميراث.
- ١٠ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: المذهب أن الجاني لا يلزمه أن يحمل مع العاقلة شيئاً من الدية.
- والقول الآخر أنه يحمل مع العاقلة، لأنهم حملوا بسببه، ولا يتنافى هذا أن الشارع جعل الدية على العاقلة، فإنها من باب التحمل، لأنها في الأصل واجبة على المتلف.
- ١١ - قال في المقنع وحاشيته: ومن لا عاقلة له فإن كان مسلماً ففي بيت المال، فإن لم يكن فلا شيء على القاتل على المذهب، ويحتمل أنها تجب في مال القاتل وهو أولى لعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾.
- ١٢ - قال الشيخ صالح الحصين: إن وجوب العقل واجب على بيت المال في كل حالة لا يبقى فيها سبيل للثبوت على غير بيت المال، ولا يوجد ما يُسقط العقل عنه.

١٣ - وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الذي يتحملة بيت المال في الديات والديون هي:

الأولى: إذا مات أحد المسلمين وعليه دين أو دية أو غيرها، ولم يخلف وفاء فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال، كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

الثانية: إذا جنى إنسان على آخر، وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد، ولم تكن له عاقلة موسرة، فالمشهور من المذهب أن الدية في بيت المال.

الثالثة: إذا حكم القاضي بالقسامة فنكل الورثة عن حلف الأيمان، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فإن الإمام يفديه من بيت المال.

الرابعة: كل مقتول جُهل قاتله، كمن مات في زحمة طواف أو عند الجمرة ونحو ذلك، فديته في بيت المال.

أما الدية في قتل العمد فتجب في مال الجاني، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته، فإن كان موسراً لزمه الوفاء، وإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة، ويسوغ أن يُدفع له من الزكاة ليوفي به هذه الدين، لأنه من الغارمين. وإن مات مديناً فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين.

باب القسامة

مقدمة

القسامة: بفتح القاف وتخفيف السين المهملة، مصدر أقسم إقساماً وقسامة، والقسامة اسم للقسَم وهو اليمين أقيم مقام المصدر، فالقسامة هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة.

والقسامة شرعاً أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. وصورة القسامة: أن يوجد قتل بجراح أو غيره، ولا يُعرف قاتله، ولا تقوم البينة على مَنْ قتله، ويدّعي أولياء المقتول على واحد معين أنه قاتله، وتقوم القرينة أو القرائن على صدق المدعي.

والقرائن كثيرة منها العداوة بين القتل والمدعى عليه، أو أن يوجد في دار المدعى عليه قتيلاً، أو يوجد أثاثه مع إنسان أو نحو ذلك، حينئذ يحلف المدعى خمسين يميناً أن المدعى عليه هو القاتل، ويستحق دم المدعى عليه، فإن نكل عن الأيمان حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ، وإن نكل قضى عليه بالنكول. والقسامة ثبتت مشروعيتهما في السنة. قال القاضي عياض: هي أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه، وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد. وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وبها أخذ الأئمة. قال الوزير: اتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتل إذا وُجد ولم يُعَلَم قاتله، فتخصص بها الأدلة العامة.

وقد روى ابن عبد البر من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة» قال الموفق: وهذه الزيادة يتعين العمل بها، لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

ونكتة - مسألة القسامة - أن اليمين تكون في جانب من قوي جانبه من المترافعين، والأصل في الدعاوي أن جانب المدعى عليه المنكر أقوى، لأن الأصل براءة الذمة، لكن في القسامة لما كان مع المدعي اللوث، قال شيخ الإسلام: كل قرينة أيدت الدعوى على المدعى عليه رُجِّحت حينئذٍ دعوى المدعي فصارت اليمين في جانبه، ولِعَظُم القسامة وخطر الدماء لم يُكْتَفَ بيمين واحدة، بل لا بد من تكريرها خمسين مرة.

قال الإمام أحمد: أذهب إلى القسامة إذا كان ثَمَّ سبب بين، وقال شيخ الإسلام: اللوث ما يغلب على الظن صحة الدعوى، وقال العلامة ابن القيم: وهذا من أحسن الاستشهاد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن لصديق المدعي، فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك، ويجب على الحاكم أن يحكم فيثبت حق القصاص أو الدية، مع علمه أنه لم يرد ولم يشهد.

* * *

١٠٣٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَبِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - القسامة: شرعاً: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.
- ٢ - قال ابن قتيبة: أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأقرها النبي ﷺ في الإسلام.
- فالإسلام يقر من الأقوال والأفعال ما حقق مصلحة، أو كانت راجحة على المفسدة.
- ٣ - الحديث يدل على إقرار القسامة على ما كانت عليه، وقد قضى بها النبي ﷺ بين ناس من الأنصار على ما سيأتي في حديث سهل بن أبي حثمة بعد هذا الحديث إن شاء الله تعالى.
- ٤ - بعضهم يرى أن القسامة جاءت على خلاف القياس، ذلك أن البينة تكون على المدعي واليمين على من أنكر، والقسامة عكست الوضع فصارت الأيمان مطلوبة من المدعي أو المدعين.
- ٥ - وعند التأمل يظهر أنها على وفق القياس وليست على خلافه، ذلك أن الضابط أن اليمين تكون في الجانب الأقوى من المتداعين، والقسامة لا تكون دعواها إلا مع قرينة قوية تدل على صحة الدعوى، وقوة اتهام المدعى عليه، وحيث صار القسامة في حق مدعي القسامة، لأن جانبهم قوي بالقرينة.

١٠٣٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَبُرَ كَبْرٌ، يُرِيدُ النَّسَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُلُّوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ. أَتُخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَتُخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

مُحَيِّصَةُ: بضم الميم فحاء مهملة فمشناة تحتية مشددة فصاد مهملة.

جَهْدٌ: بفتح الجيم وسكون الهاء آخره دال مهملة المشقة هنا.

حُوَيْصَةُ: بضم الحاء المهملة وفتح الواو فمشناة تحتية فصاد مهملة.

كَبُرَ كَبْرٌ: بلفظ الأمر فيهما والثاني تأكيد للأول وللمبالغة، ومعناه قَدَّمَ الأسن ليتكلم. يَدُلُّوا: تؤذي لكم يهود الدية.

يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ: يندروا بالحرب والشر ويراد بذلك تهديدهم.

أَتُخْلِفُونَ: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار.

رَكَضْتَنِي: رفستني برجلها.

نَاقَةٌ: الأنثى من الإبل جمعها ناق ونوق وأنوق.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث أصل في (مسألة القسامة)، وصفتها: أن يوجد قتيل بجراح أو غيره ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على مَنْ قتله، ويدعي أولياء المقتول على واحد قتله، وتقوم القرائن على صدق الولي المدعي، إما بعداوة بين القتيل والمدعي عليه، أو أن يوجد في داره قتيلاً، أو يوجد أثاثه مع إنسان، ونحو ذلك من القرائن، فيحلف المدعي خمسين يميناً ويستحق دم الذي يزعم أنه القاتل. قال في فتح الباري: اتفقوا على أنها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء، حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها. فإن نكل، حلف المدعي عليه خمسين يميناً وبرئ، وإن نكل قضي عليه بالنكول.

٢ - المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا بد في صحة دعوى المدعي من قرينة العداوة بين المقتول والمدعي عليه، وهو ما يسمى (باللوث) فإن لم يكن ثم عداوة فلا قسامة.

والرواية الثانية عنه صحة الدعوى، وتوجه التهمة بما يغلب على الظن من القرائن، كأن يوجد القتيل في دار إنسان، أو يرى أثاثه عنده، أو توجد شهادة لا تثبت القتل، كشهادة الصبيان ونحو ذلك من القرائن.

واختار هذه الرواية ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية، قال في الإنصاف: وهو الصواب، وهو مذهب الإمام الشافعي.

٣ - دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوى بأمور:

الأول: أن اليمين توجهت على المدعي، وبقية الدعاوى البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه المنكر.

الثاني: أنه يبدأ بأيمان المدعي أو المدعين إن كانوا أكثر من واحد.

الثالث: تكرير اليمين، وفي سائر الدعاوى يمين واحدة، وتشابه القسامة (مسألة اللعان) وتقدمت في بابها.

٤ - إذا وجد القتيل المجهول القاتل، ووجدت القرائن على قاتله، حلف أولياء المقتول خمسين يميناً على صحة دعواهم، فيستحقون دم المدعي عليه إذا كان القتل عمداً محضاً، روي عن جماعة من الصحابة، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي ثور وابن المنذر، وهو المذهب القديم للشافعي، لقوله ﷺ «يُقْسَمُ خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته».

ولمسلم في صحيحه: «وُسِّلَم إليكم، وفي لفظ: «تستحقون دم صاحبكم»، ولأنه حجة قوية، يثبت بها العمد، فيجب بها القتل، كالبينة. أما المشهور من مذهب الشافعي، فلا يستحقون إلا الدية لقوله صلى الله عليه وسلم «إما أن يدؤوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب».

وإن كان القتل غير عمد وثبت القتل على المتهم، فعليه الدية.

٥ - إذا نكل المدعون عن الدعوى، أو كانوا من غير أهل الأيمان (النساء والصبيان) توجهت الأيمان على المتهمين في القتل، فيحلفون خمسين يمينا أنهم لم يقتلوه، وأنهم لا يعلمون قاتله، فإذا حلفوا برئوا، وإن نكلوا أدینوا بثبوت الدعوى عليهم، فتجب الدية.

٦ - إذا نكل أولياء المقتول عن الأيمان، وحلف المدعى عليهم، فحينئذ تكون دية القتل من بيت المال، حتى لا يضيع دمه، ومثله المقتول في زحام حج، أو مسجد، أو حفل، أو وجد مقتولا ولا يعلم قاتله، ولا تدل القرائن على قاتل، كل هؤلاء ونحوهم تكون دياتهم من خزينة الدولة.

٧ - أن اليمين تكون في جانب الأقوى من المتخاصمين.

ففي دعوى القسامة توجهت الأيمان على أولياء المقتول أولاً، لأن جانبهم تقوى بالقرائن الدالة على صحة دعواهم في قتل صاحبهم، والقرائن إذا قويت فإنها من البيانات الواضحة، فإن نكلوا عن الأيمان دل نكلهم على قوة جانب المدعى عليهم، فيحلفون ويبرؤون من التهمة.

٨ - استحباب تقديم الأكبر سناً في الأمور، لما له من شرف السن، وكثرة العبادة، وممارسة الأمور وكثرة الخبرة.

٩ - جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.

١٠ - قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالديار السعودية قرار برقم (٤١) وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦ هـ جاء فيه:

بعد استماع المجلس ما أعد من أقوال أهل العلم، وتداول الرأي قرر المجلس بالأكثرية أن الذي يحلف من الورثة هم الذكور العقلاء ولو واحداً، سواء كانوا عصبة أو لا، لما في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة، ولأنها يمين في دعوى حق، فلا تشرع في حق غير المتداعين كسائر الأيمان وبالله التوفيق.

هيئة كبار العلماء

- ١١ - فإن قيل: كيف عرض النبي ﷺ اليمين على الرجال الثلاثة والوارث منهم هو عبد الرحمن خاصة، واليمين لا توجه إلا عليه ولا تؤخذ إلا منه؟
فالجواب: أنه ﷺ لما سمع كلام الجميع في صورة القتل وكيفية ما جرى فيه، صار لا لبس أن حقيقة الدعوى مختصة بالوارث، وأن اليمين متوجهة إليه خاصة دون صاحبيه، وإنما وجه صورة الكلام إليهم لاهتمامهم جميعاً بالقضية.
- ١٢ - وفي الحديث فضيلة السن عند التساوي في الفضائل والمواهب في الأمور، مثل الإمامة وولاية النكاح وغير ذلك، لمزيد خبرته وفضل سابقته.
- ١٣ - واشترط الفقهاء لصحة القسامة عشرة شروط:
- أحدها: اللوث، وهو على المذهب: العداوة الظاهرة نحو ما بين الأنصار وأهل خيبر، والرواية الأخرى: صحة دعوى القسامة وتوجه التهمة بكل ما يغلب على الظن من القرائن، واختار هذه الرواية ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية، قال في الإنصاف: وهو الصواب، وهو مذهب الشافعي.
- الثاني: أن يكون المدعى عليه القتل مكلفاً، لتصح الدعوى عليه، فإنها لا تصح على غير المكلف.
- الثالث: إمكان القتل من المدعى عليه، وإلا يمكن لنحو زمانة لم تصح، كبقية الدعاوى التي يكذبها الحس.
- الرابع: وصف القتل في الدعوى، كأن يقول جرحه بسيفه في محل كذا من بلدته.
- الخامس: اتفاق جميع الورثة على الدعوى للقتل، فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضاً إذ الساكت لا ينسب إليه حكم.
- السادس: طلب جميع الورثة، فلا يكفي طلب بعضهم لعدم انفراده بالحق.
- السابع: اتفاق جميع الورثة على القتل، فإن أنكر بعض الورثة القتل فلا قسامة.
- الثامن: اتفاق جميع الورثة على عين القاتل، فلو قال بعضهم قتله زيد، وقال بعضهم قتله بكر فلا قسامة.
- التاسع: أن يكون في الورثة ذكور مكلفون، لأن القسامة يثبت بها قتل العمد، فلم تسمع من النساء، ولا يقدم بيمينه بعضهم، ولا عدم تكليفه أو نكوله عن اليمين.
- العاشر: أن تكون الدعوى على واحد لا اثنين فأكثر، فلو قال ورثة القتل قتله هذا مع آخر فلا قسامة.

ولا يشترط أن تكون القسامة بقتل عمد، لأنها حجة شرعية، فوجب أن يكتب بها الخطأ كالعمد.

وإذا تمت بشروطها العشرة أُقيد بها.

ويبدأ فيها بأيمان ذكور عصبة القتل الوارثين، ومتى حلفوا فالحق الواجب بالقتل لجميع الورثة، وإن نكلوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا، وبرئ إن رضوا أيمانه، وإن نكل المدعى عليه لزمته الدية، وإن نكل الورثة عن الأيمان، ولم يقبلوا يمين المدعى عليه فدى الإمام القتل.

* * *

باب قتال أهل البغي

مقدمة

القتال: مصدر قاتله حاربه وواقعه.

البغي: بغى عليه بالعين المعجمة بَغْيًا بفتح الموحدة وسكون المعجمة، عدا وظلم وعدل عن الحق..

والمراد هنا إلبّاة الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه، فإذا خرجوا عن طاعة الإمام الواجبة عليهم، دعاهم الإمام وكشف شبهتهم، فإن أقروا بأن رجعوا عن بغيتهم تركهم، فإن أبوا الرجوع وعَظَّمُوهم وخَوَّفُوهم القتال، وإن أصروا قاتلهم لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾.

قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل سائح، فإنه يباح قتالهم حتى يفيثوا إلى أمر الله.

ويجب نصب الإمام للمسلمين لحماية بيضة الإسلام، والذود عن حوزته، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدبير أحوال المسلمين، وتثبيت ولايته بواحد من الأمور الآتية:

- ١ - أن تكون باختيار وإجماع المسلمين كإمامة أبي بكر الصديق.
- ٢ - أن تكون إمامته بنص الإمام الذي قبله، كولاية عمر بن الخطاب حينما استخلفه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما.
- ٣ - أو يجعل الأمر شورى في عدد معين محصور، ليتفق أهل البيعة على أحدهم، ثم يتفقون عليه كبيعة وإمامة عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- ٤ - أو يتولى على الناس بجهده وقوته حتى يذعنوا له، ويدعوه إماماً، فتثبت له الإمامة، ويلزم الرعية طاعته، كولاية عبد الملك بن مروان.

١٠٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - البغي: له معان كثيرة: منها الظلم والسعي بالفساد، والعدول عن الحق، وغير ذلك من الأمور التي تعود إلى الإفساد في الأرض.
- ٢ - المراد بالبغي هنا: الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين بغير حق، فالباغي هو الخارج عن الطاعة الواجبة عليه للإمام بغير حق.
- ٣ - إذا فعل قوم ذلك وخرجوا عن الطاعة، فعلى الإمام أن يدعوهم ويكشف شبهتهم، فإن تمردوا بدأ بقتالهم حتى يفيثوا إلى أمر الله.
- ٤ - على الرعية القيام مع الإمام ومساندته ونصرته إذا خرج عليه قوم لهم شوكة ومنعة، وشقوا عصا الطاعة.
- ٥ - الحديث يدل على تحريم حمل السلاح على المسلمين، وأن من حمله عليهم وأخافهم، فقد شذ وخرج عن جماعة المسلمين وعداد صفوفهم.
- ٦ - إن الإسلام دين الألفة والجماعة قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ وقال تعالى: ﴿إِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾. أما التفرق والشقاق والتعادي، فهذا عمل مناف للإسلام وتعاليمه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.
- ٧ - وحامل السلاح على المسلمين إن كان مستحلاً لقتالهم فهو كافر، وإن كان لم يستحله وإنما حمله وخرج عليهم لاعتقاده تعديل وضع الحكم، أو الطمع في السلطة ونحو ذلك، فهو باغ يحل قتاله حتى يعود إلى جماعة المسلمين، فإذا عاد كُفَّ عنه.
- ٨ - قال الشيخ: اتفقوا على أن قطاع الطريق إذا انشقوا على ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط عنهم الحد، بل تجب إقامته عليهم وإن تابوا، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله.

١٠٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

□ مفردات الحديث:

مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ: طاعة ولي أمر المسلمين.
مِيتَةُ: هذا هو مصدر الهيئة من الثلاثي المجرد على وزن - فعلة - بكسر الفاء تقول: عاش عيشة حسنة، ومات مِيتة سيئة، وما فوق الثلاثي يكون مصدره مصدر نوع. جاهلية: منسوبة إلى الجهل، والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - نَصَبُ إِمَامٍ الْمُسْلِمِينَ فرض كفاية، ويتم نصبه بمبايعته من أهل العقد من العلماء ووجوه الناس وأعيانهم.

٢ - مهمة الإمام حفظ الدين وحماية بيضة الإسلام، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجهاد المعاند، وجباية الصدقات، وتقدير العطاء واستكفاء الأمناء.

٣ - مَنْ خَرَجَ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ وفارق الجماعة، فشد عن جماعتهم، فقد ذكر العلماء أنهم أحد أصناف أربعة:

أحدها: قوم خرجوا على الإمام وطاعته بلا تأويل، فهؤلاء قُطَاعُ طريق.
الثاني: خرجوا بتأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم، كالعشرة ونحوهم فهؤلاء حكمهم حكم قطاع الطريق.

الثالث: قوم خرجوا على الإمام وراموا خلعه بتأويل سائع، سواء أكان تأويلهم خطأ أو صواباً، ولهم شوكة ومنعة، فهؤلاء هم البغاة، فعلى الإمام أن يرأسهم وينظر ما يدعون وما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها، فإن فاؤا وإلا قاتلهم وجوباً، وعلى رعيته إعانته.
الرابع: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، فهؤلاء فسقة يجوز قتالهم ابتداء.

٤ - فأي إنسان خرج من المسلمين بداع من هذه الدواعي الأربعة، فهو خارج عن طاعة الإمام، ومفارق جماعة المسلمين، فإذا مات على هذه الحال فقد مات على طريق أهل الجاهلية الذين لا ينظمهم إمام ولا تجمعهم كلمة.

- ٥ - قال شيخ الإسلام: جمهور المسلمين يفرقون بين الخوارج والبغاة والمتأولين، وهو المعروف عن الصحابة.
- ٦ - قال شيخ الإسلام: طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاية الأمور واجبة لأمر الله بها، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاية الأمور، فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من المال، فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق، والقصد أن طاعة ولاية الأمور في غير معصية الله واجبة، ومناصحتهم من باب التعاون على البر والتقوى.
- ٧ - قال شيخ الإسلام: لا يخفى أن الله قد فضّل الرجال على النساء، فلا يحل أن تُساوى المرأة بالرجل فيما من شأنه الاختصاص بالرجال، كالولايات فقد قال ﷺ: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».
- وأما حضور المرأة مجالس الرجال، فإن كان في حضورها مصلحة وكانت متحجبة متسترة فلا بأس بذلك.

* * *

١٠٣٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - لما قتل الخوارج الثائرون الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، بايع أهل الحل والعقد بالمدينة وغيرها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتمت له البيعة على المسلمين.
- ٢ - كان معاوية بن أبي سفيان بالشام أميراً لعمر بن الخطاب، ثم لعثمان رضي الله عن الجميع، فامتنع من بيعة علي بحجة أن قتلة ابن عمه عثمان منضمون مع علي، ويطلب تسليمهم للانتقام منهم.
- فانقسم المسلمون إلى طائفتين: طائفة تؤثر الخليفة الرابع علي، والأخرى تؤثر معاوية الذي يطالب بقتلة الخليفة المقتول ظلماً.
- ٣ - وجد طائفة ثالثة اعتزلت المعسكرين وابتعدت عن الفتنة.
- ٤ - حصل معركة كبيرة جداً بين علي ومعاوية في صفين، قُتِلَ فيها عَمَّار بن ياسر رضي الله عنه الذي قال النبي ﷺ عنه «تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».
- ٥ - قال شيخ الإسلام: حديث عَمَّار «تقتله الفتنة» قد طعن فيه طائفة من أهل العلم، ولكن رواه مسلم في صحيحه، وهو في بعض نسخ البخاري، ولكن ليس في كون عمار تقتله الفتنة الباغية خروج تلك الفتنة من الإيمان، فقد جعلهم القرآن إخوة مع وجود القتال والبغي منهم، لا سيما المتأول المجتهد.
- ٦ - قال الشيخ: بعض أكابر الصحابة يرى القتال مع الطائفة التي فيها عمار، وبعضهم يرى الإمساك عن القتال مطلقاً، فالذين يرونه مع طائفة عمار يحتجون بهذا الحديث، لأن الله أمر بقتال الطائفة التي تبغي، والساكنون يحتجون بالأحاديث الصحيحة الكثيرة من أن القعود في الفتنة خير من القتال.
- ٧ - مذهب أهل السنة والجماعة يرون الصواب مع علي، ولكنهم يتولون الجميع، ويعرفون لهم سابقتهم وصحبهم وفضلهم، ويسكتون عما جرى بينهم رضي الله عنهم أجمعين.
- ٨ - أما أهل الأهواء فقال عنهم شيخ الإسلام: إنهم في قتال علي ومحاربيه على أقوال:

١ - الخوارج تكفر الطائفتين جميعاً.

- ٢ - الرافضة تكفر مَنْ قاتل علياً.
- ٣ - أما أهل السنة فمتفقون على عدالة القوم، ثم لهم في التصويب والتخطئة مذاهب لأصحابنا وغيرهم:
- الأول: أن المصيب علي رضي الله عنه.
- الثاني: الجميع مصيبون رضي الله عنهم.
- الثالث: المصيب واحد لا بعينه.
- الرابع: الإمساك عما شجر بينهم مطلقاً، مع العلم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق.
- وجمهور أهل العلم يفرقون بين الخوارج المارقين، وبين أهل الجمل وصفين، وغير أهل الجمل وصفين ممن يعدون البغاة المتأولين، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم.

* * *

١٠٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: لَا يُجْهَزُ جَرِيحُهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فِيئُهَا» رَوَاهُ الْبَرَّاءُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ قَوْهَمَ لَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ.

□ درجة الحديث:

الحديث ضعيف جداً، لكن صح عن علي رضي الله عنه موقوفاً.
قال ابن حجر في التلخيص: رواه الحاكم والبيهقي، وسكت عنه الحاكم، وقال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ، وقال البيهقي: ضعيف، قلت: - ابن حجر - في إسناده كوثر بن حكيم، وقد قال البخاري: إنه متروك. اهـ. فقول المصنف هنا - في بلوغ المرام - صححه الحاكم، يعارضه ما في التلخيص أنه سكت، والواقع أنه سكت عنه كما في المستدرک ١٥٥/٢.
هذا عن المرفوع، لكن صح عن علي موقوفاً.

□ مفردات الحديث:

ابن أم عبد: هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأم عبد هي والدته بنت عبد بن سواء بن قريم بن صاهك الهذلية من قبيلة هذيل.
لا يُجْهَزُ: أجهز على الجريح وجهز أي أسرع في قتله وأتمه.
هاربها: المنهزم عن ساحة القتال.
فَيْئُهَا: الفياء في الأصل مصدر فاء يفي فية وفياً، إذا رجع، ثم أطلق على ما أخذ من مال الكفار بحق الكفر بلا قتال، كجزية وخراج وعشر مال تجارة حربي، وما تركوه فرعاً منا، ومال المرتد إذا مات على رده، فيصرف ماله في مصالح المسلمين.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تقدم أن الخارجين على الإمام بتأويل سائغ ليسوا كفاراً، وإنما هم بغاة يجب على الإمام مراسلتهم، وإزالة ما يدعون من مظلمة، وكشف ما لُبس عليهم من أمر. فإن أصروا وتمردوا قاتلهم الإمام، ووجب على رعيته معاونته على قتالهم، حتى يفيثوا ويرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة.
 - ٢ - الدليل على هذا ما شرع رسول الله ﷺ في حكم قتالهم، بأن لا يُتَمَّ على قتل جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يطلب هاربهم، ولا يقسم فيثهم. فلا يعاملون معاملة الكفار في قتالهم من الإجهاز على جرحاهم، وجواز قتل أسراهم للمصلحة والاستيلاء على أموالهم، إما غنيمة أو فيثاً للمسلمين.
 - ٣ - فالحديث يدل على أن البغاة لا يخرجون ببغيهم وخروجهم على الإمام عن دائرة الإسلام، أما قتالهم فما هو إلا لتأديبهم ليرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة، فإذا رجعوا أو اندفع شرهم كُفَّ عنهم.
 - ٤ - قال في المنتهى وشرحه: وإن اقتتل طائفتان للمعصية، أو طلب رئاسة فهما ظالمتان تضمن كل منهما ما أتلقت على الأخرى.
- قال الشيخ: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يُعَلَم عين المتلف.

* * *

١٠٤٠ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - يفهم معنى الحديث من سوق طريقه:
 فرواية مسلم جاءت بلفظ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ».
- وفي لفظ «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ».
- وفي رواية لمسلم أيضاً: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَأَنَّكَ مِنْ كَانَ».
- ٢ - هذه الطرق تدل على وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين، وتحريم الخروج عليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.
- وجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ عَنِ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».
- وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عَسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».
- وجاء في مسلم أيضاً من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» أي مات على ضلالة الجاهلية الذين لا يدخلون تحت طاعة أمير، ويرون ذلك عيباً ونقصاً في سيادتهم، والأحاديث في الباب كثيرة.
- ٣ - وهي تدل بمنطوقها على أن مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ قَدْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ لِإِدْخَالِهِ الضَّرَرَ عَلَى الْعِبَادِ، وَصَرِيحُهَا وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ جَائِزاً.
- ٤ - جاء حديث مقيّد إطلاق هذه الأحاديث بلفظ «مَا لَمْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً».
- ٥ - وجوب طاعة ولاية الأمر وعدم الخروج عليهم، ولو وجد منهم أثرة واستبداداً بالأموال، أو تقصيراً في بعض أمور الرعية، فإنه يحقق مصالح كبيرة من الأمن

والاستقرار، وحقن الدماء، أما الخروج وخلع طاعته، فإنه يجبر من المفاسد والفوضى واختلال الأمن وسفك الدماء أموراً عظيمة، من هذا جاء أمر الشارع الحكيم بالسمع والطاعة، ولزوم الجماعة فيما وافق نشاطك وهواك أو خالفهما، ما لم يؤمر بمعصية أو يُرى كفراً بواحاً.

* * *

باب قتال الجاني وقتل المرتد

مقدمة

الجاني: جمعه جناة، والجنائية لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض.
فهذا يُدفع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل بلا ضمان ولا إثم.
أما المرتد: فهو لغة الراجع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَوَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾.
واصطلاحاً: الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً.

فمن أشرك بالله تعالى، أو جحد ربوبيته أو ألوهيته أو صفة من صفاته، أو اتخذ الله صاحبة أو ولداً، أو جحد بعض كتبه أو بعض رسله، أو سب الله أو أحداً من رسله، أو جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كالزنا، أو جحد حِلِّ ما أحلَّ الله لعباده مما لا خلاف فيه كالخبز، عُرِفَ حكم ذلك، فإن أصر أو كان مثله لا يجهله كفر لمعاندته للإسلام وامتناعه من الالتزام لأحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

* * *

١٠٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق عبد الله بن علي بن أبي طالب. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قلت: وإسناده صحيح، فرجاله كلهم ثقات، وللحديث طرق أخر في المسند، وله شواهد كثيرة بزيادات في متنه، وقد ذكره السيوطي والكتاني والمناوي وغيرهم من الأحاديث المتواترة. وقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بمعناه.

□ مفردات الحديث:

دون ماله: أي في حفظه والدفاع عنه.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الجاني هو المعتدي على نفس أو طرف أو عرض أو مال، فمن اعتدى على شيء من ذلك، فللمعتدى عليه الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل، فلا ضمان على المدافع. وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

٢ - فإن قتل المدافع عن شيء من هذه الأمور فهو شهيد، لأنه يدافع بحق ضد باطل.

٣ - الشهيد - هنا - ليس كشهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه، ويدفن في ثيابه التي استشهد وهي عليه، وإنما هو شهيد في الآخرة، ولكن تجري عليه الأحكام الظاهرة من حيث التغسيل والتكفين والصلاة عليه.

٤ - مشروعية الدفاع عن النفس والأهل والعرض والمال، ويكون بالأسهل ما لم يخش أن يبدأه الصائل بالقتل إن لم يعاجله، فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه، ويكون ذلك هدرًا.

٥ - دفاع الصائل على النفس والأهل والعرض والمال مشروع، ما لم يكن زمن فتنه

وخلاف وفرقة، فليستسلم ولا يقاتل أحداً.
قال الأوزاعي: فرق بين الحال التي للناس فيها إمام وجماعة، فيُحمل
الحديث عليها.

* * *

١٠٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَاتَلَ
يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَرَعَ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ فَتَرَغَ
ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْعَضُ أَحَدُكُم أَخَاهُ كَمَا
يَعَضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

□ مفردات الحديث:

ثَنِيَّتُهُ: الثنية إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنان من تحت.
الْفَحْلُ: هو الذكر من الإبل.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - تخاصم يعلى بن أمية مع أجير له، فعض يعلى يد أجيره، فانتزع المعضوض يده
من فم يعلى، ونزع مع اليد ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ فأبطل دية الثنيتين،
ولم يوجب لهما ضماناً، وعدم الضمان في هذه الصورة هو مذهب الأئمة
الثلاثة، أما الإمام مالك فيوجب الضمان.
٢ - ثم قال ﷺ زاجراً وناهياً عن مثل هذه الحال: «أَبْعَضُ أَحَدُكُم أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ
الْفَحْلُ».

٣ - فالحديث يدل على أن العاض معتد صائل على المعضوض، وأن للمعضوض
الدفاع عن نفسه، ولا يترتب على دفاعه ضمان ما يتلف بسببه، لأنه دفاع مشروع
مأذون، وما يترتب على المأذون فغير مضمون.

٤ - الخصومة عامة ممقوتة، ولكن تزيد بشاعتها إذا كانت بطريقة وحشية تشبه عمل
الحيوانات الشرسة من فحول الإبل ونحوها.

٥ - النبي ﷺ أهدر سقوط الثنيتين قصاصاً ودية، ذلك أنه ﷺ اعتبره من الدفاع
بالمبادرة التي لا يوجد في تلك الحال أسهل منها.

قال في الإقناع وشرحه: وإن عض يده إنسان عضاً محرماً، فانتزع المعضوض يده
من فيه ولو بعنف، فسقطت ثنانيا العاض فهدر، ظالماً أكان المعضوض أو
مظلوماً، لحديث عمران بن حصين.

* * *

١٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أُطْلِعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

□ درجة الحديث:

لفظ أحمد والنسائي صححه الترمذي وابن حبان والبيهقي قال ذلك الحافظ في الفتح.

□ مفردات الحديث:

أُطْلِعَ: طلع ونظر، قال تعالى: ﴿فَاطْلِعْ فَارَاهُ فِي سِوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ أي تطلع إليه ونظر إليه ليعرفه.
فَحَذَفْتَهُ: بالحاء المهملة فرماه بحصاة، وروي بالخاء المعجمة الفوقية، والمعنى رميته بالحصاة من أصبعيك وهذا هو الحذف.
فَفَقَأَ عَيْنَهُ: فقا العين أو البشرة ونحوها بالهمز شقها فخرج ما فيها.
جُنَاحٌ: بضم الجيم هو الإثم.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم النظر إلى بيوت الناس، سواء أكان من مكان عال كالمنارة أو البيت المشرف ونحوهما، أو كان من خلال الباب أو نوافذ الجدر، فمن أي طريق فهو محرم لا يجوز، لأنه اطلاع على عورات الناس والنساء خاصة وكشف أحوالهم، وهذا اعتداء محرم لا يجوز.
 - ٢ - إن من اطلع على بيت غيره بغير إذنه، فإنه لا حرمة له ولا لنظره، فلو حذَفَه صاحب المنزل بحصاة ففقأ عينه، لم يكن عليه إثم ولا دية، لأنه مأذون له في هذا الدفاع، والمترتب على المأذون غير مضمون.
 - ٣ - أما إذا حصل الإذن بالدخول أو بالنظر من عال على المنزل، ف وقعت عين الأجنبي على ما لا يحل فلا جناح عليه.
- وإن فقأ عينه صاحب المنزل فهو آثم ضامن، لأن التقصير من المنظور إليه، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء.

- ٤ - الحديث يدل على جواز رمي الناظر قبل الإنذار، فقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ: «جعل يَخْتَلِ المَطَّلَع عليه ليطعنه».
- ٥ - هذا التأديب الإسلامي كله محافظة على حرية الإنسان المباحة في بيته، فإن الإنسان يتبدل ويتبسط، ويكون في حالة لا يرغب أن يطلع عليه أحد وهو فيها، فإذا أراد معتد أن يكشف حاله بدون إذنه، فجزاؤه ردعه بما يناسبه.
- ٦ - من هذا نأخذ وجوب أخذ احتياطات الجيران عند البناء، بأن لا يكشف جار جاره، وأنه يجب على الجهة المسئولة عن تنظيم العمران وهي - البلدية - أن تلاحظ بأن يكون بناء المنطقة على سمت واحد في الارتفاع، أو تعمل عملاً وتصميماً خاصاً حتى لا يكشف جار جاره؛ وقد روى الواقدي أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو واليه على مصر: «سلام عليك بلغني أن خارجة بن حذافة بنى غرفة، لقد أراد أن يطلع على عورات جيرانه، فإذا أذاك كتابي هذا فاهدمها إن شاء الله تعالى، والسلام».

* * *

١٠٤٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

□ درجة الحديث:

صححه ابن حبان، وهو حديث مقبول.
قال المصنف والضعيف: رواه الإمام أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف، ومدار هذا الاختلاف على الزهري، فقد روي من طرق كلها عنه عن حزام عن البراء، وحزام لم يسمع من البراء، قاله عبد الحق وابن حزم، وقال الشافعي: أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله.
قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو مشهور، وحدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول.

□ مفردات الحديث:

الحوائط: جمع حائط وهو البستان المحاط بسور.
الماشية: هي الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم جمعه المواشي.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث يدل على أن الواجب على أصحاب البساتين حفظها بالنهار، لأنهم منتشرين فيها ويعملون فيها، وأما المواشي فهذا أوان رعيها التي جرت عادتها أن ترعى فيه.
- ٢ - أما في الليل، فأصحاب البساتين ينامون ويرتاحون من عناء النهار، وبساتينهم ليس عليها حائط فهي مُتْرَعة.
والليل ليس وقت رعي المواشي، فعلى أصحاب المواشي حفظها بالليل لئلا تُفْسِدَ على الناس مزارعهم بهم عنا غافلون.

٣ - قال في الإقناع وشرحه: ويضمن رب البهائم ما أفسدت من زرع وشجر وغيرهما ليلاً، لحديث البراء.

قال ابن عبد البر: هذا وإن كان مرسلًا فهو مشهور، وحدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول.

ذلك أن العادة من أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً، فإذا أفسدت شيئاً ليلاً كان من ضمان من هي بيده إن فرط في حفظها.

قال النووي: أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها إلا أن يكون معها سائق أو قائد، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وأما إذا أتلقت ليلاً فمذهب الشافعي وأحمد الضمان على صاحبها.

٤ - في زماننا ابتلي الناس بأعظم مما في البساتين، وهي الطرق البرية التي تمر معها السيارات التي تجد المواشي في وسط الطريق، فتصدم بها ليلاً، فيحصل نتيجة هذا الحادث الوفيات الجماعية، فتزهق فيها النفوس البريئة، والبوادي مسربون مواشيهم في هذه الطرق، وبهذا فلا بد أن يُضرب على يد هؤلاء المتهاونين والمتساهلين بأرواح الناس بيد من حديد، ويجازون الجزاء الذي يضطرونهم أن يُبعدوا مواشيهم عن الطرق المعدة للسير.

وهذا قرار من - مجلس هيئة كبار العلماء - ولكنه لا يكفي لردع هؤلاء البداءة الجفافة.

٥ - القرار صدر برقم - ١١١ - وتاريخ ١٢/١١/١٤٠٣ هـ. وقد جاء فيه ما نصّه:

بناء على ذلك فإن المجلس يقرر ما يلي:

أولاً: عدم ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبدة بالإسفلت إذا تلفت نتيجة اعتراضها بالطرق المذكورة، فصدمت فهي هدر، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها، لما يترتب على ذلك من أخطار جسيمة، تتمثل في إتلاف الأنفس والأموال وتكرار الحوادث المفجعة، ولما يترتب على حفظها وإبعادها عن الطرق العامة من أسباب السلامة وأمن الطرق، والأخذ بالحيطة في حفظ الأموال والأنفس تحقيقاً للمقتضى الشرعي، وتحريماً للمصالح العامة، وامثالاً لأمر ولي الأمر.

ثانياً: نظراً إلى أن ولي الأمر سبق وأن حذّر أصحاب المواشي من الاقتراب

بمواشيهم إلى الطرق العامة، فإن المجلس يرى أن على ولي الأمر التأكيد على تحذير أصحاب المواشي، وإعلامهم بهدر مواشيهم في حال تعرضها للطرق وصدمة، وذلك في وسائل الإعلام المختلفة من تلفزة وإذاعة، وإبلاغ ذلك إلى رؤساء القبائل وأعيانها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

١٠٤٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَكَانَ قَدْ أَسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ».

□ درجة الحديث:

رواية أبي داود قوّاه الحافظ في الفتح على الروايات النافية للاستياب.

* * *

١٠٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

* * *

١٠٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِغُولَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَفَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوكُمْ فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المصنف: رواه أبو داود ورواته ثقات هـ. وكذا قال الحافظ رجاله ثقات. وقد سكت عنه أبو داود والمندري وأخرجه النسائي.

قال الشوكاني: وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود والنسائي.
قال ابن عبد الهادي: واستدل به الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله.

□ مفردات الحديث:

أم ولد: الأم أصلها أمهة، ولذلك جمعت على أمّات باعتبار اللفظ، وأمّهات باعتبار الأصل، وأم الولد هي من ولدت من مالكتها ما فيه صورة إنسان، ولو خفية أو ميتاً، وهذه السابة غير مسلمة، ولذا اجترأت على هذا الأمر الشنيع.
المغُول: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة عصا فيه سنان دقيق جمعه مغاول.
وَأَتَكَأَ عَلَيْهَا: تحامل عليها بعصاه حتى قتلها.
دَمَهَا هَلَرًا: أهدر دمها، معناه أباحه وأسقط القصاص فيه والدية.

□ ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

- ١ - المرتد لغة: هو الراجع.
وشرعاً: الذي يكفر بعد إسلامه.
قال في المغني: المرتد أغلظ كفراً من الكافر الأصلي.
- ٢ - قال في نيل المآرب: من ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار، دُعي إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوباً، وضيق عليه، وحبس فإن أسلم، وإلا قُتِل بالسيف.
- ٣ - الأحاديث الثلاثة كلها تدل على وجوب قتل المرتد عن دين الإسلام، وقَتْلُ المرتد إجماع أهل العلم، ذلك أن كفره أغلظ من الكافر الأصلي، فالذي دخل الإسلام وعرفه ثم رغب عنه وكفر به، هذا دليل على خبث طويته وسوء نيته، فمثل هذه النفس الخبيثة ليس لها جزاء إلا القتل.
- ٤ - ودليل هذا الحكم حديث الباب رقم - ١٠٤٦ - «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أي مَنْ ارتد عن الإسلام، وهو عام للرجال والنساء.
- ٥ - أما أن حد المرتد هو قتله، فهو إجماع العلماء، وإنما الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا تجب استتابته بل تستحب، وقال الثلاثة: يستتاب.
- ٦ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: تنقسم الأشياء التي تحصل بها الردة إلى ثلاثة أشياء:
الأول: إذا جحد ما علم أن الرسول جاء به، وخالف ما عُلمَ بالضرورة أن الرسول بلّغه في الأصول أو الفروع.

الثاني: ما يخفى دليله، فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة من حيث الثبوت، ومن حيث الدلالة.

الثالث: أشياء تكون غامضة، فهذه لا تكفر الشخص ولو بعد إقامة الأدلة عليه، سواء أكانت في الفروع أو الأصول، فلا يكفر إلا المعاند فقط.

٧ - الكفار نوعان:

أحدهما: لم يدخل الإسلام أصلاً، فالكتاب والسنة والإجماع على كفرهم.

الثاني: من يدعون الإسلام ثم يصدر منهم ما يناقض هذا الإسلام، فهؤلاء لتكفيرهم أسباب منها:

١ - الشرك بالله تعالى إما في الربوبية أو في الإلهية، بأن يصرف نوعاً من العبادة لغير الله من الذبح أو النذر وغير ذلك.

٢ - أن يجعل بينه وبين الله وسائط يتقرب إليهم ليقربوه إلى الله، كما هو شرك المشركين.

٣ - أو جحد لبعض رسالة النبي محمد ﷺ بأنه رسول الله ببعض الأمور دون بعض، أو شرائع الدين دون حقائقه.

٤ - من جحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج إلى بيت الله الحرام.

٥ - من أنكر حكماً ظاهراً في الكتاب والسنة والإجماع، كأن يحرم أكل لحم الإبل أو جلّ الخنزير، أو ينكر حرمة الزنا أو شرب الخمر.

٨ - تنبيهان: الأول: يوجد ممن يقر بالشهادتين ويؤدي شعائر الإسلام، ولكنه يأتي ببعض الأعمال الشركية، بعضها شرك في الربوبية، وبعضها شرك في الإلهية جهلاً وتقليداً، فهؤلاء يجب أن يبين لهم ويوجهوا قبل أن يطلق على أعيانهم الكفر. أما وصف أعمالهم بأنها شرك وكفر فهذا واجب.

٩ - الثاني: يوجد بعض الطوائف من أهل القبلة كالخوارج الذين يكفرون الصحابة من أهل الجمل وصقّين، ويجيزون الخروج على الإمام الظالم، ويكفرون مرتكبي الذنوب.

ومثل القدرية نفاة القدر الذين نفوا عن الله تعالى صفاته الأزلية كالقدرة والسمع والبصر، واستحالة رؤية الله تعالى بالأبصار، وأن كلامه حادث مخلوق، وكذلك المعتزلة ممن اشتملت مقالاتهم على تكذيب نصوص الكتاب والسنة في نفي صفات الله تعالى.

فأهل السنة والجماعة ينكرون على أصحاب هذه المذاهب والمقالات، ويرون

أن بدعهم القولية والفعلية بدع خبيثة خطيرة جداً، لأنها خالفت الحق بأجلى معانيه ومظاهره.

ويقسمونهم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: عارف بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة، فنبذ ذلك واتبع هواه، وما يمليه أقرانه، فهذا لا شك في كفره.

الثاني: راض ببدعته ومُعَرِّض عن طلب الحق والصواب من أدلته الصحيحة، فهذا ظالم فاسق.

الثالث: حريص على اتباع الحق ومجتهد في إصابته، ولكن لم يتبين له، ولم يظهر له فأقام على ما هو عليه ظاناً أنه الصواب، فهذا ربما يغفر الله له خطأه والله أعلم.

١٠ - وفي هذه الأزمنة الأخيرة ظهرت طوائف بأسماء جديدة وأفكار جديدة، هم أشد كفراً وإلحاداً ممن قبلهم نذكر أسماءهم فيما يلي:

١ - الماسونية: التي خدمت الصهيونية والاستعمار، فهي أخطر جرثومة على العالم كله.

٢ - الشيوعية: التي ضمت ثلاث حركات تخريبية ملحدة من الشيوعية العالمية والفاشية والصهيونية.

٣ - البهائية والبابية: التي قامت على أسس من الوثنية في دعوى إلهية البهاء، وسلطته في تنفيذ مخططات تغيير الشريعة الإسلامية.

٤ - القاديانية: الجادة في هدم العقيدة والشريعة الإسلامية بأسلوب ماكر خبيث.

فهذه الطوائف أصدر فيها المجمع الفقهي بمكة المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي أصدر في كل نخلة منها قراراً بأنها نحل خارجة عن الإسلام، وأن من اعتنقها ليس مسلماً؛ والله الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

انتهى كتاب الجنایات

كتاب الحروف

باب حد الزاني

الحدود: هي جمع حد، وهو لغة: المنع والحاجز بين الشيئين، يمنع اختلاط أحدهما بالآخر.

وشرعاً: هي عقوبات لتَمْنَع من الوقوع في مثل الذنب الذي شُرِعَ له الحد. وحدود الله تعالى تطلق على ثلاثة أنواع:

الأول: نفس المحارم التي نهى الله عنها، وذلك كالزنا، فهذه عبّر القرآن الكريم عنها بقوله ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾ فقد نهى عنها وعن الوسائل التي قد تُؤَقِّع فيها.

الثاني: حدود الله تعالى التي نهى عن تعديها، والمراد بها جملة ما أذن الله تعالى في فعله، سواء أكان فعله عن طريق الوجوب أو الندب أو الإباحة، والاعتداء فيها هو تجاوزها، وعبّر القرآن الكريم عن مثل هذا بقوله: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾، وهذه الآية وردت فيمن يتجاوز ما أباح الله له من إمساك الزوجة بمعروف، أو تسريحها بإحسان، فإذا أمسكها بغير معروف، أو سرحها بغير إحسان، فقد تعدى ما أباح الله له إلى ما حُرِّم عليه.

الثالث: يراد بها الحدود المقدرة الرادعة عن المحارم، فيقال حد الزنا وحد الشرب وحد السرقة، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال لأسماء بن زيد: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله» يريد بذلك حد السرقة، فهذه يجب الوقوف عند ما قُدِّرَ فيها، بلا زيادة ولا نقصان.

وَيَحْسُنُ بنا أن نورد في هذه المقدمة هذا الحديث العظيم، فقد روى الدارقطني وغيره «عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ١ - إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها.

٢ - وحَرَّمَ حرمات فلا تنتهكوها.

٣ - وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها.

٤ - وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» حسَّنه النووي.

قال السمعاني: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه، مَنْ عمل به فأدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، ووفَّى حقوق الدين.

وقال بعضهم: جمع النبي ﷺ الدين في أربع كلمات وذكر الحديث. والحدود الرادعة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء في الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح، فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى.

حكمها التشريعية:

لها حِكم جليلة ومعان سامية وأهداف كريمة.

ولذا يجب إقامتها لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التشفي والانتقام، لتحصل البركة والمصلحة، فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه. فهي للمحدود طُهرة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي.

وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض..

فهي أمان وضمنان للجمهور على دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

وبإقامتها يصلح الكون وتعمر به الأرض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة بانقماص أهل الشر والفساد.

وبتركها - والعياذ بالله - ينتشر الشر ويكثر الفساد، فيحصل من الفضائح والقبائح ما معه يكون بطن الأرض خيراً من ظهرها.

ولا شك أنها من حكمة الله تعالى ورحمته، والله عزيز حكيم.

على أن الشارع الرحيم حين شرع الحدود سبقت رحمته فيها عقابه، فغفا عن الصغار وذاهبي العقول، والذين فعلوها لجهل بحقيقتها.

وصعَّب أيضاً ثبوتها، فاشتراط في الزنا أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو اعترافاً من الزاني بلا إكراه، وبقاء منه على اعترافه حتى يُقام عليه الحد.

وفي السرقة لا قطع إلا بالثبوت التام، وانتفاء الشبهة إلى غير ذلك، مما هو مذكور في بابها، وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هذا لتكون توبة العبد بينه وبين نفسه، والله غفور رحيم.

قرار المجمع الفقهي بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

١ - بما أن ارتكاب فاحشي الزنا واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، فإن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها. ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض.

ويوصي مجلس المجمع الجهات المختصة في الدول الإسلامية باتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً. كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

٢ - في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

ويوصي المجمع بتوفير الرعاية للمصابين بهذا المرض، ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.

والله أعلم.

١٠٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي عَلَى أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ، وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

□ مفردات الحديث:

أَنْشِدُكَ اللَّهَ: بفتح الهمزة فنون ساكنة ثم شين مضمومة معجمة من نشده إذا سأله أي أسألك الله، ولفظ الجلالة منصوب بترع الخافض أي أسألك بالله تعالى.
إِلَّا قَضَيْتَ: بكسر الهمزة وتشديد اللام أداة استثناء، والمعنى ما أطلب منك إلا قضاء.
أَفْقَهُ مِنْهُ: الفقه لغة الفهم ومنه قوله تعالى: ﴿وَاحْلِلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾.
وكان أفقه منه: الواو للحال، ويحتمل أنه أفقه مطلقاً، أو أفقه في هذه القضية.
عَسِيفًا: بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة ثم ياء ففاء موحدة، على وزن فعيل بمعنى مفعول، والعسيف هو الأجير المستعان به، جمعه عسفاء وعسفة.
على هذا: قال علماء اللغة: إنما قال: «على هذا» لما يتوجه للأجير على المستأجر من الأجرة، بخلاف ما لو قال: «عسيفاً لهذا» لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة والعمل ف «على هذا» صفة مميزة للأجير، فأجرته عليه ثابتة.
افْتَدَيْتُ مِنْهُ: أي استتدنت ابني من الرجم بمائة شاة وأمة.

وَلَيْدَةً: الشابة من العبيد.
لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابُ اللَّهِ: أي بحكمه، إذ ليس في الكتاب ذكر الرجم منصوباً عليه.

فَأَقْضَ: الفاء جزاء شرط محذوف، أي إذا اتفقت معه بما عرض عليك فأقض، فوضع كلمة التصديق موضع الشرط.

تَغْرِبُ عام: التغريب التفسير سافراً بعيداً، ومعناه الشرعي هو نفي المحدود عن بلده سنة كاملة.

أَعْدُ يَا أُنَيْسَ: أعد من غدا يغدو بالغين المعجمة من الغدو، وهو الذهاب بالغداة، وقيل المراد مطلق الذهاب، أي بكر إليها صباحاً.

أُنَيْسَ: تصغير أنس، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقد عيّنه ﷺ لهذه المهمة لأنه من القبيلة التي سيقام على امرأة منهم الحد، والقبيلة تمكن من إقامة ذلك إذا كان المتولي إقامته منهم.

أَرْجُمَهَا: الرجم هو الرمي بالحجارة حتى الموت، وهو حد الزاني الثيب.

١٠٤٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

□ مفردات الحديث :

خذوا عني : يشير إلى أمر قد خفي شأنه وأبهم بيانه ، فعلم سبيله وظهر حكمه .
 لهن سبيلاً : السبيل المشار إليه في الحديث هو المذكور في آية النساء : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وهو «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالرجم» .
 البكر : التي لم تتزوج ، فهي خلاف الثيب ، رجلاً كان أو امرأة ، والبكارة عذرة المرأة .
 البكر بالبكر : مبتدأ ، و (جلد مائة) خبره ، أي : حد زنا البكر جلد مائة .
 الثيب : على وزن فيعل - اسم فاعل من ثاب ويستوي فيه الذكر والأنثى ، وإطلاقه على المرأة أكثر ، لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول ، ولأنها توطأ وطأ بعد وطء من قوله ثاب إذا رجع .

□ ما يؤخذ من الحديثين :

- ١ - جفاء الأعراب ، لبعدهم عن العلم والأحكام والآداب ، حيث ناشد من لا ينطق عن الهوى أن لا يحكم إلا بكتاب الله تعالى .
- ٢ - حسن خلق النبي ﷺ ، حيث لم يعتقه على سوء أدبه معه .
- ٣ - أن حد الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت .
 والمحصن : هو من جامع في قُبُل في نكاح صحيح ، وهو حر مكلف .
- ٤ - أن حد الزاني الذي لم يحصن مائة جلدة وتغريب عام .
- ٥ - أنه لا يجوز أخذ العوض لتعطيل الحدود ، وإن أُخِذت فهو من أكل الأموال بالباطل .
- ٦ - أَنَّ مَنْ أَدَمَ عَلَى مُحَرَّمٍ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا لَا يُؤَدَّب ، بَلْ يَعْلَم ، فَهَذَا افْتَدَى الْحَدَّ عَنْ ابْنِهِ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، ظَانًّا إِبَاحَتَهُ وَفَائِدَتَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ أَعْلَمَهُ بِالْحُكْمِ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ شِياهُهُ وَوَلِيدَتَهُ .
- ٧ - وفي الحديث قاعدة شرعية عامة وهي : «أن من فعل شيئاً لظنه وجود سببه ، فتبين

عدم وجود السبب، فإن فعله لاغ لا يعتد به، ويرجع بما يترتب على ظنه الذي لم يتحقق.

٨ - قال الحافظ ابن حجر: والحق أن الإذن بالتصرف مقيد بالعقود الصحيحة. قال ابن دقيق العيد: فما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب ردّه ولا يُملّك.

٩ - أنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها.

١٠ - أن الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو نائبه، ولا يجوز استيفائها من غيرهما.

١١ - استدل بالحديث على أنه يكفي لثبوت الحد وإقامته الاعتراف مرة واحدة، ويأتي ذكر الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

١٢ - قال ابن القيم في حكمة جلد الزاني: «وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن».

١٣ - والحكمة في رجم المحصن، وجلد غير المحصن أن الأول قد تمت عليه النعمة بالزوجة، فأقدمه على الزنا يعد ذلك دليل على أن الشر متأصل في نفسه، وأما غير المحصن فعلم داعي الشهوة غلبه على ذلك، فخفف عنه الحد مراعاة لحاله وعذره.

١٤ - جواز الحلف بالله تعالى لتأييد صحة المسائل الهامة.

١٥ - فيه دليل على صحة استفتاء أهل العلم في زمن النبي ﷺ، وفيما بعده من باب أولى، وعلى جواز سؤال المفضل مع وجود من هو أفضل منه.

١٦ - وفي الحديث دليل على استعمال حسن الأدب مع أهل الفضل والعلم والكبار، وأن ذلك من فقه النفس.

١٧ - قوله: [والثيب بالثيب جلد مائة والرجم] يدل على الجمع بين حدّي البكر والمحصن، وهي مسألة خلافية.

فقد ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، وإنما يكفي بالرجم فقط، وهو المروي عن الخلفيتين الراشدين عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال ابن مسعود، ومن التابعين الزهري والنخعي والأوزاعي وأبو ثور، ذلك أن الثابت عن النبي ﷺ أنه رجم ماعزاً والغامدية وغيرهما ولم يجلدهم، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه. وذهب إلى الجمع بين الجلد والرجم جماعة من السلف منهم ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذرّ والحسن البصري وداود وهو رواية عن الإمام أحمد أخذ بها الخرقى والقاضي وأبو الخطاب أخذاً بهذا الحديث، وقد جلد ورجم أمير

المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولما سأله الشعبي عن وجه الجمع بين الحديثين. قال: جلدت بكتاب الله، ورجمت بسنة رسول الله ﷺ، والقول الأول هو الراجح وعليه العمل والله أعلم.

١٨ - إنما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله تعالى، وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله، ليفصل بينهما بالحكم بالفصل، لا بالنصائح والترغيب فيما هو الأرفق بهما ذلك أن للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين.

* * *

١٠٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ. قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ مفردات الحديث:

قَبَلْتَ: أي لعلك لثمت فقط.

غَمَزْتَ: الغمز للأعضاء هو كبسها باليد من باب ضرب.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ - أتى ما عِزُّ بْنُ مَالِكٍ الأُسْلَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو في المسجد فناده واعترف على نفسه بالزنا. فأعرض عنه النبي ﷺ لعله يرجع فيتوب فيما بينه وبين ربه، ولكن قد جاء غاضباً على نفسه، جازماً على تطهيرها بالحد، فقصده من تلقاء وجهه مرة أخرى، فاعترف بالزنا أيضاً، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه بالزنا أربع مرات، حينئذٍ استثبت النبي ﷺ عن حاله، فسأله: هل به من جنون؟ قال: لا، وسأل أهله عن عقله، فأثنوا عليه خيراً. ثم سأله: هل هو محصن أم بكر لا يجب عليه الرجم؟ فأخبره أنه محصن. وسأله: لعله لم يأت ما يوجب الحد، من لمس أو تقبيل، فصرح بحقيقة الزنا. فلما استثبت ﷺ من كل ذلك، وتحقق من وجوب إقامة الحد، أمر أصحابه أن

يذهبوا به فيرجموه.

فخرجوا به إلى بقيع الغرقد - وهو مصلى الجنائز - فرجموه.
فلما أحس بحر الحجارة، طلبت النفس البشرية النجاة، ورغبت في الفرار من الموت فهرب.

فأدركوه بالحرّة، فأجهزوا عليه حتى مات، رحمه الله، ورضي عنه.

٢ - أن الزنا يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة، ويأتي: هل يكفي الإقرار مرة، أم لا بد من الإقرار أربع مرات كما في هذا الحديث؟

٣ - أن المجنون لا يعتبر إقراره، ولا يثبت عليه الحد، لأن شرط الحد التكليف، فقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: أبك جنون؟ قال: لا.

٤ - أنه يجب على القاضي والمفتي التثبت في الأحكام، والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغير الحكم في المسألة، فإن النبي ﷺ سأل المقر - هنا - عن عمله، حتى تبين له أنه فعل حقيقة الزنا.

وأعرض عنه لعله يرجع عن اعترافه، حتى كرر الإقرار، أربع مرات.

قال في فتح الباري: فقد بالغ ﷺ في الاستثبات غاية المبالغة، وهذا وقع بعد إقراره أربع مرات، فهو يؤكد اشتراط العدد.

٥ - أن حد المحض الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت، ولا يحفر له عند الرجم.

٦ - أنه لا يشترط في إقامة الحد حضور الإمام أو نائبه، والأولى حضور أحدهما ليؤمن الحيف والتلاعب بحدود الله تعالى.

٧ - جواز إقامة الحدود في مصلى الجنائز، وكانوا في الأول يجعلون للصلاة على الجنائز مصلى خاصاً.

٨ - أن الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها وهو إجماع، وقد جاء صريحاً في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته».

٩ - وأن إثم المعاصي يسقط بالتوبة النصوح، وهو إجماع المسلمين أيضاً.

١٠ - إعراض الإمام والحاكم عن المقر على نفسه بالزنا لعله فعل ما لا يوجب الحد فظنه موجباً، والحدود تدرأ بالشبهات.

١١ - هذه المنقبة العظيمة لما عزر رضي الله عنه إذ جاء بنفسه غضباً لله تعالى وتطهيراً لها مع وجود الإعراض عنه، وتلقينه ما يسقط عنه الحد.

١٢ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات أو لا؟

ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء، ومنهم الحكم وابن أبي ليلى إلى أنه لا بد من الإقرار أربع مرات، مستدلين بهذا الحديث الذي معنا، فإنه لم يُقَمِّ النبي ﷺ على (ماعز) الحد إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات، وقياساً على الشهادة بالزنا فلا يقبل إلا أربعة شهود.

ولا يشترط أن تكون الإقرارات في مجالس خلافاً للحنفية. وذهب مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد لحديث «واعذُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر إقرارات أربعة.

ورجم ﷺ الجهنية وإنما اعترفت مرة واحدة. وأجابوا عن حديث ماعز بأن الروايات في عدد الإقرارات مضطربة، فجاء أربع مرات وجاء مرتين أو ثلاثاً.

وأما القياس فلا يستقيم لأن الإقرار في المال لا بد فيه من عدلين، ولو أقر على نفسه مرة واحدة كفت إجماعاً، والقول الأخير من حيث الدليل وجيه، والقول الأول أحوط والله أعلم.

١٠٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

آية الرجم: بالرفع اسم كان وخبرها الظرف.
وآية الرجم هي ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

أحصن: مادة (حصن) تدل على المناعة، فيقال: مكان حصين أي منيع، وأحصن الرجل إذا وطئ في نكاح صحيح، واسم الفاعل من (أحصن) محصن بفتح الصاد وكسرهما، وهو على غير قياس، والمرأة المصانة في نكاح صحيح محصنة بفتح الصاد على غير قياس، والمرأة سميت محصنة في القرآن في أربع صفات: بالإسلام والعفاف والتزويج والحرية.

وَعَيْنَاهَا: أي حفظناها.

عَقَلْنَاهَا: أي فهمناها.

فريضة: بوزن فعيلة. قال في النهاية: أصل الفرض القطع وهو عام في كل فرض مشروع من فرائض الله تعالى.

البينة: البينة ما أبان الحق وأظهره من الأدلة.

الحبل: هو الحمل.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - فاحشة الزنا من الكبائر العظام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وكان حده في أول الإسلام الحبس في البيت لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي

يأتين الفاحشة من نسائكُم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ﴿ الآية ثم نُسِخَ بحديث عبادة الذي في - الباب - ونُسِخَ القرآن بالسنة جائز على الصحيح، لأن الكل من عند الله وإن اختلف طريقه.

٢ - أنزل الله آية الرجم في كتابه فكان نصها: ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾.

فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

قال ابن كثير في تفسيره: إن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخت تلاوتها، وبقي حكمها معمولاً به.

٣ - الرجم لا يكون إلا في حق المحصن، والمحصن هو من وطئ زوجته ولو ذمية في نكاح صحيح في قبلها، والزوجان مكلفان حران، فإن اختلف شرط من هذه الشروط فلا إحصان لواحد منهما.

٤ - أما الرجم: فهو الرمي بالحجارة حتى يموت المرجوم.

٥ - ذكر في الحديث أن أدلة ثبوت الزنا ثلاثة:

الأول: أن يُقرَّبه الزاني المكلف أربع مرات، لما في الصحيحين من حديث معز أنه أقر عند النبي ﷺ أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات قال: «أذهبوا به فارجموه».

وأن يصرح بحقيقة الوطء لتزول الشبهة، وأن لا يتزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد، فلو رجع عن إقراره قبل رجمه كُفِّ عنه.

الثاني: أن يشهد عليه أربعة رجال عدول، فيصفون الزنا بإيلاج ذكر الرجل الزاني بفرج المرأة المزني بها.

الثالث: أن تحبل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد، فهو ظاهر حديث الباب. وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وقال: هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، والأشبه بأصول الشريعة ومذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات البارزة لا يلتفت إليها.

قال ابن القيم: وحكم عمر برجم الحامل بلا زوج ولا سيد، وهو مذهب مالك، وأصح الروایتين عن أحمد اعتماداً على القرينة الظاهرة.

أما مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد فلا حد عليها، لأنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة، ولأن عمر أُنِي بامرأة حامل فادعت أنها مكرهة، فقال: خلّ سبيلها، ورُفعت إليه امرأة أخرى فقالت: إنها امرأة ثقيلة فلم تستيقظ حتى فرغ، وقد درأ عنها الحد. وروي عن ابن مسعود وغيره أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد، فادرأ ما استطعت.

قال الموفق ابن قدامة: لا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهات، وهي متحققة هنا.

٦ - في الحديث أن الرجم وقع في عهد النبي ﷺ، كما صحّ في أحاديث أخر. ٧ - كما يدل على خشية السلف على أحكام الله وفرائضه أن تنسى وتهمل بترك العمل بها، كما وقع الآن في بلدان المسلمين من الإعراض عن أحكام الله تعالى إلى حكم الطاغوت.

٨ - إن الأحكام الشرعية ليست محصورة في القرآن الكريم، بل قد أعطي النبي ﷺ القرآن ومثله معه من الحكمة، فيجب العمل به كله فكله من عند الله تعالى.

٩ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم من زنا بذات محرم عليه. فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن حكمه حكم غيره من الزناة في غير المحارم، يجلد البكر ويعزّب، ويرجم الثيب. وذلك لعموم الآية والخبر. وهو قول الحسن وأبي ثور وصاحبي أبي حنيفة. والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يقتل مطلقاً، سواء أكان بكراً أو ثيباً وهي من مفردات المذهب.

قال في شرح المفردات: إذا وطئ امرأة من محارمه المحرمات عليه أمه أو أخته بعقد نكاح أو غيره، فحده القتل في رواية، وبهذا قال جابر بن زيد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة.

لما روى أبو داود والترمذي وحسنه من حديث البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه راية، فقلت: إلى أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه، وأخذ ماله».

ولما روى الترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد وغيرهم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه».

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث منكّر، وقال الألباني: ضعيف.

وذهب ابن حزم إلى أن من وطئ امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد فإنه يقتل، لحديث البراء الذي ساقه ابن حزم من عدة طرق، وصحح بعضها، أما من عداها من المحارم فحكم الزنا فيها والعقد عليها كغيرها في الحد.

وحديث البراء جاء بطرق بعض رجالها رجال الصحيح، ولكن الحديث مختلف فيه، قال المنذري: اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فروي عنه أنه قال: مرّ بي عمي، وروي عنه قال مرّ بي خالي أبو بردة، والحديث إذا اختلف فهو شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فالأرجح مذهب الجمهور أن حد الزاني بذوات المحرم هو حد الزاني بغيرها والله أعلم.

* * *

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيُعِفَّهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

□ مفردات الحديث:

الأمّة: هي الرقيقة.

لَا يُتْرَبُ عَلَيْهَا: بضم الياء وتشديد الراء أي لا يعاتبها ولا يلومها ولا يعنفها بعد أن طهرها بالحد.

مِنْ شَعْرٍ: الشعر هي زوائد خيطية تظهر على جلد الإنسان وغيره، فما على الماعز يسمى شعراً، وما على الضأن فهو صوف، وما على الإبل فهو وبر.

* * *

١٠٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

الحديث بتمامه أن جارية لآل رسول الله ﷺ فَجَرَتْ، فقال: يا علي انطلق فأقم عليها الحد، قال علي: فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم يتقطع، فأتيته فقال: يا علي أفرغت؟ قلت: أتيتها ودمها يسيل، فهي حديثة عهد بنفاس، فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

فقد أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وغيرهم عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه .

قال الألباني : وهذا إسناد حسن ، فأبو جميلة روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والثعلبي فيه ضعف ، لكن تابعه أبو جميلة وهو مجهول .

□ ما يؤخذ من الحديثين :

١ - الحديثان يدلان على أن للسيد إقامة الحد على مواليه ، وذلك حينما يثبت لديه فعل الفاحشة بإقرار أو شهادة كافية .

وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

٢ - أما الإمام مالك فيرى أن إقامة الحد على الرقيق مردودة إلى الإمام كبقية الرعية .

٣ - ويدل الحديث على أن السيد إذا أقام الحد على موليه ، سواء أكان ذكراً أو أنثى ،

فلا يثرب عليه ويعيره ويعيبه ، لأن الكلام القاسي هو تعزيز بذاته ، فلا يجمع عليه بين التأديب الحسنّي والمعنوي ، ويرجو من الله تعالى أنه مع الإغضاء عن تأنيبه يهديه الله ، أما تأنيبه فربّما حمله على العناد والإصرار .

٤ - ويدل الحديث على أن السيد يؤدب أمته مرتين ، فإذا لم تنته وأصرت عُلِمَ أن هذا

خلق قبيح عند الأمة ، فلا يحل له أن يبقّيها عنده بل يجب عليه إبعادها عنه ، ولو بأبخس الأثمان ، فإن إمساك الأمة بعد تكرّر الفاحشة منها والتأديب عليها يكون من نوع الدياثة .

٥ - الأمر ببيع الأمة الزانية دليل على أن الزنا فيها أو في العبد عيب يرد به المبيع ،

وأنه يجب على البائع أن يخبر المشتري بهذا العيب ، وإلا فقد غشه وأخفى عنه العيب .

١٠٥٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا ، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

□ مفردات الحديث :

جُهَيْنَةَ : قبيلة جهينة بن زيد قبائل كثيرة من قضاة من القبائل القحطانية ، منازلهم كانت ولا زالت على ساحل البحر الأحمر هي من الجزء الغربي من المملكة العربية السعودية وعاصمة حاضرتهم - بلدة أملج - بلدة ساحلية غرب المدينة المنورة .
حُبْلَى : الحامل في بطنها جنينها - جمعها - حبالي .
فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا : بضم الشين مبني للمجهول أي شددت وربطت عليها ثيابها لئلا تنكشف .

* * *

١٠٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
 «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرًا» رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ، وَقِصَّةُ الْيَهُودِيَيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

□ ما يؤخذ من الحديثين :

الحديثان يدلان على الأحكام الآتية :

- ١ - ثبوت حكم رجم الزاني المحصن بأن يرمج بالحجارة حتى يموت.
 - ٢ - إن اعتراف العاقل مرة يثبت حكم الحد عليه.
 - ٣ - ظاهر الحديث أن الحكم يثبت بالاعتراف مرة واحدة، ولو لم يكرره أربعاً، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.
 - ٤ - ويشترط في استيفاء الحد أن يؤمن الحَيِّف، فلا يتعدى إلى غيره ممن عليه الحد، فإذا وجب الحد على امرأة حامل أو حائل فحملت، لم ترمج حتى تضع الولد وتسقيه اللبن، لأن رجم الحامل يتعدى إلى الجنين، فصار الحد فيه قتل لغيرها، وهو حرام إذ هو جنابة على بريء.
 - ٥ - مشروعية شد ثياب المرأة عليها عند إرادة تنفيذ الحد فيها، خشية أن تنكشف عورتها.
 - ٦ - وجوب الصلاة على المقتول حداً، وجوازها من الإمام كبقية موتى المسلمين، فليست الشهادة تسقط الصلاة عنها، وليست من العصاة الذي يردع غيرهم بترك الصلاة عليهم، وهما: الغالّ وقاتل نفسه.
 - ٧ - إقامة الحد كفارة لذنوب صاحبه وهو إجماع المسلمين، بل إن النبي ﷺ عظم أمر هذه التائب بأنهما لو قُسمت توبتها على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، ولعل العدد غير مراد، وأن ميدان توبتها أوسع من هذا العدد.
 - ٨ - قال العلماء: إن الأفضل لمن أتى ذنباً أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ويجعلها توبة نصوحاً، ويكثر من الطاعات وفعل الخيرات، ويبتعد عن أمكنة الشر وقرناء السوء.
- أما اعتراف هذه الصحابة فهو غضب شديد على نفسها التي أمرتها بالسوء، ورغبة في سرعة تكفير ذنبها، فهذا هو الذي حملها على اعترافها، وتسليمها نفسها لتطهيرها بالحد.

٩ - إن إثم المعصية يسقط بالتوبة النصوح، وهو إجماع المسلمين، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

١٠ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل يشترط لثبوت حد الزنا تكرار الاعتراف أربع مرات أم يكفي الاعتراف مرة واحدة؟

فذهب إلى الأول الإمامان أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء، مستدلين على ذلك بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فناده إني زنت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال يا رسول الله: إني زنت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه.

وذهب الإمامان مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فعدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ».

ولحديث الباب الذي معنا في قصة المرأة الجهنية.

وبناء على خطورة الأمر وأن الحدود تدرأ بالشبهات، وإعراض النبي ﷺ عن المعترفين على أنفسهم وإمهالهم المرة، دليل على قوة القول باشتراط الإقرار أربع مرات، ومراعاة الخلاف لا يخلو من زيادة فائدة.

* واختلفوا في اشتراط الإسلام للإحصان.

فذهب الشافعي وأحمد إلى عدم اشتراطه، ويدل عليه الحديث رقم - ١٠٥٦ - .
وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الإسلام شرط في الإحصان، وأجابا عن هذه القصة بأن النبي ﷺ إنما رجم اليهوديين بحكم التوراة.
والقول الأول أصح، فالتوراة إنما نشرها النبي ﷺ ليقيم عليهم الحجة من كتابهم، وإلا فإنه ﷺ لا يحكم إلا بما أنزل الله عليه.

١٠٥٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
 قَالَ: «كَانَ فِي أَبْيَاتِنَا رُوَيْجُلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبْتُ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ
 ذَلِكَ سَعِيدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَضْرِبُوهُ حَدَّهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ: إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ
 اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَفَعَلُوا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ،
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المصنف والصنعاني: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وإسناده حسن لكن
 اختلفوا في وصله وإرساله، قال البيهقي: المحفوظ أنه مرسل، وأخرجه أحمد من
 حديث سعيد بن سعد موصولاً، وهذه ليست بعلّة قاذحة، فروايته موصولاً زيادة من
 ثقة وهي مقبولة.

وقال الحافظ في التلخيص: طرق هذا الحديث مدارها على أبي أمامة ولكن أبا
 أمامة قد حملها عن جماعة من الصحابة. قال ابن عبد الهادي: إسناده جيّد.

□ مفردات الحديث:

رُوَيْجُلٌ: تصغير رَجُلٍ، والتصغير لعدة معان أحدها التحقير، وهو المراد هنا.
 يَخْبُثُ بِأَمَةٍ: خَبَثَ بالمرأة بالخاء المعجمة فموحدة من باب قتل أي زنا بالأمة.
 عِشْكَالًا: بكسر العين وسكون الثاء المثناة بزنة قرطاس هو العذق، أو العذق الذي يكون
 عليه أغصان دقيقة.

شِمْرَاخٍ: بالشين المعجمة وسكون الميم فراء ثم ألف آخره خاء معجمة، هو غصن
 دقيق في أصل العِشْكَال جمعه شَمَارِيخٌ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - إن حد الزاني البكر هو جلده مائة جلدة لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة﴾.

- وأما تغريب الزاني البكر عاماً، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة».
- ٢ - فيه دليل على أن الإمام ينبغي أن يراقب حال المجلود، ويحافظ على حياته ومضاعفة الحد عليه.
- ٣ - إن الحد لا يؤخر لمرض إلا لمدة يزول فيها، أو يكون الحد يتعدى إلى غير المحدود كالجبلي، كما في قصة الغامدية.
- ٤ - تحتم إقامة الحد ولو على ضعيف البدن بقدر ما يستطيع، فإن النبي ﷺ لما أخبروه عن ضعف بدن (الرويجل) الزاني أمرهم أن يضربوه بعذق فيه مائة شمراخ ضربة واحدة، إقامة لصورة حد الله تعالى بقدر المستطاع. فدل على أن المريض والكبير والعاجز ممن لا يطيق إقامة الحد عليه بالمعتاد، يقام عليه بما يتحملة مجموعاً دفعة واحدة.
- قال ابن كثير إن أيوب عليه السلام غضب على زوجته، وحلف إن شفاه الله تعالى ليضربها مائة جلدة، فلما شفاه الله تعالى قال الله تعالى له: ﴿وَاخْذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ فأخذ ضِغْثًا وهو الشِّمْرَاخ فيه مائة قضيب أو قبضة من أعواد دقاق، فضربها به ضربة واحدة، فبرّت يمينه، وخرج من حثته.
- ٥ - إذا زنى الحر بأمة أو بالعكس بأن زنت الحرة بعبد، فكل واحد منهما له حكمه في الحد.
- ٦ - وفي الحديث أن المخارج المؤدية إلى أعمال مباحة، فإنه يجوز ارتكابها وأنها لا تُعدّ من الحَيْلِ المحرمة المفضية إلى تعاطي المعاملات المحرمة.

١٠٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ؛ إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رجال الحديث موثقون إلا أن فيه اختلافاً.

الحديث اشتمل على فقرتين، الأولى: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ.

قال الألباني: الحديث صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وكلهم من طريق عبد العزيز بن محمد.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وقد تابعه عباد بن منصور عن عكرمة به، وأخرجه أحمد والبيهقي من طرق عن عباد به.

الفقرة الثانية: «وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

قال الألباني: الحديث صحيح أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ثم ساق إسناده بذلك إلى الثوري، ورواه أبو داود ومن طريق جماعة آخرين عن عاصم.

قال الترمذي: وهذا أصح من الأول، وقال أبو داود وعاصم: يضعف عمرو بن أبي عمرو.

□ ما يؤخذ من الحديث:

هذه جمل من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى عن فاحشة اللواط.

١ - مفسدة اللواط من أعظم المفسدات، فليس في المعاصي أعظم مفسدة منها، وهي تلي مفسدة الكفر، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل.

٢ - لم يتل الله سبحانه بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحداً من العالمين، قال تعالى: ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾.

وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أحداً غيرهم، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ مَنْصُودٍ﴾.

فجمع عليهم من أنواع العقوبات، بين الإهلاك وقلب الديار عليهم والخسف بهم ورجمهم بالحجارة من السماء، فنكل بهم نكالا لم ينكله أمة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة.

٣ - ثبت أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولم يجيء عنه ﷺ لعنة الزاني ثلاث مرات في حديث واحد.

٤ - خلاف العلماء:

قال ابن القيم: هل عقوبة اللواط أغلظ عقوبة من الزنا أو الزنا أغلظ؟ على ثلاثة أقوال:

فذهب الإمام مالك إلى أن عقوبة اللواط أغلظ من عقوبة الزنا.

وهو رواية عن الإمام الشافعي والإمام أحمد، فعقوبته القتل، فاعلاً كان أو مفعولاً به.

وهذا قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وجابر بن زيد رضي الله عنهم.

وإنما اختلفوا في صفة قتله، وهو قول عبد الله بن معمر والزهري وربيعة وإسحاق ابن راهويه.

وذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أن عقوبته كعقوبة الزاني، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به.

وهذا قول عطاء والحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وقتادة والأوزاعي، لما روى البيهقي من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان».

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزنا، وهي التعزير.

قال أصحاب القول الأول، وهم جمهور الأمة: إنه ليس في المعاصي أعظم معصية من هذه المفسدة، وإن الله تعالى جمع على أهلها من أنواع العقوبات ما لم ينكل به أمة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة.

وإن الله تعالى جعل حد القاتل إلى خيرة الولي، بينما حتم قتل اللوطي حداً، وأجمع على ذلك الصحابة، ودلت عليه السنة الصحيحة الصريحة التي عمل بها الصحابة والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

وإنما اختلف الصحابة في صفة قتله، فقال علي بن أبي طالب: أرى أن يحرق بالنار، وقال ابن عباس: يرمى من شاهق ثم يتبع بالحجارة.

أما الذين ذهبوا إلى أن عقوبة اللواط دون عقوبة الزنا، وإنما هو عقوبته التعزير، فيقولون: إنه معصية لم يقدر الله تعالى ورسوله ﷺ فيها حداً مقدراً، فكان فيه التعزير، ولأنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع، والقواعد الشرعية أن المعصية إذا كان الوازع منها طبعياً اكتفى بذلك الوازع عن الحد، أما إذا كان في الطباع ميل إليها جعل فيها الحد، لذا جعل الله الحد من الزنا والسرقه والسكر دون أكل الميتة. قلت: وهذه تعللات لا تقوم بجانب النصوص وإجماع الصحابة.

* * *

١٠٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الترمذي والبيهقي من طرق عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

قال الترمذي: حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع من أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب.

الحديث صحيح الإسناد، لأن عبد الله بن إدريس الأزدي ثقة محتج به في الصحيحين، وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً وموقوفاً، ومن رواه عنه موقوفاً لم يخالف رواية الجماعة، فإن في رواية الجماعة زيادة، والزيادة مقبولة لا سيما إذا كانت من الجماعة. وقد صحح الحديث - أيضاً - ابن القطان والحاكم وقال: على شرط الشيخين.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث يدل على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الزاني البكر فجلدها مائة جلدة، كما في الآية الكريمة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

٢ - وأن الخليفين الراشدين - أيضاً - غرَّبَا الزاني البكر عن بلده إلى بلد آخر عاماً كاملاً، كما صَحَّتْ السنة بذلك.

٣ - فهذا دليل على بقاء هذا الحد، وأنه لم يُنسخ ولم يبدل، بل نفذه هذان الإمامان الكبيران رضي الله عنهما وأرضاهما.

قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» رواه ابن ماجه والحاكم والترمذي وحسنه.

١٠٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ مفردات الحديث:

الْمُخَنَّثِينَ: جمع مُخَنَّثٌ بالخاء المعجمة فنون فمثلة - المخنث من الرجال هو من تشبه بالنساء في حركاته وكلامه وزيه وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء.
الْمُتَرَجَّلَاتِ: المتشبهات بالرجال هكذا ورد تفسيره في حديث آخر أخرجه أبو داود، والمراد أنهم يتشبهن بالرجال بخصائصهم من الحركات والكلام واللبس والزي، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالرجال.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - المتخنثون من الرجال هم الذين يتشبهون بالنساء في حركاتهم ومشيتهم وتكسرهم ولباسهم، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء.
ووجد فئة من الشباب قبيحة اتخذت خصائص النساء في كل شيء، فيجب ردعهم لئلا يستشري فسادهم في أنفسهم وفي غيرهم، وفي هذا العصر ظهر طائفة من الشباب المائع الماجن المتأثت يسمون - الجنس الثالث - ظهر منهم أعمال وحالات يندى لها الجبين، فهؤلاء يجب التشديد في حقهم وقطع دابرهم.
- ٢ - أما المترجلات من النساء فهن المتشبهات بالرجال بكلامهن وحركاتهن وأعمالهن وغير ذلك من الأمور الخاصة بالرجال.
وهذه الظاهرة برزت من مزاحمة الفتيات بالمكاتب والدوائر والشركات وغير ذلك.
- ٣ - فالصنفان لعنهم النبي ﷺ، لأنهم حاولوا تغيير خلقة الله تعالى التي أرادها في خلقه، فالله تبارك وتعالى خلق خلقه على هيئة وشكل يناسب طبيعته وعمله الذي خُلق من أجله، فعكس هذا الأمر هو تغيير لخلق الله وفطرته التي فطر الناس عليها.
- ٤ - الحديث يدل على أن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال أنه من المحرمات، ومن كبائر الذنوب، لأن اللعنة لا تلحق إلا صاحب كبيرة.

٥ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند هذا الحديث:
الأصل في جميع الأمور العادية الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله،
إما لذاته كالمغصوب، وإما لخبث مكسبه، وإما لتخصيص الحل فيه بأحد
الصنفين، فالذهب والفضة والحرير خاص للنساء، وأما تحريم تشبه الرجال
بالنساء وبالعكس فهو عام باللباس وغيره.

* * *

١٠٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِلَفْظٍ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظٍ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ».

□ درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة به، ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى في مسنده قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، فإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي. قال ابن حجر في التلخيص: قد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، ورواه ابن حزم في الإيصال عن عمر بإسناد صحيح، وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، لِمَا اتصف به جل وعلا من الستر على عباده والعفو والمغفرة عن ذنوبهم وخطاياهم.
 - ٢ - ومن هذا ما جاء في هذا الحديث الذي جاء من طرق مرفوعة وموقوفة يعضد بعضها بعضاً لتدل على أصل هذا المعنى، وهو معنى دل عليه كرم الله تعالى وصفحته عن عباده.
 - ٣ - فحدود الله تعالى وحقوقه تدرأ وتدفع بالشبهات، ما وجد إلى درئها ودفعها سبيل من الأمور التي يجوز دفعها، ويمكن درؤها، كأن تدعي المرأة الإكراه، أو أنها وطئت وهي نائمة ونحو ذلك، فحينئذ يقبل قولها ويدفع عنها الحد، ولا تكلف البينة فيما دفعت به وزعمته.
- قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ

بالشبهات، وقال الموفق: ذهب أكثر أهل العلم أن لا حد مع الشبهة، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال الشوكاني عن حديث الباب: الحديث يصلح للاحتجاج على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة.

٤ - أما حقوق الخلق فهي مبنية على الشح والتقضي، فالمقر بحق آدمي لا يقبل رجوعه عن إقراره، والقرينة على صحة الدعوى يعمل بها، ويحاول إظهار الحق ممن أنكره.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند هذا الحديث: يدل على أن الحدود تدرأ بالشبهات، فإذا اشتبه أمر الإنسان هل فعل ما يوجب الحد أم لا؟ وهل هو عالم أو جاهل؟ وهل هو متأول أو معتقد حله أم لا؟ دُرئت عنه العقوبة لأننا لم نتحقق موجباً، فالخطأ في درء العقوبة، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها، فإن رحمة الله تعالى سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة، وهذا في الاحتمالات المعتبرة، أما الاحتمالات التي تشبه الوهم والخيال فلا عبرة بها.

وقال: وفي الحديث دليل على أصل هو: أنه إذا تعارضت مفسدتان تحقيقاً أو احتمالاً، راعينا المفسدة الكبرى، فدفعناها تخفيفاً للشر والله أعلم.

١٠٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ.

□ درجة الحديث:

قال المصنف والصنعاني: رواه الحاكم وقال: على شرط الشيخين. وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم، قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أُسْنِدَ بوجه من الوجوه. ومراد ابن عبد البر بذلك حديث مالك، وأما حديث الحاكم فهو مسند فقد قال في المستدرک: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - دل الحديث على رغبة الشارع الحكيم من المذنب أن يستر نفسه، ويتوب عن الذنب فيما بينه وبين ربه، والله سبحانه غفور رحيم ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾.
 - ٢ - وكان ﷺ يُعْرِضُ عن المقرين والمعترفين عنده بذنوبهم، كقصة ماعز بن مالك، يريد بذلك ﷺ أن تكون توبتهم فيما بينهم وبين ربهم، فيقول: لعلك قَبِلْتَ، لعلك غَمَزْتَ لعلك نظرت.
 - ٣ - أما إذا رُفِعَ من أتى بفاحشة أمره، وأبان عن حقيقة حاله إلى ولي أمره، فإنه حينئذٍ يجب على ولي الأمر إقامة ذلك الحد، كما قال ﷺ: «من يبدي لنا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».
- وكما قال ﷺ لصفوان بن أمية حينما شفع بالسارق الذي سرق رداءه «هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به»، وقال ﷺ منكراً على أسامة بن زيد: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ!».

٤ - أما حديث: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم» فقد قال الإمام الشافعي: سمعت من يفسر هذا الحديث فيقول: «يتجاوز للرجل من ذوي الهيئات عثرته ما لم تكن حداً».

قال الماوردي في تفسير العثرات فيها وجهان: أحدهما: الصغائر، الثاني: أول معصية زلَّ فيها مطيع. والمتعارف عند الناس أن ذوي الهيئات هم أصحاب الخصال الحميدة، وذوي المروءات وكرائم الأخلاق. والمراد بقوله (إلا الحدود) أي فإنها لا تقال بل تقام على ذي الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام.

* * *

باب حدّ القَذْف

مقدمة

القذف لغة الرمي بالشيء، فيقال قذف قذفاً وجمعه قذاف وقذفة.
وشرعاً: الرمي بزنا أو لواط.
القذف نوعان:

- ١ - قذف يُحدّد عليه القاذف.
 - ٢ - قذف يعاقب عليه بالتعزير.
- فأما الذي يحد فيه القاذف، فهو رمي المحصّن بالزنا، أو نفي نسبه، أو رميه باللواط.
- وأما ما فيه التعزير فهو الرمي بما ليس صريحاً فيما تقدم أو الرمي بغير ذلك.
- والقذف محرم بالكتاب والسنة والإجماع.
- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.
- وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، وعدّ منها القذف، وأجمع المسلمون على أنه من كبائر الذنوب.
- قال ابن رشد: اتفق العلماء على أنه يجب مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب، واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد.

١٠٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ فَضْرِبُوا الْحَدَّ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق، قال المنذري: قد أسنده ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى.

□ مفردات الحديث:

عُنْدِي: يعني لما نزلت براءة الصديقة مما رميت به، وَحُكِمَ ببراءتها في سورة النور من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ...﴾ الخ. الآيات الكريمة.
رَجُلَيْنِ: هما حسان بن ثابت الأنصاري ومسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب ابن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، فهما اللذان خاضا بالإفك في عائشة رضي الله عنها.

امْرَأَةً: هي حمنة بنت جحش بن رثاب من بني أسد بن خزيمة هي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، وكانت تحت مصعب بن عمير، فقتل عنها في أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - القذف هو الرمي بالزنا أو اللواط وهو من الكبائر.
- ٢ - عائشة الصديقة وبنت الصديق ابتليت - رضي الله عنها - بمن رماها بالفاحشة مع صحابي تقي هو - صفوان بن المعطل - فبرأها الله تعالى من هذه الفرية التي زادت نراه ورفعة، حينما نزل براءتها قرآن يَتْلَى إلى يوم القيامة من - سورة النور -.

٣ - لما نزلت براءتها أخبر النبي ﷺ المسلمين بذلك، وتلا القرآن النازل بالبراءة على المنبر، ثم نزل عليه الصلاة والسلام فاتي بالرجلين القاذفين وهما حسان بن

ثابت ومسطح بن أثاثة وبالمراة وهي حمنة بنت جحش فأقام عليهم حد القذف،
لثبوت كذبهم به.

٤ - ففي الحديث ثبوت القذف، وثبوت حده، ووجوب إقامته على القاذف
والكاذب، وحد القذف ثمانون جلدة إن كان حراً، وإن كان القاذف عبداً
فأربعون جلدة.

٥ - يسقط حد القذف بواحدة من أربع:

١ - عفو المقذوف، قال الشيخ: لا يحد القاذف إلا بطلب إجماعاً.

٢ - تصديق المقذوف للقاذف فيما رماه به.

٣ - إقامة البينة على صحة القذف.

٤ - إذا قذف الرجل زوجته ولاعنها.

٦ - القذف له عدة أحكام:

أ) حرام إذا كان كاذباً في إخباره.

ب) واجب على من رأى زوجته تزني ثم تلد ولداً يقوى ظنه أنه من الزاني.

ج) مباح: إذا رأى زوجته تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه فهو مخير بين فراقها

وقذفها، وفراقها أولى من قذفها، لأنه أستر، ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف

أحدهما كاذباً، أو تقر فتفتضح.

١٠٦٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَائِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ وَالْأَفْحَدُ فِي ظَهْرِكَ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد قال أبو يعلى رجاله ثقات وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري وهو عند مسلم من حديث أنس بنحوه.

□ مفردات الحديث:

شريك بن سحماء: بفتح الشين فراء مكسورة ثم ياء فكاف، وأما سحماء فسيئه مفتوحة وحاؤه ساكنة وهو ممدود.

قَذَفَهُ: قذف يقذف قذفاً فهو قاذف، فالقذف في اللغة: الرمي بقوة، وشرعاً: الرمي بزنا أو لواط، والمراد هنا الرمي بالزنا.

الْبَيِّنَةُ: منصوب بفعل تقديره: أحضر البينة، ويجوز الرفع على تقدير: عليك البينة. وبالنصب أي هات البينة.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الأصل أن من قذف محصناً بالزنا فعليه إقامة البينة، وبينة الزنا شهادة أربعة رجال، فإن لم يأت بهذه البينة فعليه حد القذف ثمانون جلدة، كما قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ .

٢ - استثنى من هذا العموم، إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فعليه إقامة البينة أربعة شهود، فإن لم يكن لديه أربعة شهود دُرِيَ عنه حد القذف على أن يحلف أربع

مرات إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وفي الخامسة يلعن نفسه فيقول: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتكون الشهادات قائمة مقام الأربعة الشهود.

- ٣ - ذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجته، فلا يتمكن من السكوت كما لو رآه من الأجنبية، لأن هذا عار عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمة، وإفساد لفراشه، فلا يقدم على قذف زوجته إلا من تحقق، لأنه لن يقدم عليه إلا بدافع من الغيرة الشديدة، إذ أن العار واقع عليهما، فيكون هذا مقوياً لصحة دعواه.
- ٤ - يدل الحديث على أن هلال بن أمية قذف شريكاً بالزنا بزوجة القاذف، وليس القذف للزوجة إلا ضمناً.

- ٥ - وهذه المسألة اختلف العلماء فيها:
- فذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أن من قذف رجلاً بزوجه، فعليه إقامة البينة على ذلك، وإلا فعليه حد القذف.
- وذلك لأنه قذف من لم يكن له ضرورة إلى قذفه، فهو على أصل حد القذف.
- قال ابن العربي: وهذا هو ظاهر القرآن، لأن الله تعالى وضع الحد في قذف الأجنبي والزوجة مطلقين، ثم خص الزوجة بالخلاص باللعان، وبقي الأجنبي على مطلق الآية، وإنما لم يحد النبي ﷺ هلالاً لشريك لأنه لم يطلبه.
- وحد القذف لا يقيمه إلا الإمام بعد المطالبة إجماعاً.
- وذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أن الزوج إذا قذف زوجته برجل معين، ثم لاعن سقط عنه الحد للزوجة. ومن قذفها به، ذكره في اللعان أو لم يذكره فيه، لأن اللعان بينة في أحد الطرفين، فكان بينة في الطرف الآخر كالشهادة، فإن لم يلاعن الزوج، فلكل واحد من الزوج والرجل المقذوف بها المطالبة بالحد، وأيهما طالب حُدَّ له وحده دون من لم يطلب.
- واستدل الإمامان بهذا الحديث، فإن هلال بن أمية قذف شريكاً بزوجه، ولم يحده النبي ﷺ، وأما قوله ﷺ لهلال بن أمية «البينة وإلا فحد في ظهرك» فالبينة شهادات اللعان اللاتي تقوم مقام الأربعة الشهداء.

١٠٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في أوجز المسالك في شرح موطأ مالك: أخرجه البيهقي من رواية يحيى بن بكير عن مالك عن ابن أبي الزناد ثم قال: ورواه الثوري عن أبي الزناد حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. وأخرجه البيهقي من وجه آخر وإسناده صحيح.

* * *

١٠٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الأثر المروي عن الخلفاء الراشدين الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، هو أن العبد إذا قذف محصناً فحده على النصف من حد الحر، فإن حد الحر ثمانون جلدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

أما المملوك فهو على النصف من حد الحر لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وعلى هذا إجماع الأئمة الأربعة.

- ٢ - أما الحديث رقم - ١٠٦٦ - فيدل على أنه يحرم على السيد أن يقذف مملوكه وهو كاذب عليه في ذلك، فإن للمماليك من الشعور والإحساس مثل ما لغيرهم، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم».
- ٣ - أما إذا قذف السيد مملوكه فلا يقام عليه الحد في الدنيا، ذلك أن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه، وما دام أنه سيلحقه العذاب في الآخرة، ويحد لذلك، فإنه دليل على أنه لا يحد في الدنيا، وعدم إقامة الحد عليه في الدنيا إجماع العلماء.
- ٤ - قال في شرح الإقناع: والقذف محرم إلا في موضعين:
- أحدهما: أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه، ولو دون الفرج، فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أن يكون من الزاني، فيجب عليه قذفها، ونفي ولدها، لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنا.
- الثاني: أن يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه، أو يستفيض زناها في الناس، أو يخبره ثقة ونحو ذلك، فلا يجب قذفها، لأنه يمكنه فراقها، وهو أولى من قذفها لأنه أستر، وتقدم.

* * *

باب حد السرقة

مقدمة

يقال سرق يسرق سرقة فهو سارق، والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه.
والسرقة لغة: أخذ الشيء في خفاء وحيلة.
وشرعاً: هي أخذ مال محترّم لغيره من حرز مثله، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء.

فلا قطع على متّهب ولا مختلس ولا خائن ولا جاحد وديعة ونحوها من الأمانات، لأنهم لا يدخلون في التعريف المذكور.

الأصل في القطع الكتاب والسنة والإجماع والقياس، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.
والسنة ما يأتي من الأحاديث.

وأجمع عليه العلماء استناداً إلى هذه النصوص.

والقياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها، كما أمر الله تعالى حفظاً للأنفس والأعراض والأموال، ولذا نرى البلاد التي عملت بأحكام الله ونفذت حدوده استتب فيها الأمن، ولو كانت ضعيفة العدة.

ونرى الفوضى وقتل الأنفس وانتهاك الأعراض وسلب الأموال في البلاد التي حكمت القوانين، ولو كانت قوية متمدنة، فمضت حياتها ما بين سلب ونهب.

١٠٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ».

□ درجة الحديث:

رواية أحمد وإن ضعفها بعض العلماء فإنها تقوى بحديث عائشة المتقدم في الصحيحين، فإن معناها واحد.

□ مفردات الحديث:

فصاعداً: منصوب على الحال المؤكدة، يستعمل بالفاء وثم ولا يستعمل بالواو، ومعناه ولو زاد.
الدينار: هو المثقال من الذهب وزن (٤) غرام من الذهب الصافي.

* * *

١٠٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

مِجَنٍّ: بكسر الميم وفتح الجيم المعجمة آخره نون مشددة، هو الترس، جمعه مَجَانٌّ وزان دواب، مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار، لأن المِجَنَّ يُتَّقَى به ضرب السلاح في الحرب.

الدرهم: وزن الدرهم من الفضة هو (٢,٩٧٥) غراماً.

* * *

١٠٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً.

□ ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

- ١ - أَمَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دماءَ الناس وأعراضهم وأموالهم بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين، فكان أن جعل عقوبة السارق الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء، قطع العضو الذي تناول به المال المسروق، ليكفر القطع ذنبه. وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتُستخرج الثمار فيعمر الكون وتعز النفوس.
 - ٢ - ومن حكمته تعالى، أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد ما يعادل ربع دينار من الذهب، حماية للأموال، وصيانة للحياة، ليستتب الأمن وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار.
 - ٣ - قطع يد السارق، والمراد بالسارق: الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء، وليس منه الغاصب والمتنهب والمختلس.
 - قال القاضي عياض رحمه الله: صان الله الأموال بإيجاب القطع للسارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب، لأنه قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر، وتسهيل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تنذر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها أبلغ في الزجر عنها.
 - وقد أجمع المسلمون على قطع يد السارق في الجملة.
 - ٤ - في الحديثين الأولين أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة ويأتي - قريباً - مذاهب العلماء في بيان النصاب.
 - ٥ - قال ابن دقيق العيد: القيمة والثلث مختلفان في الحقيقة، فلو اختلفت القيمة والثلث الذي اشتراه به مالكة لم تعتبر إلا القيمة.
 - ٦ - للعلماء شروط في قطع يد السارق، تقدم بعضها، وأهم الباقي:
- ١ - أن يكون المسروق من حرز مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحاكم. ومرجع الحرز العرف، فلا قطع في سرقة من غير حرز مثلها.

- ٢ - وأن تنتفي الشبهة، فلا قطع من مال له فيه شركة، كسرقة الابن من أبيه أو الأب من ابنه، والفقير من غلة على الفقراء، أو من مال في شركة.
- ٣ - وأن تثبت السرقة إما بإقرار من السارق معتبر، أو من شاهدين عدلين.
- ٧ - لهذا الحكم السامي، حكمته التشريعية العظمى.

فالحُدود كلها - على وجه العموم - رحمة ونعمة، فإن في المجموعة البشرية أفراداً تربّت نفوسهم على حب الأذى وإقلاق الناس، وإفراغهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة، اضطربت الأحوال، وتقطعت السبل.

ومن رحمته تعالى، أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم ليرتدع بها المجرم، وليكف عن الجرائم من يحاول غشيانها، ومن ذلك قطع يد السارق.

فهذا المعتدي الذي ترك ما أباح الله تعالى له، من المكاسب الشريفة التي تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم على أموال الناس بغير حق وأفزعهم وأخافهم، يناسبه في العقوبة أن تقطع يده لأنها الآلة الوحيدة لعملية الإجرام، ولكننا - مع الأسف - ابتلينا بهذه الطوائف المتردقة، التي عشقت القوانين الأوروبية الآثمة، تلك القوانين التي لم تحجز المجرمين عن إفسادهم في الأرض، وإخافة الأبرياء في بيوتهم وسبلهم.

عشقوا تلك القوانين التي حاولت إصلاح المجرمين المفسدين بغير ما أنزل الله تعالى عليهم، من العلاجات الشافية لهم، ولمن في قلبه مرض من أمثالهم، فلم تفلح بل زادت عندهم الجرائم والمفاسد، لأن عقابهم وعلاجهم السجن، مهما عظمت المعصية وكبر الإجرام.

والسجن يُلدّ لكثير من المفسدين العاطلين، الذين يجدون فيه الطعام والشراب، وفي خارجه الجوع والبطالة.

ولما كانت الحكومة السعودية - وفقها الله - قائمة بتحكيم شرع الله تعالى، قلت عندها أعمال الإجرام، لا سيّما سلب الأموال.

بينما غيرها من الأمم، تعج بالمنكرات، وعصابات المجرمين، وقطاع الطريق والمهاجمين، أعاد الله المسلمين إلى حظيرة دينهم، والعمل بما فيه من الخير والبركة.

* وهذا قرار المجمع الفقهي بشأن حكم زراعة عضو استؤصل في حد أو

قصاص:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٦/٩/٦٠

بشأن

«زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص»،

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته،

قرر:

١ - لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتعاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢ - بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣ - يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ. انتهى القرار.

- ٨ - اختلف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق. فذهب الظاهرية إلى أنه في القليل والكثير، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وهي مطلقة في سرقة القليل والكثير. وبما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة قال: قال ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بد في القطع من نصاب السرقة، مستدلين بالأحاديث الصحيحة في تحديد النصاب. وأجابوا عن أدلة الظاهرية بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها. وأما حديث البيضة والحبل، فالمراد بذلك بيان سخر وضعف عقل السارق وخساسته ودنائه، فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيمة النفيسة. فهذا التعبير نوع من أنواع البلاغة، فيه التنفير والتبشيع، وتصوير عمل المعاصي بالصورة المكروهة المستقبحة. * ثم اختلف الجمهور في تحديد قدر النصاب الذي يقطع فيه، على أقوال كثيرة نذكر منها القوي. فذهب مالك وأحمد وإسحاق، إلى أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عَرْض تبلغ قيمته أحدهما. وذهب الشافعي إلى أن النصاب ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار من الفضة أو العروض، وبه قال كثير من العلماء، منهم عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبو ثور. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة، أو ما يعادلها من ذهب أو عروض. استدل الإمام أحمد ومالك بما رواه أحمد ومسلم أن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً، رواه أحمد عن ابن عمر. وكما في حديث الباب عن ابن عمر أنه ﷺ «قطع في مِجَنّ قيمته ثلاثة دراهم». واستدل الشافعي والجمهور بالحديث السابق «لا قطع إلا في ربع دينار

فصاعداً، فإنه جعل الذهب أصلاً يرجع إليه في النصاب». ولا ينافي حديث ابن عمر، فإن قيمة الدراهم الثلاثة في ذلك الوقت ربع دينار، لأن صرف الدينار اثنا عشر درهماً. واستدل أبو حنيفة وأتباعه بما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ قطع في مجن، وقد اختلف في قيمة هذه المجن، ومما جاء فيها ما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم. وهذه الرواية وإن خالفت ما في الصحيحين من أن قيمته ثلاثة دراهم، فالواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرم، فيجب الأخذ به وهو الأكثر.

وما أخرجه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم» وضعف العلماء هذا الحديث، وله طريق حسنهما ابن حجر.

* واختلف العلماء في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال، وأصحها ما ذهب إليه الجمهور، بل نقل فيه الإجماع، من أنها التي تبتدئ من الكوع، فالآية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكف فقط، ومع هذا فقد بيئتها السنة، فإن الله تعالى قال: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ والنبي ﷺ مسح على كفيه فقط.

ثم إن الجمهور ذهبوا إلى أن أول ما يقطع اليد اليمنى، وبه قرأ ابن مسعود «فاقطعوا أيماهما»، فإن سرق ثانياً قطعت الرجل اليسرى، ثم إن سرق قطعت اليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، هذا عند الجمهور. وذكروا أدلتهم في المطولات.

٩ - وفي الحديث دليل على جواز لعن العصاة غير المعينين، لأنه لعن لجنس صاحب المعصية لا له بعينه، وقد جاءت النصوص بذلك كما قال تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾.

١٠٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَتْ أَمْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا».

١٠٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

□ درجة الحديث: الحديث (١٠٧١) صحيح.

أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي من طريق ابن عرفة كلهم عن ابن عرفة ثم كلهم عن جريج عن ابن أبي الزبير عن جابر به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وابن جريج وإن قيل لم يسمع من أبي الزبير إلا أنه جاء سماعه من ابن الزبير من طريقين، روى أحدهما النسائي، وروى الثاني الدارمي فصح السماع. ولذا فقد صحح الحديث الترمذي وابن حبان وغيرهما.

□ مفردات الحديث:

خَائِنٌ: ضد الأمين فهو الذي يخون ما جعل عليه أميناً، كأن يخون في وديعة أو عارية أو نحوهما فيدعي ضياع ما أوتمن عليه أو تلفه وهو كاذب.

مُخْتَلِسٌ: اسم فاعل من اختلس الشيء إذا اختطفه، فلاختلاس نوع من الخطف، ذلك أنه يستخفي في ابتداء اختلاس الشيء، ثم يمر به بانتهاؤه أمره.

مُنْتَهَبٌ: المنتهب اسم فاعل من انتهب الشيء إذا استلبه، فهو الذي يأخذ المال على وجه العلانية والمكابرة قهراً.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ - كانت امرأة من بني مخزوم تستعير المتاع من الناس احتيالاً، ثم تجرده فاستعارت مرة حلياً فجحده، فوجدَ عندها، وبلغ أمرها النبي ﷺ فغزم على تنفيذ حد الله بقطع يدها، وكانت ذات شرف، ومن أسرة عريقة في قريش. فاهتمت قريش بها وبهذا الحكم الذي سينفذ فيها، وتشاوروا فيمن يجعلونه واسطة إلى النبي ﷺ ليكلّمه في خلاصها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد، فإنه المقرّب المحبوب للنبي ﷺ فكلّمه أسامة.

فغضب منه ﷺ وقال له - منكرأ عليه - : أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام خطيباً في الناس ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة التي تعطل بها حدود الله، ولأن الموضوع يهم الكثير منهم، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلهم في دينهم وفي دنياهم أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء، ويتركون الأقوياء والأغنياء، فتعم فيهم الفوضى ويتشتر الشر والفساد، فيحق عليهم غضب الله وعقابه.

ثم أقسم ﷺ - وهو الصادق المصدوق - لو وقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين ابنته فاطمة - وقد أعادها الله من ذلك - لنفذ فيها حكم الله تعالى.

٢ - تحريم الشفاعة في الحدود، والإنكار على الشافع، وذلك قبل أن تبلغ الحاكم. قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحابة للأشراف في حقوق الله تعالى.

قلت: في تقييد ذلك بـ «قبل بلوغها الحاكم» ليس مأخوذاً من هذا الحديث الذي معنا، وإنما من نصوص آخر، مثل ما أخرجه أصحاب السنن وأحمد عن صفوان ابن أمية أن النبي ﷺ قال لما أمر بقطع يد الذي سرق رداءه فشفع فيه: هلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به؟

* وأما قبل بلوغ الحاكم، فهل يرفعه أو يتركه؟

الأولى أن ينظر في ذلك إلى ما يترتب على ذلك من المصالح أو المفاسد، فإن كان ليس من أهل الشر والأذى، فالنبي ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم». فإن كان يترتب عليه شيء من المفاسد، فكذلك الأحسن عدم رفعه. وإن كان في تركه مفسدة، وهو من أهل الأذى ونحو ذلك من دواعي الرفع فالأولى رفعه.

٣ - أن جاحد العارية حكمه حكم السارق فيقطع، ويأتي الخلاف فيه.

٤ - وجوب العدل والمساواة بين الناس، سواء منهم الغني أو الفقير، والشريف أو الوضيع في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.

- ٥ - أن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيها في حق الأقوياء، سبب الهلاك والدمار والشقاوة في الدارين.
- ٦ - مشروعية القَسَم في الأمور الهامة، لتأكيدا وتأبيدها.
- ٧ - جواز المبالغة في الكلام، والتشبيه والتمثيل، لتوضيح الحق وتبيينه وتأكيده.
- ٨ - منقبة كبرى لأسماء، إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند النبي ﷺ، وقد وقعت الحادثة في فتح مكة.
- ٩ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء في جاحد العارية هل يقطع أو لا؟
 فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه لا يقطع، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه الخرقى، وأبو الخطاب، وابن قدامة وصاحب الشرح الكبير، لقوله ﷺ: «لا قطع على خائن». وأجابوا عن حديث الباب بأنها ذكِّرت بجحد العارية للتعريف، لا لأنها قطعت من أجله، وقد قطعت لأجل السرقة، ولذا وردت لفظة (السرقة) في الحديث. وأجابوا بغير ذلك، ولكنها أجوبة غير ناهضة.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه يقطع، وهي المذهب.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم شيئاً يدفعه.

وبهذا القول قال إسحاق والظاهرية، واستدلوا بهذا الحديث الذي جاء في قصة المخزومية، وجعلوا حديث «لا قطع على خائن» مخصصاً بغير خائن العارية.

والمعنى الموجود في السارق موجود مثله في جاحد العارية بل الأخير أعظم فهو مستثنى.

□ فائدة:

أجمع العلماء على أن الغاصب والمختلس والمتهم لا يقطعون، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين، فهم مفسدون معتدون يجب تعزيرهم بما يردعهم.

ولما جاء في السنن من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على خائن ولا متهم ولا مختلس قطع.

وإنما لم يُقطعوا - أيضاً - لما قدمنا في أول الباب عن القاضي عياض، ولجَّهم آخر لا يعلمها إلا الذي شرع للناس ما يصلح حالهم.

١٠٧٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» رَوَاهُ
الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ومالك والشافعي وابن أبي شيبة من طرق عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج به. وإسناد رجاله ثقات.
قال الحافظ: قال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متته بالقبول.

□ مفردات الحديث:

المذكورون: هم أحمد وأصحاب السنن الأربع.
ثَمَرٌ: واحده ثمرة مما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ.
كَثْرٌ: بفتح الكاف والياء المثناة هو جمار النخل وهو شحمه الذي في وسطه، قاله في
النهاية.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم أن من شروط قطع يد السارق هو أن تكون السرقة من حرز، فإن سرق من
غير حرز فلا قطع على السارق، وتقدم أن الحرز مرجعه إلى العرف، وهو يختلف
باختلاف الأموال والبلدان وقوة السلطان وضعفه، لأن ما لم يثبت بالشرع اعتباره
رجع فيه إلى العرف.

٢ - قال في الروض المربع وغيره: ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمراً كان أو كَثْرًا أو
غيرهما ضمنه بعوضه مرتين، ولا قطع لفوات شرطه وهو الحرز.

٣ - وهذه المسألة من مفردات الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة.

قال في شرح المفردات: من سرق ثمراً من رؤوس شجر والماشية في المراعي لم
يقطع، ولو كان عليه حائط وحافظ، ويضمن عوضه مرتين لحديث رافع بن
خديج، والصحيح من المذهب أن غير الشجر والماشية إذا سرقه من غير حرز فلا
يضمن عوضه إلا مرة واحدة، لأن التضعيف فيها على خلاف القياس، فلا يتجاوز
به محل النص.

٤ - وقال أكثر الفقهاء الواجب عوضه مرة واحدة في الجميع ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ ، وهي دعوى لا دليل عليها .
قال الوزير: أجمعوا على أنه يسقط القطع عن سارق التمر المعلق على رؤوس
النخل إذا لم يكن محرزاً ، وكذا الكثر .

* * *

١٠٧٣ - وعن أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءٌ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ اخْسِمُوهُ» وَأَخْرَجَهُ الْبَرَّاءُ أَيْضًا، وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن، وقد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والطحاوي والبيهقي من طريق أبي المنذر عن أبي أمية المخزومية. قال ابن حجر: رجاله ثقات.

□ مفردات الحديث:

لِصٍّ: بكسر اللام وتشديد الصاد المهملة هو السارق جمعه لصوص ولصصة. ما إِخَالُكَ سَرَقْتَ: بكسر الهمزة هو المشهور، من خال بمعنى ظن أراد بذلك تلقينه الرجوع عن الاعتراف.

اقطعوا: معناه اقطعوا يده.

اخْسِمُوهُ: خَسَمَهُ حَسَمًا من باب ضرب، فانحسم بمعنى قطعه فانقطع، والحسم هو كيه بعد القطع، لثلا يسيل دمه ويتزف.

والحسم عند الفقهاء والأطباء القدامي هو أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي، لتتسد أفواه العروق فيقف التزيف.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحديث فيه دليل على أن المعتزف بالسرقة إذا لم توجد معه، فإنه يشرع تلقينه الرجوع عن اعترافه ليكون شبهة في درء حد السرقة عنه.

- ٢ - النبي ﷺ لقن السارق الرجوع عن اعترافه بقوله «ما إخالك سرت» لكن السارق أصر على الاعتراف بعد أن أعاد تلقين الرجوع عليه مرتين أو ثلاثاً، فلما أصر لم يبق إلا تنفيذ حكم الله فيه، فأمر به فُقطِعَ.
- ٣ - فيه دليل على أن السارق المقر على نفسه إذا لقن الرجوع عن إقراره وأصر عليه، فلم يرجع أن يقام عليه الحد فيقطع.
- ٤ - قال في الروض المربع وحاشيته: ولا يقطع إلا بإقرار مرتين بالسرقة ولا يرجع عن إقراره حتى يقطع.
- قال الموفق: هذا قول أكثر الفقهاء، لأنه إنما ثبت بالاعتراف فقبل رجوعه.
- ٥ - وقال أيضاً: ولا بأس بتلقيه الإنكار ليرجع عن إقراره.
- قال الموفق: هذا قول عامة الفقهاء.
- وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه لما تقدم.
- ٦ - وتلقيه الإنكار والرجوع وقبول ذلك منه، ما لم تثبت سرقة بشاهدين عدلين.
- قال في شرح الإقناع: بخلاف ما لو ثبت القطع ببينة شهدت على فعله، فإن إنكاره لا يقبل منه بل يقطع.
- ٧ - اختلف العلماء هل من شروط القطع مطالبة المسروق منه السارق بماله؟ مذهب الأئمة الثلاثة أنه يشترط، ونصره ابن قدامة في المغني، وذهب الإمام مالك إلى أنه لا يشترط، وهو رواية عن أحمد اختارها الشيخ تقي الدين لعموم الآية ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾.
- ٨ - وإذا وجد المسروق مع المتهم، فقال ابن القيم: لم يزل الخلفاء والأئمة يحكمون بالقطع، وهذه قرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال مع اللص نص صريح لا يتطرق إليه شبهة.
- ٩ - ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله هو ما دل عليه حديث الباب، فإن النبي ﷺ إنما لقن الذي أقر ولم يوجد معه متاع، وإنما هو مجرد اعتراف محتمل للصدق والكذب.
- ١٠ - إذا أقيم على السارق حد السرقة فينبغي تذكيره بالتوبة والاستغفار، ليجمع الله تعالى في محو ذنبه بين إقامة الحد والاستغفار بالقلب واللسان، كما ينبغي أن يدعوا له بالتوبة معاونة له على نفسه والشيطان.
- ١١ - ينبغي حسم مكان القطع بمادة توقف نزيف الدم، فإنه لو استمر معه التزيف لهلك، وليس المراد إهلاكه، وإنما المراد إقامة الحد وتطهيره.

١٠٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

□ درجة الحديث:

الحديث منقطع.

قال المصنف والضعيف: رواه النسائي وبين أنه منقطع، لأنه من حديث المسور ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، والمسور لم يدرك جده عبد الرحمن، ورواه أبو حاتم وقال: هو منكر. ورواه البيهقي وذكر له علة أخرى.

□ مفردات الحديث:

لَا يَغْرَمُ: بفتح الياء وسكون الغين وفتح الراء، من غَرِمَ يَغْرِمُ، وهو تضمينه قيمة ما سرق إن لم توجد عينه.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - السارق عليه حقان حق خاص وهو عين المسروق إن كان موجوداً، أو مثله أو قيمته إن كان تالفاً.
 - والحق العام هو حق الله تعالى، وهو قطع يده متى توفرت شروط القطع، أو تعزيره إن لم تكمل شروط قطع يده.
 - ٢ - فإذا كان عين المسروق باقياً فقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على وجوب رده إلى صاحبه، ولا يكفي إقامة الحق العام عن رده.
 - ٣ - وأما إذا كان تالفاً فقد اختلفوا في وجوب رده.
- فذهب أبو حنيفة إلى أن السارق لا يغرمه عملاً بهذا الحديث، والحديث ظاهر الدلالة على هذا، ولكنه ليس بالقوي، وقد خالف عمومات هي أصح منه.
- وذهب مالك إلى وجوب رده من السارق الموسر، وعدم رده إن كان السارق معسراً، وكفي قطع يده.
- وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يجتمع على السارق الحقان مطلقاً، سواء أكان موسراً أو معسراً فالقطع هو الحق العام.

فإن كان موسراً فيغرمه في ماله، وإن كان معسراً فبذمته كبقية الديون والمتلفات لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾. وقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ولأنه اجتمع في السرقة حقان حق الله تعالى، وحق للآدمي، فاقضى كل حق موجبه، ولأنه قد قام الإجماع أنه إذا كان موجوداً بعينه أخذ منه، فيكون إذا لم يوجد في ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة.

* * *

١٠٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ درجة الحديث:

الحديث صححه الحاكم وحسنه الترمذي.
ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وقال الشوكاني: أخرجه الحاكم وصححه وحسنه الترمذي.

□ مفردات الحديث:

خُبْنَةٌ: بضم الخاء وسكون الباء، قال في النهاية: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه شيئاً.
فعليه الغرامة: وذلك بأن يغرم المسروق لصاحبه إما يرده بعينه إليه، أو يرد بدله غرامة عليه.

العقوبة: الحد بالقطع إن تمت شروطه أو التعزير إن تخلف بعضها.
الجرين: بفتح الجيم فراء مكسورة ثم ياء آخره نون هو الموضع الذي يجفف فيه التمر ويخلص ويصفى فيه الحب من تبنة وقشره.
المِجَنُّ: بكسر الميم هو الترس وهو آلة من حديد تجعل في الحرب وقاية للرأس من ضرب السلاح.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث الشريف فيه تفصيل لحكم أخذ التمر من مال الغير، هذا التفصيل يوافق ما صحت به الآثار وهو:

- ٢ - الأول: أن يمر الإنسان بالتمر على رؤوس النخل، أو الثمر في الشجرة، أو الماشية، أو اللبن في ضروعها فيأكل أو يشرب حاجته من غير أن يحمل معه شيئاً، لأن أصحاب البساتين وأصحاب الماشية جرت عادتهم بالسماحة والرضا بمثل هذا، والإذن العرفي كالإذن اللفظي.
- ٣ - الثاني: أن يأخذ من التمر على رؤوس النخل، ومن الثمر في شجره ويذهب به فهذا أخذ من مال الغير بدون إذنه ولا رضاه، فعليه الغرامة بالمثل أو القيمة وعليه التعزير بما يراه الحاكم بدون قطع، لأنه لم يأخذ مالاً من حرزه.
- ٤ - الثالث: أن يأخذ من الطعام المودع في الجرين والبيدر، ويكون ما أخذه قدر نصاب حد السرقة، فهذا نصاب من حرزه فعليه الحد بقطع يده.
- وبعضده ما رواه أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنِّ».

* * *

١٠٧٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ: هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الألباني: الحديث له طرق:

الأولى: عن حميد ابن أخي صفوان عن صفوان أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي.

الثانية: عن عكرمة عن صفوان أخرجه النسائي، وإسناد رجاله ثقات.

الثالثة: عن طاووس عن صفوان بن أمية أخرجه النسائي والدارقطني والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، فرجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين.

الرابعة: عن طارق بن مرتفع عن صفوان بن أمية أخرجه أحمد والنسائي، ورجالهم ثقات رجال الصحيحين غير طارق.

الخامسة: عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أخرجه أحمد.

وهذا مرسل قوي يشهد للموصولات قبله، وجملة القول: أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه، وهو صحيح قطعاً لمجموعها.

□ مفردات الحديث:

هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ: قصة صفوان أنه كان مضطجعا بالبطحاء أو في المسجد الحراء فجاء إنسان فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال: إني أغفر فقال: هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - قصة الحديث أن صفوان بن أمية كان نائماً إذ جاء إنسان فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأتى صفوان بالسارق للنبي ﷺ فأمر بقطعه فقال صفوان: إني أعف وأتجاوز، فقال: فهلا قبل أن تأتيني به.

والحديث فيه أحكام:

- ٢ - الأول: أن فراش النائم تحته أو أثناء نومه هو في حرز، يقطع فيه يد السارق.
- ٣ - الثاني: أن الرداء وما يساويه من مال هو نصاب تقطع فيه يد السارق.
- ٤ - الثالث: أن الشفاعة في السارق أو إسقاط حده فيها بعد أن تبلغ ولي الأمر لا تُسقط الحد بل يجب تنفيذه.
- ٥ - الرابع: أن الشفاعة والستر على السارق قبل أن تبلغ الإمام جائزة ومسقط للحد.
- ٦ - اختلفت الروايات هل كان صفوان بن أمية نائماً لما سُرق رداؤه؟ ف قيل: هو مضطجع بالبطحاء، وقيل: في المسجد الحرام، وقيل: في مسجد المدينة.
- ٧ - صفوان بن أمية الجمحي من أشرف قرش، أسلم بعد فتح مكة بأيام وشهد حُتَيْناً وهو على كفره، وأعطاه النبي ﷺ مالاً جزيلاً فهو من المؤلفة قلوبهم، ولما أسلم حسن إسلامه وأقام بمكة، لأن الهجرة من مكة انتهت بفتحها، ولم يزل شريفاً مطاعاً فيها حتى مات سنة اثنتين وأربعين رضي الله عنه.
- ٨ - قال شيخ الإسلام: المتهم في السرقة وقاطع الطريق ونحو ذلك ثلاثة أصناف: الأول: معروف بالدين والورع، وليس من أهل التهم فهذا يُخلّى سبيله. الثاني: مجهول الحال فهذا يحبس حتى يتكشف أمره وحاله، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود «أن النبي ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ» وقد نص على ذلك الأئمة.
- الثالث: معروف بالفجور، فهذا لوث في التهمة، فيمتحن بالضرب حتى يقر بالجنائية، قاله طائفة من العلماء.
- ٩ - وقال الشيخ: لا يشترط في القطع مطالبة المسروق منه بماله، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر عبد العزيز.
- وقال ابن القيم: لم يزل الخلفاء والأئمة يحكمون إذا وجد المال المسروق مع المتهم، فإن هذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة.

١٠٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اقْتُلُوهُ. فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَقْطَعُوهُ. فَقُطِعَ. ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ. ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ. وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

□ درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال في التلخيص: رواه الدارقطني وفيه محمد بن يزيد بن سنان. قال الدارقطني: ضعيف ورواه أبو داود والنسائي بغير هذا السياق، وفي إسناده مصعب بن ثابت. قال النسائي: ليس بالقوي: وهذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً. قال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له، وقال الشافعي: منسوخ لا خلاف فيه.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث ضعفه أئمة الحديث، فقد استنكره النسائي، وقال: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً، وقال أبو عبد الله: حديث القتل لا أصل له. وعلى فرض صلاحية الحديث فقد قال الإمام الشافعي: إنه منسوخ، وقال في النجم الوهاج: ناسخه حديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث».
 - ٢ - قال الخطابي في معالم السنن: «قلت هذا في بعض إسناده مقال. وقد عارض الحديث «لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث».
- ولا أعلم أحداً من الفقهاء أحل دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى.

إلا أنه قد يُخَرَّج على مذاهب بعض الفقهاء، وهو أن يكون من المفسدين في

الأرض، فيكون للإمام أن يجتهد في تعزيز المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى القتل قتل، ويُعزَى هذا الرأي إلى مالك.

وهذا الحديث يؤيد هذا الرأي.

ويحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد ومعلومًا بالشر، وأنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى يقضى عليه.

ويحتمل أن يكون ما فعله - إن صح الحديث - إنما فعله بوحى من الله سبحانه وإطلاعه على ما سيكون، فيكون معنى الحديث خاصاً به والله أعلم» اهـ.
هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى.

* * *

باب حد الشارب وبيان المسكر

مقدمة

المسكر: اسم فاعل من أسكر الشارب فهو مسكر، إذا جعل صاحبه سكران أو كانت فيه قوة تفعل ذلك، وجمع السكران سكرى وسكّارى، والشكر اختلاط العقل. ويسمى كل شراب أسكر خمرًا من أي شيء كان من الأشربة. والخمر له ثلاثة معان في اللغة:

أحدها: التغطية، ومنه خمار المرأة وهو غطاء رأسها.

الثاني: المخالطة يقال: خالطه بمعنى مزجه.

الثالث: الإدراك، ومنه قولهم: خمّرت العجين تركته حتى أدرك.

ومن هذه المعاني الثلاث أخذ اسم الخمر، لأنها تغطي العقل وتخالطه، ولأنها تُترك حتى تدرك وتستوي.

وتعريفها شرعاً: أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطاه، من أي نوع من الأشربة، لحديث «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

وهو محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾.

فقرنه مع عبادة الأصنام التي هي الشرك الأكبر بالله تعالى.

وأما السنة فأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وأجمعت الأمة على تحريمها.

وحكمة تحريمها التشريعية لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمناه ووقفنا عليه من المفاسد التي تجرها وتسببها، ويكفيك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ

بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويُصدِّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون؟ فذكر أنه سبب كل شر وعائق عن كل خير.

وقال ﷺ: «الخمر أم الخبائث» فجعلها أمًّا وأساساً لكل شر وخبث. أما مضرتها الدينية والأخلاقية والعقلية فهي مما لا يحتاج إلى بيان وتفصيل. وأما مضرتها البدنية فقد أجمع عليها الأطباء، لأنهم وجدوها سبباً في كثير من الأمراض الخطيرة المستعصية، وأن ما تجره هذه الجريمة المنكرة من المفساد والشُرور لَيَطُول عده ويصعب حصره.

ولولم يكن فيها إلا ذهاب العقل لكفى سبباً للتحريم، فكيف يشرب المرء تلك الآتمة التي تزيل عقله، فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين. فداءً هذا بعض أعراضه كيف يرضاه عاقل لنفسه؟

ولعظم خطرها وكثرة ضررها حاربتها الحكومات في (الولايات المتحدة) وغيرها. ولكن كثيراً من الناس لا يعقلون، فتجدهم يتلفون بها عقولهم وأديانهم وأعراضهم وأموالهم وشيمتهم وصحتهم، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

قال الشيخ عبد القادر عودة: حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريماً قاطعاً، لأنها تعتبر الخمر أم الخبائث، وتراها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال، ولقد حرمت الشريعة الخمر من أربعة عشر قرناً، ووضع التحريم موضع التنفيذ من يوم نزول النصوص المحرمة، وظل العالم الإسلامي يحرم الخمر حتى أواخر القرن الثامن عشر، وأوائل القرن العشرين، حيث بدأت البلاد الإسلامية تطبق القوانين الوضعية، وتعطل الشريعة الإسلامية، فأصبحت الخمر (بموجب هذه القوانين المعلنة) مباحة لشاربيها.

وفي نفس الوقت الذي يستبيح فيه المسلمون الخمر تنتشر الدعوة إلى تحريم الخمر في كل البلاد غير الإسلامية، فلا تجد بلداً ليس فيه جماعة أو جماعات إلا تدعو إلى تحريم الخمر، وتبين بكل الوسائل أضرارها العظيمة التي تعود على شاربيها بصفة خاصة، وعلى الشعوب بصفة عامة، وقد ترتب على الدعوة القوية لتحريم الخمر أن ابتدأت الدول غير الإسلامية تضع فكرة تحريم الخمر موضع التنفيذ، فالعالم غير الإسلامي أصبح اليوم يتهاى لفكرة تحريم الخمر بعد أن ثبت علمياً أنها تضر بالشعوب ضرراً بليغاً، بينما المسلمون يَغُطُّون في نومهم عاجزين عن الشعور بما حولهم، وسيأتي قريباً اليوم الذي يصبح فيه تحريم الخمر عاماً في كل الدول - إن شاء الله - فتم معجزة الشريعة الإسلامية فيها.

١٠٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى يَتَقَيًّا الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا».

□ مفردات الحديث:

بَجَرِيدَتَيْنِ: الجريدة سَعْفَةُ النخل، سميت بذلك لأنها مجردة من الخوص، والخوص ورق النخل.

قِصَّةُ الْوَلِيدِ: هو الوليد بن عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، شَرِبَ الْخَمْرَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ شَرِبَهَا، وَشَهِدَ الْآخَرَانِ أَنَّهُ يَتَقَيَّاهَا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. يَتَقَيَّاهَا: التَّقْيُ لَفْظُ مَا فِي الْمَعْدَةِ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - ثبوت الحد في الخمر هو مذهب عامة العلماء.
- ٢ - أن حده على عهد النبي ﷺ نحو أربعين جلدة، وتبعه أبو بكر على هذا.
- ٣ - أن عمر - بعد استشارة الصحابة - جعله ثمانين.
- ٤ - الاجتهاد في المسائل ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب.

أما الاستبداد، فعمل المعجبين بأنفسهم، المتكبرين الذين لا يريدون الحقائق.

٥ - أن من تقياً الخمر، فقد ثبت أنه شربها، فيقام عليه حد الشرب.

٦ - خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حد الخمر: هل هو ثمانون، أو أربعون أو أن ما بين الأربعين والثمانين يكون من باب التعزير إن رأى الحاكم الزيادة، وإلا اقتصر على الأربعين؟ ذهب الأئمة أحمد وأبو حنيفة والثوري ومن تبعهم من العلماء إلى أن الحد ثمانون، ودليلهم على ذلك إجماع الصحابة لما استشارهم عمر فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فجعله.

وذهب الشافعي إلى أن الحد أربعون، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها جملة من الحنابلة منهم أبو بكر، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقل عنه في الاختيارات: «والصحيح في حد الخمر إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه». وقال في المغني: «ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام.

ويقصد بهذا، الرد على من قال: إن الثمانين كانت بإجماع من الصحابة.

أما مجلس هيئة كبار العلماء فجاء في قراره رقم (٥٣) في ١٣٩٧/٤/٤

١ - إن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع.

٢ - إن الحد ثمانون جلدة وذلك بالأكثرية.

٣ - وقرر المجلس استيفاء الحد جملة واحدة وعدم تجزئته.

وقد أجمعت الأمة على أن الشارب إذا سكر بأي نوع من أنواع السكر فعليه الحد، وأجمعت أيضاً على أنه من شرب عصير العنب المتخمر، فعليه الحد، ولو لم يسكر شارب.

* وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات، سواء كان ذلك من عصير العنب، أو التمر أو الحنطة، أو الشعير أو غير ذلك.

وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر، وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم.

وبه قال عطاء ومجاهد وطاووس والقاسم بن محمد وقتادة وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي ومالك وأتباعهم وذهب إليه أبو ثور وإسحاق، وهو المفتي به عند متأخري الحنفية.

وأما أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا يحد شاربها ما لم تبلغ حد الإسكار.

أما مع الإسكار، فقد تقدم أن الإجماع على إقامة الحد.

وليس لهؤلاء من الأدلة إلا أن اسم الخمر حقيقة لا يطلق - عندهم - إلا على عصير العنب، أما غيره فيلحق به مجازاً، واستدلوا على مذهبهم بأحاديث.

قال العلماء ومنهم الأثرم وابن المنذر: إنها معلولة ضعيفة.

أما أدلة جماهير الأمة، على أن كل مسكر خمر يحرم قليله وكثيره، فمن الكتاب العزيز والسنة الصحيحة، واللغة الفصيحة.

فأما الكتاب، فعموم تحريم الخمر، والنهي عنه.

والخمر: ما خامر العقل وغطاه من أي نوع.

وأما السنة فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وقال صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود والأثرم.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل» متفق عليه.

وأما اللغة فقد قال «صاحب القاموس» الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وكان شرايبهم البشر والتمر.

وقال الخطابي: «زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سمو غير المتخذ من العنب خمرأ عرب فصحاء، ولو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه».

ومن أحسن ما يتقل من كلام العلماء في هذه المسألة، ما قاله القرطبي: «الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرأ، ولا يتناوله اسم الخمر».

وهو قول مخالف للغة العرب، وللجنة الصحيحة، وللصحابة، لأنهم لما نزل تحريم الخمر - فهموا منه اجتناب كل ما يسكر.

ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سواها بينها وحرّموا كل ما يسكر نوعه.

ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم من ذلك شيء، بل بادروا إلى إتلاف كل مسكر حتى ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن.

فلو كان عندهم تردد، لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم، ثم ساق القرطبي الأثر المتقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا كلام جيد، يقطع شبهة المخالف، والله الموفق.

* * *

١٠٧٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَأَجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَنِ الزُّهْرِيِّ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الشوكاني: حديث معاوية أخرجه الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وأخرجه ابن أبي شيبه وأبو داود من حديث ابن عمر، وأخرجه النسائي من حديث جابر وأخرجه أيضاً الشافعي من حديث قبيصة بن ذؤيب، وعلقه الترمذي، وأخرجه الخطيب عن ابن إسحاق عن إسحاق عن الزهري عن قبيصة قال سفيان بن عيينه: حدث الزهري بهذا، قال البخاري: هذا أصح ما في هذا الباب.

أما المصنف فيقول: ذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري.

والحديث صححه ابن حزم في المحلى وابن عبد الهادي في المحرر وقال: رجاله ثقات.

□ مفردات الحديث:

الْخَمْرُ: هي المعروفة تذكّر وتؤنث، فيقال: هو الخمر وهي الخمر، وأما إلحاق التاء بها فعلى أنها قطعة من الخمر، وتجمع على خمور، مثل فُلُس وفُلُوس، وهي اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه، فأصلها من المخامرة وهي المخالطة سميت بها لمخالطتها العقل وتغطيتها إياه، وأصل مادة - خمر - تدور على التغطية.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث يدل على أن شارب الخمر يقام عليه الحد ثلاث مرات، فإذا شربها الرابعة ولم يردعه الجلد المكرر عليه مرات، فإنه يقتل في المرة الرابعة.
- ٢ - هذا هو مذهب الظاهرية ونصر ابن حزم هذا القول، ودافع عنه واحتج له.

٣ - أما الخطابي فقال: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير.

٤ - أما جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة فيرون أن القتل في الرابعة منسوخ، وحكي الإجماع على ذلك.

قال الترمذي: إنه لا يعلم في «عدم القتل» اختلافاً بين أهل العلم في القديم والحديث.

وقال الشافعي: والقتل منسوخ بحديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأُتي برجل قد شرب فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة» رواه أبو داود والترمذي.

وقال المنذري عن بعض أهل العلم: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث، وهو عند الكافة منسوخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد روي من وجوه عن النبي ﷺ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شربها فاجلدوه، ثم إن شربها فاجلدوه، ثم إن شربها في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة.

وأكثر أهل العلم لا يوجبون القتل، بل يجعلون هذا الحديث منسوخاً، وهو المشهور من مذهب الأئمة.

قال أبو عيسى الترمذي: إنما كان الأمر بالقتل أول الأمر ثم نسخ. وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً كان يُدعى حماراً، وهو كان يشرب الخمر فكان كلما شرب جلده النبي ﷺ، فلغنه رجل فقال: لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله. وهذا يقتضي أنه جلد مع كثرة شربه.

قال صدّيق في الروضة: قد وردت أحاديث بالقتل في الثالثة في بعض الروايات، وفي الرابعة في بعض، وفي الخامسة في بعض، وورد ما يدل على النسخ من فعله ﷺ، وأنه رفع القتل عن الشارب، وأجمع على ذلك جميع أهل العلم، وخالف فيه بعض أهل الظاهر.

١٠٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

□ درجة الحديث:

حسن لغيره.

قال الصنعاني: رواه الترمذي والحاكم وابن ماجه وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف من قِبَل حفظه، وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام، ولا بأس بإسناده وله طرق أخرى، والكل متعاضد، وقد عمل الخلفاء الراشدون بذلك.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ - إقامة الحدود لا يقصد بها إهانة المسلم، ولا يقصد إتلافه وقتله، وإنما يراد بها تطهيره من الذنب الذي وقع منه، كما يقصد بها رده عن أن يعود إليه، ولينترجر مَنْ تسوّل له نفسه أن يعمل عمله.

هذه بعض الحكّم الربانية من إقامة الحد على المذنب المسلم.

قال شيخ الإسلام: الحدود صادرة عن رحمة الخالق بالخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

٢ - لذا جاء في الحديث أن على ضارب الحد أو التعزير أن يتقي الوجه، لما لوجه بني آدم من الكرامة، ولأنه حساس يسيئه ويؤلمه يسير التأديب.

٣ - أما الحديث رقم - ١٠٨١ - فيدل على النهي عن إقامة الحدود في المساجد.

٤ - ذلك أن المساجد تصان عن اللَّغَطِ المزعج ورفع الأصوات، والتلوّث بالنجاسات، وإقامة الحدود فيها يسبب وقوع ذلك كله أو بعضه.

٥ - النهي يقتضي التحريم، ولكن لو أقيم الحد في المسجد لأجزأ، فلا يعاد لأن النهي لا يعود إلى الحد نفسه، وإنما إلى مكانه، وهو لا يضر في نفوذه.

١٠٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
 ١٠٨٣ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

العَنْبُ: ثمر الكرم وهو طري جمعه أعناب.
 التمر: هو الجاف من ثمر النخل جمعه تمر وتمران إذا أريدت الأنواع.
 العَسَلُ: هو الصافي مما تخرجه النحل من بطونها - يذَّكَّر ويؤنث.
 ويطلق على عصير الرطب وقصب السكر جمعه أعسال وعسلان وعسول.
 الحِنْطَةُ: هي القمح جمعه جنط.
 الشعير: نبات عشبي حبي من الفصيلة النجيلية وهو دون البر في الغذاء.
 الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ: الخمر ما أسكر من عصير العنب وغيره لأنها تغطي العقل.
 كل مسكر خمر: إن (كل) إذا أضيفت إلى النكرة فإنها تقتضي عموم الأفراد، فمعناها هنا أن كل واحد من أفراد المسكر فهو خمر محرم.

* * *

١٠٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الألباني: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي وأحمد من طرق عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن ابن المنكدر، قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث جابر، قلت: وإسناده حسن، فإن رجاله ثقات، فهم رجال الشيخين غير داود، وهو صدوق ثقة، وله طرق وشواهد كثيرة.

* * *

١٠٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

□ مفردات الحديث:

يُنْبَذُ: نبذ التمر أو العنب ونحوها اتخذ منه النبيذ، وهو الماء يلقي فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوبه الماء وتذهب ملوحته، وهو مباح ما لم يغل أو تأتي عليه ثلاثة أيام. الزبيب: هو ما جفف من العنب، واحده زبيبة. السَّقَاء: بكسر السين المهملة فقف ثم ألف ممدودة وهو وعاء من جلد يكون للماء وللبن.

□ ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - إن هذه الأحاديث الخمسة تفيد أن القرآن حينما نزل بتحريم الخمر أنها كانت تتخذ من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، وأن الخمر في لغة العرب التي نزل بها القرآن هي ما خامر العقل وغطاه. وقد جاء تحريم الخمر في آيتي المائدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، وفي هذه الآية سبعة أدلة على تحريم الخمر: أحدها: قوله تعالى ﴿رَجَسٌ﴾، والثاني: قوله تعالى ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، والثالث: قوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، والرابع: قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾، والخامس: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾، والسادس: قوله تعالى ﴿وَيَصَّدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾، والسابع: قوله تعالى ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مَتَّهِونُونَ﴾ وهذا من أبلغ الزجر، فكأنه قال بعدما تلى عليكم من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم معها متتهون أم باقون على ما أنتم عليه كأن لم توعظوا!

٢ - لذا ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، فمن أي نوع من أنواع المسكرات، سواء أكان من العنب أو التمر أو العسل أو

الحنطة أو الشعير أو غير ذلك، فهو كله خمر حرام، يحرم كثيره وقليله ولو لم يسكر القليل منه.

٣ - أما مذهب أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا تحرم ولا يحد شاربها ما لم تبلغ حد السكر.

أما مع الإسكار فقد أجمع العلماء على إقامة الحد. قال القرطبي: وهذه الأحاديث تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرأً ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب ولللسنة الصحيحة وعمل الصحابة رضي الله عنهم، وتقدم الخلاف في ذلك.

٤ - أما النبيذ - وهو الماء يلقي فيه تمرأً أو زيبأً أو نحوهما ليحلوه به الماء، وتذهب ملوحته، فهو مباح ما لم يتخلل أو تأتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن، فيسقى الداجن ونحوها، أو يراق لينبذ في وعائه غيره، فإن النبي ﷺ ينبذ له الزبيب فيشربه إلى اليوم الثالث، فإن فصل شيء أراقه.

٥ - قال الشيخ تقي الدين: الحشيشة نجسة وضررها أعظم من ضرر الخمر وإن لم يتكلم عنها المتقدمون، لأنها إنما حُرمت في أواخر المائة السادسة.

٦ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وصلنا خطابكم باستفتائكم عن شجر القات، وبعد مراجعة النصوص في ذلك أفتينا بتحريمها، ومنع زراعتها وتوريدها واستعمالها وغير ذلك.

٧ - قالت هيئة كبار العلماء: القات محرم لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه، أكلأً وبيعأً وشراءً، وغيره من أنواع التصرفات.

٨ - وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: ليعلم كل أحد تحريمنا للتبناك نحن ومشايخنا، وكافة أئمة الدعوة النجدية، وسائر المحققين سواهم من علماء الأمصار من حين وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى عامنا هذا، وهذا استناداً على الأصول الشرعية والقواعد المرعية.

١٠٨٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

ذكره في التلخيص من طرق عدة:

- ١ - حديث أم سلمة أخرجه ابن حبان والبيهقي.
- ٢ - حديث ابن مسعود أخرجه البخاري تعليقاً.
- ٣ - حديث علقمة بن وائل رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، وصححه ابن عبد البر وأخرجه من طرق صحيحة إلى ابن مسعود.

* * *

١٠٨٨ - وَعَنْ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

□ مفردات الحديث:

للدواء: ما يتداوى به ويعالج جمعه أدوية.

داء: هو المرض ظاهراً كان أو باطناً.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ - قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.

القاعدة الشرعية المستمدة من هذه الآية الكريمة وأمثالها من نصوص الكتاب

- والسنة أن الشارع الحكيم لا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة.
- ٢ - الخمر أساسها مادة - الكحول - بكميات مختلفة، وهذه المادة توجد بنسبة خفيفة في جسم الإنسان لتساعد في عملية هضم المواد السكرية، ولها فوائد طبية. هذه الفوائد الطبية موجودة بنسبة كافية بالبدن، وتلك النشوة المؤقتة التي يجدها الشارب، أو ذلك المكسب المادي من وراء التجارة بها، هذه هي المنافع القليلة التي فيها، ويوجد فيما أحل الله أكثر منها وأفضل، مع أن هذه المنافع يقابلها من المضار والمفاسد ما لا يعلمه إلا الذي حرّمها تبارك وتعالى.
- ٣ - قال الأستاذ طبارة: إن تأثير الخمر يبدأ بمجرد وصول عشرة جرامات من الكحول إلى الدم، وهذا القدر يوجد في كأس واحد من (الويسكي) أو (الكونياك) وقد لا يصل إلى درجة السكر.
- ٤ - الجرعة الواحدة من الخمر تحدث شيئاً من الارتفاع في ضغط الدم، يتضاعف إذا كان الشخص مرتفع الضغط من نفسه.
- ٥ - إذا كانت كمية الخمر وافرة كانت كافية لأن تحدث هيجاناً يزيد في الضغط، لدرجة ينفجر معها شريان في المخ يسبب شللاً.
- ٦ - الخمر لها تأثير في الوراثة، فقد شوهد أن أولاد السكرين ينشثوا غير صحيحي الجسم، ضعفاء البنية ناقصي العقول، ويكون لديهم ميل إلى الإجرام ودافع إلى الشر.
- ٧ - وقد أشار بعض الكُتّاب الغربيين في مكافحة الخمر (بتنام) في كتابه (أصول الشرائع) يقول ما نصه: (النبيذ في الأقاليم الشمالية يسبب البله وفي الأقاليم الجنوبية الجنون).
- وقد حرمت ديانة جميع المشروبات، وهذه من محاسنها وقال - أيضاً - : وقد أثبت العلم الحديث أن الخمر لا فائدة منها في التداوي، وأن فكرة التداوي بالخمر كانت خاطئة، وهذا ما سبق إليه الإسلام، ويدل على الإعجاز العلمي في الأحاديث الشريفة، ومنها حديث الباب.
- ٨ - فالحديثان دليان على أنه يحرم التداوي بشرب الخمر، وقد ظهرت والله الحمد حكمة التشريع في تحريمها، وأنها داء وليست بدواء.

باب التعزير

مقدمة

التعزير مصدر من العَزَرَ، وهو لغة اللوم، وعَزَّره تعزيراً: لأمه ورَّده ومنه سُمِّيَ التأديب الذي دون الحد تعزيراً، لأنه يمنع ويردَّ الجاني من معاودة الذنب. وتعريفه شرعاً: أنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله، أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

والمعاصي التي لم يقدر لها حدود هي الكثرة الغالبة في الشريعة، فإن العقوبات المحددة هي:

الردة والزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق.

قال الشيخ عبد القادر عودة: التعازير مجموعة من العقوبات غير مقدرة، تبدأ بأثفه العقوبات كالنصح والإنذار، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة، وبحال المجرم ونفسيته وسوابقه.

لأن ظروف الجرم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً، فما يردع شخصاً عن جريمة، قد لا يردع غيره، ومن أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة، هي مجموعة كاملة من العقوبات، تتسلسل من أخف العقوبات إلى أشدها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه، وحماية الجماعة من الإجرام.

قال أبو ثور: التعزير على قدر الجنائية، وقال مالك: التعزير على قدر الجرم، وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب، وعلى قدر ما يراه الحاكم من احتمال المضروب، وقال الشيخ تقي الدين: وقد يكون التعزير بالقتل، وقد يكون بالمال إتلافاً وأخذاً.

١٠٨٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

لَا يُجْلَدُ: جلده أصاب جلده والجلد غشاء الجسم، يقال جلده بالسَّوْطِ أو السيف أو نحوهما أي ضربه.

أَسْوَاطٍ: جمع سَوَاطٍ، ما يضرب به من جلد، سواء كان مضفوراً أم لم يكن.
إِلَّا فِي حَدٍّ: الحد لغة: المنع، وجمعه حدود، ويراد بحدود الله محارمه - كما يسمى بها ما حده وقدره من الأحكام، كما يراد بها أيضاً العقوبات المقررات، وهنا يجوز أن يراد بها محارم الله، لكونها زواجر من الله تعالى ونواهي منه تعالى، ويجوز أن يراد بها ما حده وقدره، لأن الحدود مقدرة محددة بلا زيادة فيها ولا نقصان منها، ويجوز أن يراد بها العقوبات المقررة من أجل تقديرها، من أجل أنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - النساء والصبيان والخدم ونحوهم يجب على القائم على شئونهم تهذيبهم وتقويم أخلاقهم، ويكون بالتوجيه والتعليم والإرشاد والقدوة الحسنة من راعيهم، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

٢ - إذا لم يفد التوجيه والتعليم ثم التهديد والتخويف، فلا بأس من ضربهم ضرباً غير مبرح ولا مؤلم تتقى فيه المواطن الحساسة، والأعضاء الشريفة كالوجه.
ولا يزداد عن عشرة أسواط، فإنهم هم المقصودون بهذا الحديث في أصح أقوال العلماء في معنى هذا الحديث.

٣ - ظاهر الحديث تحريم الزيادة على عشرة أسواط، لأن الحديث جاء بصيغة النهي، والأصل فيه التحريم.

٤ - حدود الله تعالى تطلق ويراد بها العقوبات المقررة كالزنا والقذف، ويراد بها عقوبات غير مقدرة كالعقوبة على الإفطار في نهار رمضان، ومنع الزكاة وغير ذلك من فعل المحرمات أو ترك الواجبات.

٥ - اختلاف العلماء في المراد بكلمة الحدود:

اختلف العلماء في المراد من معنى قوله «إلا في حد من حدود الله» فبعضهم ذهب إلى أن المراد (بالحدود) هي التي قدرت عقوباتها شرعاً، كحد الزنا، والقذف، والسرقة، والقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح. فعلى هذا يكون ما عداها من المعاصي، هو الذي عقوبة مرتكبه التعزير، وهو من عشرة أسواط فما دون، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

على أن الأصحاب يريدون بالتعزير المقدر لمن كان قد فعل المعصية. أما المقيم عليها، فيعزر حتى يقطع عنها، ولذا قال شيخ الإسلام: «والذين قدروا التعزير من أصحابنا، إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك. فإن كان تعزيراً لأجل ما هو فاعل له، فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي، وهذا تعزير لا يقدر، بل ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال، يجوز أن يمنع ولو بالقتل» وله بقية.

وعنه: أن كل معصية لها مثل المقدر، لا يبلغ بها حد المقدر، كأن يزني بجارية له فيها شرك، فيجلد مائة سوط إلا واحداً.

ومذهب أبي حنيفة والشافعي أنه لا يبلغ بالتعزير الحدود المقدرة. وذهب بعض العلماء إلى أن معنى قوله: «إلا في حد من حدود الله» أن المراد بحدود الله أوامره ونواهيه، وأنه ما دام التعزير لأجل ارتكاب معصية بترك واجب أو فعل محرم، فيبلغ به الحد الذي يراه الإمام رادعاً وزاجراً من ارتكابه والعودة إليه، وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان، وباختلاف الأشخاص وباختلاف المعصية. فبالأزمنة والأمكنة، حكم بالتخفيف أو التشديد في عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص، لكل منهم أدبه اللائق والكافي لردعه.

فبعضهم يكفيه التوبيخ، وبعضهم الضرب والجلد، وبعضهم الحبس وبعضهم أخذ المال.

والذين يندر أن تقع منهم المعاصي - وهم ذوو الهيئات - فينبغي التجاوز عنهم. وبعضهم مجاهرون معاندون، فينبغي النكاية بهم. والمعاصي تختلف في عظمها وخفتها، فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال والظروف، والملابسات، ليكون على بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة مواقعها، وافية بمقصودها، وهو راجع إلى رأي الحاكم، فقد يكون بأخذ المال وقد يكون بالقتل.

وكل هذه العقوبات، لها أصل في الشرع، وإليك كلام العلماء في هذا الباب:
قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيمن شرب خمرأ في نهار رمضان، أو أتى شيئاً
نحو هذا: «أقيم عليه الحد وأغلظ عليه، مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلاث دية».
وقال أيضاً: «إذا أتت المرأة المرأة، تعاقبان وتؤدبان».
وقال أيضاً فيمن طعن على الصحابة: «إنه قد وجب على السلطان عقوبته، فإن
تاب وإلا أعاد العقوبة».

وقد أطال الناقل عن شيخ الإسلام في (الاختيارات) في هذا الباب فنجتري من
ذلك بفقرات تبين رأيه وتنير الطريق في هذه المسألة.
قال رحمه الله: «وقد يكون التعزير في النيل من عرضه، مثل أن يقال: يا ظالم، يا
معتدي، وبإقامته من المجلس».

وقال: «والتعزير بالمال سائغ، إتلافاً وأخذاً، وهو جار على أصل أحمد، لأنه لم
يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها».
وقول الشيخ أبي محمد المقدسي (ابن قدامة): «ولا يجوز أخذ مال المعزر»
إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

وقال: «ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب، كما يملك
تعزير المقر إقراراً مجهولاً حتى يفسره، أو من كتم الإقرار».
وقد يكون التعزير بتركه المستحب، كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله، (بترك
تشميته).

وقال: «وأفتيت أميراً مقدماً على عسكر كبير في الحرية، لمن نهبوا أموال
المسلمين ولم يتزجروا إلا بالقتل، أن يقتل من يكفون بقتله، ولو أنهم عشرة إذ هو
من باب دفع الصائل».

وقال ابن القيم: «والصواب أن المراد بالحدود هنا، الحقوق التي هي أوامر الله
ونواهيه». وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
وفي أخرى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ أما الذي لا
يزاد على الجلدات العشر، فهي التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده
الصغير.

وقال أبو يوسف: «التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، وعلى قدر ما يرى
الحاكم من احتمال المضروب، فيما بينه وبين أقل من ثمانين».
وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «التعزير على قدر الجرم فإن كان جرمه أعظم

من القذف ضرب مائة أو أكثر».

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجنائية وتسرع الفاعل في الشر، وعلى قدر ما يكون أنكى وأبلغ في الأدب وإن جاوز التعزير الحد، إذا كان الجرم عظيماً، مثل أن يقتل الرجل عبده، أو يقطع منه شيئاً، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك، وما يراه الإمام إذا كان عدلاً مأموناً.

وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحم الله تعالى جميع هؤلاء الأئمة: «والصحيح جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات بحسب المصلحة والزجر». فهذه أقوال الأئمة وآراؤهم في التعزير رحمهم الله تعالى.

٦ - والمراد بقوله عليه السلام: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» المراد به المعصية، وأن الذي لا يزداد على ذلك تأديب الصغير، والزوجة، والخادم ونحوهم في غير معصية.

٧ - فائدتان عن شيخ الإسلام:

الأولى: كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير ويفرقه في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير لثلاث يفضي إلى فساد بعض الأعضاء.

الثانية: الذي عنده ممالك وغللمان يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وإذا كان قادراً على عقوبتهم فينبغي له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات.

١٠٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

□ درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

الحديث له طرق كثيرة، ولكنها لا تخلو من مقال.
قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والعقيلي من حديث عائشة.
قال العقيلي: له طرق وليس منها شيء يثبت، وذكر أن طاهراً يسنده إلى أنس،
وقال: وهو بهذا الإسناد باطل، ورواه الشافعي وابن حبان.
قال الشافعي: سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: «يتجافى
للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً» وقال عبد الحق: ذكره ابن عدي في
باب واصل الرقاشي، ولم يذكر له علة.
قلت: وواصل ضعفه أبو زرعة في هذا الحديث.
قال المناوي: الحاصل أنه ضعيف، وله شواهد ترقيه إلى الحسن. اهـ.

□ مفردات الحديث:

أَقِيلُوا: أقال إقالة والمراد بالإقالة هنا التجاوز وعدم المؤاخظة.
ذَوِي الْهَيْئَاتِ: جمع هيئة، والهيئة صورة الشيء وشكله وحالته، والمراد ذوو الهيئات
الحسنة ممن ليسوا من أهل الشر، وإنما هي زلة وقعت منهم.
عَثْرَاتِهِمْ: جمع عثرة، والمراد بها الزلة كما وقع في بعض الروايات.
قال الإمام الشافعي: ذوو الهيئات الذين تقال عثراتهم هم الذين لا يُعْرَفُونَ
بالشر، فيزل أحدهم الزلة، قال الماوردي: العثرة هي أول معصية زل فيها.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الخطاب موجه إلى الأئمة وولاة أمور المسلمين الذين يتولون أمور الرعية،
ويقومون فيهم الحدود ويؤدبونهم على تصرفاتهم المنحرفة.
- ٢ - فالشارع الحكيم يأمرهم بأن يتسامحوا ولا يؤاخذوا ذوي الهيئات الكريمة،
والنفوس الطيبة والسلوك الحسن الذي يندر أن يقع منهم الشر، ويقبل فيهم

الإساءة، يوصيهم بأن مثل هؤلاء إذا زلوا مرة أو عثروا، أن يعفوا عنهم ويعرفوا لهم سابقاتهم وحسن سيرتهم.

٣ - ولكن هذه الإقالة والمسامحة إنما هي في التعزيرات التي مرجعها إلى اجتهاد الحاكم الشرعي، وليس ذلك في حدود الله تعالى، فإن حدود الله تعالى لا تعطل، وتقام على كل أحد مهما كانت حاله ومنزلته.

* * *

١٠٩١ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

□ مفردات الحديث:

لأقيم: بنصب المضارع على تقدير - أن - الناصبة بعد اللام المكسورة وهذه اللام تسمى لام الجحد.

فيموت: لأجل إقامة الحد والمضارع منصوب لكونه جواباً للمضارع المنصوب.

فأجد: منصوب في جواب النفي أي فأنا آسف وأحزن.

وديته: أي دفعت ديته لورثته.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الحدود المقدرة كالزنا والقذف قدرها الشارع الحكيم وحدها، فلا يزداد عليها ولا ينقص منها قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا» فالحدود مقدرة من لدن حكيم خبير، فهي بقدر طاقة الصحيح من بني آدم، وأما ضعيف البدن فقد أوصى ﷺ أن يقام عليه الحد وقال: «خَذُوا عُنْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَفَعَلُوا».

٢ - فمن مات من الحد المقدر من الله تعالى بلا زيادة، فإنها سراية من عمل مشروع مأذون فيه فلا قصاص ولا دية ولا كفارة، لأن الحق قتله.

قال في الروض المربع وحاشيته: ومن مات في الحد فالحق قتله، ولا شيء على من حدّه، لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر من الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ. قال الموفق: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة لا يضمن من مات بها.

٣ - أما من مات من سراية التعزير فإن - باب التعزير - باب واسع أمام اجتهاد الحاكم الشرعي، وقد يراعى الكم أو الكيف، فيحصل التلف فيكون من خطأ الإمام الذي يضمنه بيت المال.

٤ - حديث الباب يمكن تأويله على أحد أمرين:

أحدهما: أن عقوبة السكر هي عقوبة تعزيرية لا حد لها، فيكون مرجع تأديبه إلى اجتهاد الحاكم، فإذا أخطأ ودّاه.

الثاني: أن حد الخمر هو أخف الحدود كماً وكيفاً، ولذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه».

قال في حاشية الروض المربع: «ما خف في عدده كان أخف في صفته» فيكون معنى الحديث أن أخف الحدود كماً وكيفاً هو حد شارب الخمر، فلم مات سلمت ديته لأهله، لأن عقوبته زادت على ما يجب عليه من حدود الله والله أعلم.

* * *

باب حكم الصائل

صال عليه صولاً سطا عليه ليقهره ويغلبه على أمره، والصيالة تكون على النفس والغرض والأهل والمال، فمن صال عليه آدمي أو بهيمة أو على نسائه أو ولده أو ماله دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يندفع إلا بالقتل، أو خاف إن لم يبدأه عاجله الصائل بالقتل، فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه، ويكون ذلك هدراً لأنه أتلفه لدفع شره كالباعي، وإن قُتل المصول عليه فهو شهيد مضمون.

* * *

١٠٩٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي فقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال في التلخيص: حديث. «من قتل دون ماله فهو شهيد» من حديث عمرو بن العاص رواه البخاري، وفي الباب عن سعيد بن زيد في السنن وابن حبان والحاكم. قال السيوطي: إنه حديث حسن وقال: إنه من الأحاديث المتواترة ووافقه الكتاني وغيره.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث يدل على مشروعية الدفاع عن المال، لأن المقتول دفاعاً عن ماله لم ينل مرتبة الشهادة، إلا لأن قتاله دون ماله قتال مشروع.
- ٢ - أما الشهادة التي نالها فهي مرتبة الشهداء الذين قتلوا ظمناً دون حقوقهم، وهي من جنس الشهادة التي قتل صاحبها وهو يقاتل، لتكون كلمة الله هي العليا.
- ٣ - العلماء لم يعطوا هذه الشهادة وأمثالها الأحكام الظاهرة التي لشهيد المعركة، من حيث عدم تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه حيث صرع بدماؤه وثيابه، وإنما هذا الشهيد وأمثاله يُعْمَلُ بهم مثل ما يعمل في غيرهم من موتى المسلمين.
- ٤ - وإذا كان الدفاع عن المال مشروعاً، وإذا قتل المدافع فهو شهيد، فإن الدفاع عن النفس وذوات المحارم والوطن أولى لأنها أهم من المال.
- ٥ - قال في الروض المربع وحاشيته: ومن صال على نفسه أو حرمة كأمه وبنته وأخته وزوجته أو ماله، فلمصول عليه الدفاع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب، إذ المقصود دفعه، فإذا اندفع بالقليل فلا حاجة إلى أكثر منه، إلا أن يخاف أن يتدره فله الدفع بالأصعب، وصوّبه في الإنصاف.

* * *

١٠٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الصنعاني: الحديث أخرج من طرق كثيرة وفيها كلها راوٍ لم يسم فقد أخرجه:

١ - أحمد والطبراني من غير طريق المجهول، إلا أن فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال.

٢ - أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص.

٣ - أحمد من حديث ابن عمر.

٤ - أحمد وأبو داود وابن حبان من حديث أبي موسى وصححه القشيري على شرط الشيخين.

فالحديث بمجموع هذه الطرق قوي في بابه.

□ مفردات الحديث:

عبد الله بن خَبَّابٍ: بفتح الخاء ثم باء مشددة ثم ألف ثم آخره باء ابن الأَرْت بن جندل ينتهي نسبه إلى زيد مناة بن تميم، وخَبَّاب حليف بني زهرة، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وممن عُدَّب في الله تعالى، ومن المهاجرين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ولعبد الله صحبة فهو ثاني مولود ولد في الإسلام بعد عبد الله بن الزبير.

فِتْنٌ: جمع فتنه، وهي تطلق على أشياء كثيرة من فتنه الإعجاب والاستهواء وفتنة المال وفتنة النساء وفتنة الشيطان والابتلاء والعذاب وفتنة الحروب والقتال، ولعلها المرادة هنا.

□ ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث يتعلق به مسائل نجمالها فيما يأتي:

١ - إحداهما: أن تكون كلمة المسلمين مجتمعة على إمام واحد، سواء كان عدلاً أو جائراً، ثم إن خرج عليه خارجة لهم منعة يريدون شق عصا الطاعة والخروج على الوالي، فهؤلاء يجب على ولي الأمر أن يرأسهم، فإذا راسلهم وامتنعوا عن الطاعة، وأخافوا المسلمين، فيجب عليه قتالهم ليكف شرهم، ويجب على الرعية القيام معه، وقتال هؤلاء الخارجين حتى يفيثوا ويعودوا إلى أمر الله والطاعة.

فقد روى مسلم في صحيحه عن عمر بن حجة بن شريح الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان».

وروى مسلم أيضاً عن عرفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». وروى مسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر».

هذا هو واجب الرعية مع الإمام القائم حينما ينازعه الأمر منازع، يريد أن ينقض بيعته أو يشاققه.

٢ - أما واجب ولاية المسلمين فهو العدل والاستقامة والنصح للرعية وغير ذلك مما هو من أعمال الولاية العامة، فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسئول، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته».

وجاء في الصحيحين من حديث معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من والي يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».

وجاء في صحيح مسلم عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعه الله رعية، فلم يُحِطْها بنصيحته إلا لم يجد رائحة الجنة». فمسؤولية ولاية الأمر كبيرة جداً وأمرهم خطير.

٣ - إلا أن ظلم الولاية وعدم إنصافهم ووجود التقصير منهم، والأثرة على الرعية لا يستوغ الخروج عليهم ولا شق عصا طاعتهم، ولا يبرر معاداتهم ومشاققتهم، فقد جاء في صحيح البخاري من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا

وأطيعوا وإن استُعْمِلَ عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة». وجاء في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله.

وجاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم».

فهذا هو موقف الرعية من الوالي السمع والطاعة، لأن الخروج على الولاة - ولو كانوا ظالمين - يحصل به من الشر والفتن ما هو أعظم منه.

٤ - أن لا يكون للأمة إمام يقودها وإنما أمرها منفلة، وكلمتها مفرقة، أو يكون في كل قطر وال، فتحدث بينهم فتن وتقوم بينهم حروب، فهذه هي الفتنة التي أشار إليها حديث الباب، والتي يجب الكف عنها والقيود عنها، وعدم الدخول فيها، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو لِعَصْبِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ لِعَصْبِيَّةٍ، فَقَتِلَ جَاهِلِيَّةً». وَالْعِمِّيَّةُ فَعِيلَةٌ مِنَ الْعَمَاءِ وَهُوَ الضَّلَالَةُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

* * *

انتهى كتاب الحدود

كتاب الجهاد

مقدمة

الجهاد: بكسر الجيم أصله - لغة - المشقة، يقال: جاهدت جهاداً أي بلغت المشقة، فهو مصدر جاهدت العدو إذا قابلته في تحمّل الجهاد، إذ بذل كل منهما جهده وطاقته في دفع صاحبه، ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار. وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة وقطاع الطرق. ومشروعيته: بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد تكاثرت النصوص في الأمر به والحث عليه والترغيب فيه، وسيأتي شيء منها إن شاء الله تعالى.

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، وإلا أئتموا جميعاً مع العلم والقدرة، إلا في ثلاثة مواضع فيكون فرض عين:

الأول: إذا تقابل الفريقان تعين وحرم الانصراف لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ ذُبِرْهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾.

الثاني: إذا نزل العدو بالبلد وحاصرها تعينت مقاومتها.

الثالث: إذا استنفر الإمام الناس استنفاراً عاماً، أو خص واحداً بعينه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾.

ولقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا».

* ذهب بعض الغربيين المبشرين إلى أن الإسلام قام على العنف والعسف، وانتشر بالسيف، واعتمد على القسر والإكراه في الدخول فيه.

والجواب أن نقول: هذا زعم خاطئ، وهو ناشئ إما من جهل في الدين الإسلامي

وفتوحاته وغزواته ونصوصه، وإما ناشئ عن عصبية وعداء لهذا الدين.
والحق أن الدين الإسلامي قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ونادى
بالسلام ودعا إليه، فإن السلام مشتق من الإسلام.

ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة التي منها وصايا النبي ﷺ
لأمراء جيوشه، ومنها سيرته ﷺ في الغزوات، عَلم أن الإسلام جاء بالحكمة
والرحمة والسلام والوثام، وأنه جاء بالإصلاح لا بالفساد.

اقرأ قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ واقرأ قوله تعالى:
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مِنَ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا
مُؤْمِنِينَ﴾.

واقرأ قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم
مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.
وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾.
والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة.

وأما السنة فكل أعمال النبي ﷺ في الحروب ووصاياه لقواده ناطقة بذلك.
قال ﷺ في حديث بريدة الذي في مسلم: كان إذا أقر أميراً على سرية أو جيش
أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً.
ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا».

«ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه.
وقال ﷺ «أخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا ولا تغلوا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» وقال: «ولا تقتلوا شيخاً فانياً».
وأوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميراً على ربع من أرباع
الشام بقوله: إني موصيك بعشر خلال:

- ١ - لا تقتل امرأة.
- ٢ - ولا صبيّاً.
- ٣ - ولا كبيراً هَرِمًا.
- ٤ - ولا تقطع شجراً مثمرًا.
- ٥ - ولا تخرب عامراً.
- ٦ - ولا تعقرن شاة.
- ٧ - ولا بعيراً إلا لمأكله.
- ٨ - ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقه.
- ٩ - ولا تغلل.
- ١٠ - ولا تجبن.

رواه مالك في الموطأ.

وقال ابن الأنباري عند قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: معنى الآية ليس الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به القلب فتنطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المعتقد في القلب.

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يُكْرَه على دينه قط، أو أنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده. بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾.

ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم. فلما حاربوه ونقضوا عهده غزاهم في ديارهم، وكان كفار قريش هم الذين يغزونه، كما قصدوه يوم (أحد) ويوم الخندق ويوم بدر أيضاً هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم. والمقصود أنه ﷺ لم يُكْرَه أحداً على الدخول في دينه ألبته، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً.

فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله حقاً. وقال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: أي لا تُكْرَهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه يبين واضح، جلية دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكْرَه أحد على الدخول فيه.

بل مَنْ هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعشى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً.

وكلام العلماء المحققين في هذا الباب كثير، وهو الذي يفهم من روح الإسلام ومبادئه ومقاصده.

ولكن أعداء الإسلام يأبون إلا أن يَصِفُوهُ بما يشوّه ويشينه للتضليل والتنفير. وغزواته ﷺ التي فتحت القلوب والعقول، وحمل عليها الدفاع عن العقيدة المهددة، ومعاملاته ومعاهدته ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، تدحض تلك المزاعم، فإن ربك أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين.

وقد بين ذلك ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) حيث قال:

فصل:

في ترتيب سياق هذيه مع الكفار والمنافقين

من حين بُعث إلى حين لقي ربه عز وجل.

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بالتبليغ.

ثم نزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ فنبأه بقوله: ﴿اقْرَأْ﴾ وأرسله بـ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾ ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حوله من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال... ويؤمر بالكف والصبر والصفح.

ثم أُذِن له في الهجرة، وأُذِن له أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله. اهـ.

قلت: ويعلم من المرحلة الأخيرة في القتال وجوب قتال الكفار ومهاجمتهم بعد دعوتهم والإعذار إليهم، حتى تكون كلمة الله هي العليا، وأن قتال الكفار في الإسلام ليس مدافعة فقط، بل هو حركة جهادية حتى يكون الدين كله لله. نسأل الله أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته إنه قوي عزيز.

قال العلماء: ويطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشیطان والفُسَّاق، فأما مجاهدة النفس، فتكون على تعلم أمور الدين، ثم العمل بها ثم تعليمها. وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، ومما يزينه من الشهوات.

وأما مجاهدة الفساق فباليد واللسان ثم بالقلب. أما فضل الجهاد فيكفي أن رسول الله ﷺ جعله ذروة سنام الدين، وذروة السنام هي أشرف وأعلى شيء في الموصوف. ومن تدبر آيات القرآن الكريم في الجهاد عليم مقامه وفضله وعلو رتبته في العبادات.

وكذلك طفحت السنة النبوية الشريفة بمثل ذلك، ولم يُصِب المسلمون ما أصابهم من الذل والمهانة والضعف وتسلب الأعداء إلا بتركهم الجهاد، وإخلاصهم إلى الراحة والدعة والله المستعان.

١٠٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ مفردات الحديث:

شُعْبَةٌ: بضم الشين المعجمة، قال في المصباح: الشعبة من الشيء القطعة منه فيكون معناه: مات على طائفة وجزء من النفاق.
نِفَاقٌ: بكسر النون أصل النفاق مأخوذ من إحدى أبحار اليربوع التي يكتمها ويظهر غيرها، فهو أصل تسمية النفاق، فالمنافق هو من يخفي الكفر ويظهر الإيمان، فهو يُظهِر خلاف ما يبطن.

* * *

١٠٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالْإِسْتِكْمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ درجة الحديث:

إسناده صحيح.

قال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه أحمد والدارمي وأبو داود والنسائي وإسناده على رسم مسلم. اه وصححه الحاكم وأقره الذهبي.
وقال النووي في الرياض: إسناده صحيح.

* * *

١٠٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، هُوَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح:

فهو من رواية محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين وأصله في البخاري كما ذكر المؤلف.

□ ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - الحديث رقم - ١٠٩٤ - يدل على وجوب الجهاد في سبيل الله، إذ أنه يجب الابتعاد عن صفات المنافقين فهي أقبح الصفات.

٢ - وجوب العزم على الجهاد عند عدم التمكن منه، وفعله عند إمكان ذلك، فالواجبات المطلقة يجب العزم على فعلها عند إمكانها. والواجبات المؤقتة يجب العزم على فعلها عند دخول وقتها.

٣ - ويدل على أن من مات وهو لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على خصلة من خصال النفاق، ذلك أنه أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد شعبة من شعب النفاق.

٤ - أما الحديث رقم - ١٠٩٥ - فيدل على وجوب جهاد الكفار بالمال والنفس واللسان.

فأما المال فبإنفاقه على شراء السلاح وتجهيز الغزاة ونحو ذلك، وأما النفس فبمباشرة القتال للقادر عليه والمؤهل له.

وأما اللسان فبالدعوة إلى دين الله تعالى ونشرها، والذود عن الإسلام ومجادلة الملاحدة والرد عليهم، وبث الدعوة بكل وسيلة من وسائل الإعلام، لإقامة الحجة على المعاندين.

٥ - بناء على أن الجهاد يكون باللسان بإعطاء الزكاة في الدعوة إلى الله تعالى من مصرف - في سبيل الله -، فقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم قراراً بتاريخ ١٤٠٥/٢٧ وجاء فيه ما نصّه:

نظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهاد. ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والتصدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقاتلوه بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام.

ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا دعوة.

لذلك كله فإن المجلس قرر - بالأكثرية - دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها وبدعم أعمالها في معنى - في سبيل الله - في الآية الكريمة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

٦ - كما يدل الحديث رقم - ١٠٩٥ - على وجوب الجهاد، والجهاد من فروض الكفايات إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي لقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾.

٧ - إنما يكون فرض عين في ثلاثة مواضع:

١ - إذا حضر صف القتال وقابل المسلمون عدوهم، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير﴾.

٢ - إذا استنفره الإمام حيث لا عذر له، قال تعالى: ﴿ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثألتم إلى الأرض﴾.

٣ - إذا حضر بلده عدو احتيج إليه، لأن دفع العدو من التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾.

أما الحديث رقم - ١٠٩٦ - فيدل على:

٨ - أن مباشرة الجهاد وقتال الأعداء ليست مشروعة في حق النساء، لما هن عليه غالباً من ضعف البدن وريقة القلب، وعدم تحمل الأخطار، ولا يمنع ذلك قيامهن بعلاج الجرحى، وسقي العطشى ونحو ذلك من الأعمال.

فقد جاء في الصحيح من حديث أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

٩ - الجهاد واجب، فهو إما فرض كفاية أو فرض عين في حق الرجال.

١٠ - تشبيه الحج والعمرة بالجهاد بجامع الأسفار، والبعد عن الأوطان، ومفارقة الأهل، وخطر الأسفار وتعب البدن وبذل الأموال.

١١ - وجوب الجهاد على القادر عليه، حيث شبه بالحج والعمرة الواجبين على المسلم القادر.

١٢ - الأحاديث الثلاثة اشتركت في بيان فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، وقد جاءت النصوص الكثيرة في فضله وعظم ثوابه.

قال تعالى: ﴿إِن اللّٰهُ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَن لَّهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ﴾.

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية.

والآيات في هذا الباب كثيرة.

وأما الأحاديث فمنها ما رواه الشيخان عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله.

وجاء في الصحيحين أيضاً من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

والأحاديث في هذا كثيرة جداً.

□ فائدة: نلخصها من رسالة للشيخ عبد الرحمن حَبَّكَة في (الجهاد).

قال حفظه الله: «اتخذ أعداء الإسلام محاولات ذكية مأكرة لإلغاء الجهاد في سبيل الله من واقع المسلمين، عن طريق تحريف مفاهيم الإسلام، ونزع سند قوته، فوجَّهوا جهودهم لإزالة قوة الإيمان بالله من نفوس المسلمين، فوضعوا مكان ذلك قوى صورية مدوية، فكان بدل الاعتماد على الله الغرور بالنفس والاعتماد على

إمدادات الدول الطامعة ذات المصالح الشخصية، وأحلوا محل ذكر الله تعالى عبارات الإلحاد والعنصرية والطبقية، وفرّقوا صفوف المسلمين، وأفسدوا بين قاداتهم، ففقدت الجيوش المسلمة بذلك عناصر قوتها الحقيقية، فكيف يتم لها النصر على أعدائها.

وأشاعوا أن الإسلام لم ينتشر بالدعوة، وإنما انتشر بالقتال وإكراه الناس عليه، فاضطر الغيورون من المسلمين إلى أن يعلنوا أن الحروب في الإسلام لم تكن إلا حروباً دفاعية فقط، وأنه «لا إكراه في الدين»، وبهذا صار الفهم المبتدع لحروب الإسلام التي ترمي إلى نشر الدين وإبلاغه للعالمين، وكسر الأسوار التي تحجب الحق عن أن يصل إلى أسماع الغافلين المتعطشين إلى معرفة الحق من الشعوب المغلوبة على أمرها.

إن الضرورة في المجتمع البشري قد تدعو إلى القتال انتصاراً لحق المظلومين، ورفع حيف الطغاة عنهم، ليروا الحق والهداية، فيدينوا بالدين الذي يرتاحون إليه وتؤمن به قلوبهم.

بعد هذا البيان لا يجد العقلاء المنصفون حاجة للاعتذار عن ركن الجهاد في سبيل الله بقتال الطغاة البغاة الظلمة المستبدين، الذين يكرهون الناس على ما يريدون. إن قضية الجهاد في سبيل الله بالقتال لتأمين رسالة الدعوة وحمايتها، وإقامة العدل قضية حق رباني، وإن غايته من أشرف الغايات وأنبهها.

ومن عجيب المفارقات أن كثيراً من الذين يشنّعون على الإسلام في شأن هذا الواجب العظيم، يمارسون أقبح صور الإكراه في الدين، وأقبح صور التعصّب ضد المسلمين، أو يستخدمون ضدهم كل وسائل العنف لإلزامهم بأن يتركوا دينهم وعقائدهم ومفاهيمهم، ويوجهون ضدهم حروب إبادة جماعية ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وللإسلام أعداء كثيرون وأشد أعدائه المثلث التي تلتقي أضلاعه بالشيوعية والصهيونية الممثلة بالماسونية والمنصرين، أبطل الله كيدهم وأعلى كلمته آمين» اهـ.

١٠٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحْيَى وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا».

□ مفردات الحديث:

ففيهما فجاهد: فيهما متعلق بالأمر، وقد للاختصاص، والفاء الأولى جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط، والمعنى: إذا كان الأمر كما قلت، فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى: ﴿فِيَايَا فَاعْبُدُون﴾.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - بر الوالدين من فروض الأعيان لا سيّما في حالة كبرهما وحاجتهما إلى ولدهما، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدَ إِلَّا يَٰهٖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾. وقال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفًا﴾.

وجاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله».

وجاء في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «رغم أنف من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما، فلم يدخل الجنة».

٢ - أما الجهاد فهو فضيل جداً، ولكنه أقل فضلاً من بر الوالدين، كما أن الجهاد فرض كفاية إلا في حالات، أما بر الوالدين ففرض عين في كل حال، لذا فإن النبي ﷺ قال للرجل المستأذن في الجهاد: «فيهما فجاهد» فيكون برهما مقدماً على الجهاد في سبيل الله تعالى.

٣ - سمي إتياب النفس في القيام بمصالح الأبوين وإزعاجهما الولد في طلب ما يحتاجانه، وبذل المال في قضاء حوائجهما جهاداً من باب المشاكلة، مثل قوله

تعالى ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ سميت الثانية سيئة لمشابتها للأولى في الصورة.

- ٤ - سواء أكان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية، وسواء عذره الأبوان بخروجه أو لا، فإن برهما مقدم لما روى أحمد والنسائي أن جاهمة السلمي جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: أريد الغزو وجئت لأستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم قال: (الزمها فإن الجنة تحت رجلها).
- ٥ - ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد، فيقدم على برهما لأن الجهاد مصلحة عامة إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين.
- ٦ - يدل الحديث على وجوب النصيحة لمن استشارك في أمر من الأمور.
- ٧ - الحديث يدل على عظم بر الوالدين، وتقدم بعض النصوص في ذلك.
- ٨ - ويدل الحديث على أن المفتي إذا سُئل عن مسألة يتعين عليه أن يستوضح من السائل عن الأمور التي تعد معنى مجرى الجواب.
- ٩ - وفي الحديث بيان حض الصحابة رضي الله عنهم على أن يأتوا بالعبادات على الوجه الصحيح، فإنهم لا يُقدِّمون عليها إذا كانوا يجهلون أو يجهلون بعض أحكامها حتى يسألوا عن ذلك، لتقع موقعها الشرعي، وهذا واجب المسلمين.

١٠٩٨ - وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْرَالَهُ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد صححه البخاري والترمذي وأبو داود وأبو حاتم والدارقطني، وقال الحافظ: إسناده صحيح، وقال المباركفوري: رجال إسناده ثقات مع أن كثيراً من الأئمة قالوا إنه مرسل، فقد قال المؤلف والصنعاني: رواه الثلاثة وإسناده صحيح، ورجح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، ورواه الطبراني موصولاً.

* * *

١٠٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

لا هجرة بعد الفتح: بكسر الهاء، من هَجَرَ يهجر هجرة، وهي مفارقة الأهل والعشيرة والوطن فراراً بالدين.
والفتح هو فتح مكة سنة ثمان من الهجرة.

* * *

١١٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه النسائي وابن حبان، ولأبي داود عن معاوية مرفوعاً «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». قال الهيثمي: رجال أحمد رجال ثقات. قال الألباني: أخرجه أبو داود والدارمي والنسائي في الكبرى، والبيهقي وأحمد. ومن طرقه المجتمعة حكم بصحته.

□ ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - الحديث الأول يدل على وجوب الهجرة من ديار المشركين إلى ديار المسلمين، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: وفي الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات، وأن تركها من المحرمات بل من أكبر الكبائر.

٢ - قال في شرح الإقناع: وتجب الهجرة على كل من يعجز عن إظهار دينه بدار حرب، وهي ما يغلب فيها حكم الكفر، لأن القيام بأمر الدين واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال في المنتهى: أو بلد بغاة أو بدع مضلة كرفض واعتزال، فيخرج منها إلى دار أهل السنة وجوباً إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة فيها إن قدر على الهجرة من أرض الكفر، وما ألحق بها لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: ثم استثنى المستضعفين الذين لا قدرة لهم على الهجرة بوجه من الوجوه ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ﴾ و (عسى) واجب وقوعها من الله تعالى، بمقتضى كرمه وإحسانه.

قال السيد رشيد رضا: ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المؤمن من العمل بدينه أو يؤذى إيذاء لا يقدر على احتماله. أما المقيم في دار الكافرين، ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بلا نكير، فلا يجب عليه أن يهاجر.

٣ - قال شيخ الإسلام: الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله تعالى ورسوله، وأفضل للحسنات والخير، بحيث يكون المسلم أعلم بذلك وأقدر عليه، وأنشط له، أفضل من الإقامة في وضع حاله فيه طاعة الله دون ذلك، فالحكم على الإقامة أمر نسبي يتعلق بالشخص، ومن هنا كانت المراقبة في الثغور أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة، قال تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستون عند الله﴾.

٤ - الشخص مسموع الكلمة الذي يستطيع أن يؤدي رسالة الله تعالى على وجه حسن، لا شك أن إقامته حيث يقوى على الدعوة خير له من الحياة في الوسط الطيب الصالح، أما الشخص العادي فهذا يجب عليه أن يختار البيئة الصالحة الفاضلة ويقيم فيها.

٥ - قوله: ﴿لكن﴾ يقتضي ما بعدها لما قبلها، والمعنى: إن مفارقة الأوطان لله ورسوله ﷺ التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة قد انقطعت، لكن مفارقة الأوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم، والفرار بدينه من دار الكفر أو للجهاد في سبيل الله فهي باقية مدى الدهر.

٦ - أما الحديث رقم - ١٠٩٩ - فيدل على أن الهجرة من مكة المكرمة انقطعت بعد فتحها لكونها أصبحت بلاد مسلمين.

وبهذا فإن فضل الهجرة فات على الذين لم يسلموا إلا بعد الفتح، فقد غنمها السابقون الأولون إلى الإسلام من المهاجرين. قال تعالى ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى﴾.

٧ - وعلى الذين فاتتهم الهجرة أن يتداركوا فضل الجهاد في سبيل الله، والنية الصالحة بحسن الإسلام، والنصح لله ورسوله ودينه.

ولقد كان هذا من كثير من مُسلمة الفتح، أمثال سهيل بن عمرو والحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن الحارث، فإنهم رضي الله عنهم

أظهروا من حسن إسلامهم والنصح له أموراً كبيرة، وصار لديهم رغبة شديدة فيما عند الله تعالى، وأقبلوا على الجهاد في سبيل الله فأبْلَوْا البلاء الحسن حتى استشهدوا رضي الله عنهم.

٨ - أما الحديث رقم - ١١٠٠ - فيدل على أن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لم تنقطع، وإنما حكمها باق، قال في شرح الإقناع: وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة، لما روى أبو داود عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» فتجب على من يعجز عن إظهار دينه بدار حرب، وتسئ لقادر على إظهار دينه ليتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم.

٩ - الهجرة قسمان: إحداهما: الهجرة من مكة إلى المدينة، وهي التي فاز بها أهلها من الصحابة من دون سائر الناس، فهذه انقطعت بفتح مكة شرفها الله. الثانية: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام أو من دار البدعة إلى دار السنة، فإن المسلم السني يؤمر بالهجرة إلى حيث يظهر شعائر دينه لئلا يفتن عنه ويؤذى.

* * *

١١٠١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - تمام الحديث أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله: الرجل يقاتل
للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟
فقال الرسول ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
فهذا منطوق الحديث.

شرح المفردات المتقدمة في هذا الحديث:

يقاتل للذكر: أي ليدكر بين الناس، ويوصف بالشجاعة، فالذكر الشرف
والفخر.

يقاتل ليُرى مكانه: (يُرى) مبني للمجهول، و (مكانه) منزلته من الشجاعة،
فالفرق بين هذا والذي قبله أن الأول يقاتل للسمعة، والثاني للرياء.

٢ - أما مفهوم الشرط في الحديث أن من قاتل لغير هذه الغاية، فليس في سبيل الله،
وإنما قتاله في سبيل الغاية التي قصدها.

٣ - فإذا انضم إلى غاية الجهاد في سبيل الله مقصد آخر، فقال الطبري: إنه إذا كان
المقصد إعلاء كلمة الله لم يضر ما حصل من غيره ضمناً، وبهذا قال جمهور
العلماء.

ويتأيد هذا بما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة
وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت ﴿ليس
عليكم جناح أن تبغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج.
والقصد أنه إذا كان المقصد هو الجهاد، وإعلاء كلمة الله تعالى فلا يضره.

٤ - إن من الجهاد في سبيل الله دفع الكفار عن بلدان المسلمين وأراضيهم، لا سيما
الأمكنة المقدسة كالقدس والمسجد الأقصى، ودفع الحكومات الشيوعية عن
بلدان المسلمين، كما كان في أفغانستان وغيرها من بلدان المسلمين التي هي
تحت سيطرة أعدائهم، فقد جاء في أبي داود والترمذي في جامعه من حديث
سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونِ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ

أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل ماله فهو شهيد»،
 ووجه الدلالة أنه لما جعله ﷺ شهيداً دل على أن له القتل والقتال، فصار القتال
 مشروعاً والله أعلم.

٥ - جاء في سنن أبي داود: «أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: يا رسول الله
 أخبرني عن الجهاد؟ فقال: يا عبد الله إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً
 محتسباً، وإن قاتلت مرئياً مكاثراً بعثك الله مرئياً مكاثراً، ويا عبد الله على أي
 حال قاتلت أو قُتلت بعثك الله على تلك الحال». قلت: إن اختلاف النية والقصد مؤثر في كل الأعمال لحديث «إنما الأعمال
 بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

٦ - وبهذا الحديث وأمثاله عُلِمَ مبدأ سامٍ وهو إعلاء كلمة الله تعالى، ومن أحق
 بإعلاء كلمته غير الله جل وعلا.

وبهذا فالإسلام لا يبيح القتال لغايات عدوانية، أو مقاصد مادية بسيادة عنصر
 على عنصر، أو شعب على شعب، أو طبقة على طبقة أخرى، أو توسيع رقعة
 مملكة، أو أغراض حربية أو مكاسب اقتصادية، أو أسواق تجارية أو غير ذلك
 مما تتخذه الدول وسيلة لإشعال الحروب، وهدم السلم الدائم، فليس ذلك كله
 في شيء مما أباح الإسلام القتال لأجله، ذلك لأن غاية الإسلام مبادئ كريمة
 يعم نفعها الناس جميعاً.

١١٠٢ - وَعَنْ نَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَيَّ ذَرَارِيَهُمْ» حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: «وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَّةٌ».

□ مفردات الحديث:

أغار: بالغين المعجمة مصدره الإغارة، والغارة اسم مصدر، ومعناه هجم على عدوه ونهيه.

المُصْطَلِق: بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء وكسر اللام آخرها قاف، بطن من خزاعة وخزاعة قبيلة قحطانية أزدية.

غَارُونَ: بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أي غافلون، فأخذوهم على غرة وبغته، وهي جملة اسمية حالية..

سَيَّ: سبى عدوه سبياً وسباء أسره.

ذَرَارِيَهُمْ: بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ بلغ بني المصطلق دعوة التوحيد ودعاهم إلى الإسلام، فلما لم يستجيبوا اغتنم فرصة غفلتهم، فأخذهم وهم غافلون قبل أن يعلموا بقربه منهم.

قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وعلى معناه تظاهرت الأحاديث الصحيحة.

إذا كان المغير على غفلة صاحب مبدأ صحيح، كحال النبي ﷺ فالغارة على غفلة أصلح للطرفين في حقيقة الأمر، لأن المغير سيحكم عليهم في حربهم وسلمهم أحكاماً عادلة لا جور فيها عليهم.

والمغار عليهم - مع العدل بهم - سيُسَلِّمون من خسارة الأنفس التي تذهب أثناء المعركة، وسيجدون عند من يستولون عليهم الرحمة والعدل، وقد كان في هذه القضية ذاتها.

فبنو المصطلق قبيلة من الأزد، لما استولى عليهم النبي ﷺ تزوج جُوَيْرِيَّة بنت

زعيمهم كعادته ﷺ في إكرام ذوات العفاف، ورفع شأن الشريقات الأسيرات، فلما علم الصحابة رضي الله عنهم بذلك قالوا: أصهار رسول الله ﷺ! فأرسلوا كل من في أيديهم من بني المصطلق.

قالت عائشة: ما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها من جويرية.

٢ - أما إذا كانوا غير مدعوين ولا معذّر إليهم ولا منذرين، فنصوص الشرع تمنع من مباغتتهم، ولذا كانت من وصايا النبي ﷺ لأمرء السرايا قوله: «لا تغدروا، فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، فإن أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، فإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم» هذه سنة الإسلام في الذين لم تبلغهم الدعوة.

٣ - يدل الحديث على جواز استرقاق العرب كغيرهم، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو أمر معروف من كتب السيرة والمغازي.

وذهب بعضهم إلى عدم استرقاقهم، والأدلة خلاف قولهم.



١١٠٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
 قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ
 فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا
 عَلَى أَسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا،
 وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ فَأَيُّتِهِنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ
 وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ
 ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ
 بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ
 شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ،
 فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى
 وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ
 وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا
 ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى
 حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ
 حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا؟» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

□ مفردات الحديث:

في خاصته: متعلق بتقوى الله.

بمن معه: عطوف على عاملين مختلفين فكأنه قال: أوصي بتقوى الله في خاصته وأوصي
 بخير من معه من المسلمين.

خيراً: منصوب على نزع الخافض.

على اسم الله - في سبيل الله: متعلق بـ (اغزوا)، ويجوز أن يكون الثاني ظرفاً له، ويكون الأول حالاً.

قَاتِلُوا: جملة معترضة موضحة لـ (اغزوا)، فأعاد (اغزوا) لتعقبه بالمذكورات بعده.
وَلَا تَغْلُوا: غل من باب نصر غلواً فهو غال، والغلول الخيانة من المَغْنَم، وكل من خان خفية فقد غل.

لَا تَغْدِرُوا: بكسر الدال فهو من باب ضرب، والغدر ترك الوفاء بالعهد.
إِذَا لَقِيتَ: هذا من باب تلوين الخطاب، فبعد أن خاطب الجيش عامة، خَصَّ الأمير وحده بالخطاب فدخلوا بالتبعية.

فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: يعني إلى إحدى الثلاث وهي: الإسلام، وإعطاء الجزية، والمقاتلة.

التَّحَوُّلُ مِنْ دَارِهِمْ: المراد بالتحول الانتقال والهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين.

ثُمَّ ادْعُهُمْ: كرر لمزيد التأكيد.

أَعْرَابُ الْمُسْلِمِينَ: واحده أعرابي لا واحد له من لفظه، لأن البقاء بالبادية سبب لعدم معرفة الشريعة، لقلة مَنْ فيها من أهل العلم.

الْغَنِيمَةُ: جمعها غنائم يقال غنم فلان غنيمة فاشتقاقها من الغنم، وأصلها الربح والفضل، وهي ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال.

الْفِيءُ: أصله من الرجوع، يقال فاء الظل إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال الحاصل من المشركين فيئاً، لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين.

وهو اصطلاحاً: ما أخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال.

الْجَزْيَةُ: مأخوذة من الجزاء، وهي ما يؤخذ من أهل الذمة على وجه الصغار كل عام، بدلاً من قتلهم وإقامتهم بدارنا.

حِصْنٌ: حصن المكان حصانة فهو حصين، والحِصْنُ الموضع المنيع، جمعه حصون، والحصين المحكم المنيع.

ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ نَبِيِّهِ: الذمة هنا معناها عقد الصلح والمهادنة، وإنما نهى عن ذلك لثلاثين نقض الذمة مَنْ لا يعرف حقها، ويتتهك حرمتها مَنْ لا تمييز له من الجيش.

تُخَفِّرُوا: بضم التاء وسكون الخاء ثم فاء مكسورة وراء، يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وتخفرت به معنى أمنت وحميته.

□ ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث الشريف الصحيح يصف أحسن وصف للجهاد في سبيل الله من مصدره الأصلي المشرع صلوات الله وسلامه عليه، وما تتصف به تلك الحروب الإسلامية من العدل والإنصاف، وما تتحلى به من الرحمة، وما تهدف إليه من البر والإحسان، وما تتمسك به من العهود والمواثيق، وأنها بخلاف ما يصفها به أعداء الإسلام من القسوة والعنف وغير ذلك من الأوصاف، التي يلحقونها بها إما جهلاً وتقليداً، وإما عدواة وحقداً.

١ - الأول: أنه ﷺ لا يبعث أميراً على سرية إلا أوصاه وأوصى سرته بما يجب عليهم، أو ينبغي لهم اتباعه في غزوتهم من الأحكام والآداب والفضائل.

٢ - الثاني: الصحابة رضي الله عنهم لثقتهم الكبيرة بنبيهم ﷺ، وإيمانهم العميق بحسن وصاياه وكبير فائدتها، فإنهم ينفذونها وفق ما رسمها لهم بغبطة وفرحة متمثلين قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

٣ - الثالث: كان أول زاد من وصاياه الحكيمة الرشيدة هي الوصية (بتقوى الله)، وتقوى الله كلمة صغيرة تجمع كل خير، وتبعد كل شر، فهي امثال أوامر الله واجتناب نواهيه، وإذا حلت التقوى قلب العبد صارت هي الرقيب الذي لا يغيب ولا يغفل عن تصرفاته، فإنها تراقبه وتصرّفه لتكون دائماً المهيمن عليه، فتقيه شر نفسه وشر غيره من شياطين الإنس والجن.

٤ - الرابع: أوصاه بأن يتقي الله تعالى بمن معه من المسلمين خيراً، فلا يستغل سلطته وإمارته عليهم، ويغتنم فرصة اتباعهم أمره وتنفيذهم رغبته بمصالحه الخاصة وطلباته المحدودة، وإنما يكون أمره عليهم ونهيه فيهم وفق المصلحة العامة لهم وللمسلمين عامة.

٥ - الخامس: تصحيح النية وسلامة الطوية، وذلك بأن تكون غزوتهم مقصوداً بها وجه الله تعالى والدار الآخرة، بإرادة نصرته الإسلام ونشر دعوة التوحيد (فإنما الأعمال بالنيات)، فلا يكون القصد من الغزو الغنيمة أو مجرد الاستيلاء على الأعداء، أو إرادة الشجاعة والظهور، فكل هذا ليس على اسم الله تعالى، وإنما الذي على اسمه: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا.

٦ - السادس: قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ - هذا هو الهدف من الجهاد، وهو قتال الكفار

ليدخلوا في دين الإسلام، فإذا دخلوا في الإسلام ودخل الإيمان قلوبهم عرفوا أن قتالكم لهم ما هو إلا علاج لأنفسهم، ودواء لقلوبهم المريضة بالكفر والشرك بالله تعالى، «وإن ربك ليَعَجَب من رجال يقادون إلى الجنة بالسلاسل». فلولاً قاعدة الجهاد في سبيل الله لفسدت الأرض ببقاء الكفر والضلال وامتداد الجهل والظلام، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.

٧ - السابع: «لا تَغْلُوا» الغلول الخيانة في الغنime، وإذا وجدت الخيانة في الغنائم فسدت نية الجهاد في سبيل الله، وصار الغرض هو الطمع، وأنتم لم تغزوا ولن يتوقع النصر إلا بحسن نيتكم وقصدكم، فإذا فسدت النية يُدَال عليكم، وينتصر عدوكم، قال تعالى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾.

٨ - الثامن: «لا تغدروا» والغدر نقض العهد، فهو ضد الوفاء بل أتموا لهم ما عاهدتموهم عليه.

٩ - التاسع: «ولا تمثلوا» بأن تقطعوا أطراف القتيل كيديه ورجليه وأذنيه، وأن يقرر بطنه ونحو ذلك من تشويهه، فإن هذا قتال من يريد الانتقام، لا قتال من يريد الإحسان.

١٠ - العاشر: «ولا تقتلوا وليدًا» النهي عن قتل الصبيان الذين هم دون البلوغ.

١١ - الحادي عشر: وجوب دعوة العدو والمشرِك إلى إحدى ثلاث خصال فإن هم أجابوك إلى واحدة منها فاقبل منهم، هي: الإسلام أو الجزية أو القتال. وإذا أجابوا إلى الإسلام فلا بد أن يتحولوا من دار الكفر إلى دار الإسلام، ليتمكنوا من إظهار دينهم، وليكثرُوا سوادهم، وليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

١٢ - الثاني عشر: قائد الجيش إذا عقد عهداً مع المشركين، فلا يجعل بينه وبينهم عهد الله تعالى وعهد رسوله، وإنما يجعل لهم عهده الخاص لثلاث ينقض العهد ويغدر، وعهد الله وعهد الرسول مَرَّهَان عن الغدر، ولكن إذا جعل لهم عهده فنقض أهون إثماً.

١٣ - الثالث عشر: إذا أراد قائد الجيش أو السرية إنزال عدوه من المشركين على حكم، فليكن على حكمه هو واجتهاده، لا على حكم الله تعالى، فإن المجتهد لا يدري أيصيب حكم الله أم يخطئه؟ فإذا أخطأه فهو أهون عليه من

أن يكون على حكم الله تعالى.

١٤ - هذه هي آداب الحروب الإسلامية والجهاد في سبيل الله: التقوى، والاعتماد على الله تعالى، والدعوة إلى الخير، والدخول في دين الله تعالى، فإذا دخل الإنسان في الإسلام فليس هو مستعمرًا ولا مسترقًا ولا مضطهدًا، وإنما هو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

فإن لم يجيبوا إلى الإسلام فلهم الحرية في البقاء على دينهم على أن يؤدوا جزية هي لحقن دمايهم، والحفاظ عليهم من عدوهم، ورعاية مصالحهم. فإن أبوا عن هذا وهذا وأصروا على الوقوف في وجه الدعوة، فلم يدعوها تبلغ المستعدين لقبولها، فالمسلمون مضطرون لقتالهم، لتصل دعوة الله ودينه حيث أراد الله تعالى، فإذا قام قتال المسلمين مع عدوهم فإنه قتال رحمة، فكل من لا علاقة له بالقتال لا يقتل، فلا يقتل شيخ كبير ولا راهب في معبد ولا صبي ولا امرأة، وإنما يوجه القتال إلى المقاتلين المعاندين الصادين دين الله تعالى، ثم إن هذا القتال ليس قتال ثأر وانتقام يحصل به تمثيل وتشويه للقتلى فلا تمثلوا.

وإذا أبرم عهد مع العدو فليحافظ على الوفاء به، والتزام شروطه وبنوده ولتعقد على ذمة القائد ولا تعقد على ذمة الله تعالى وذمة رسوله، خشية أن يحصل غدر فتنسب الخيانة والغدر إلى الله جل وعلا وإلى رسوله، وهما مبرآن من ذلك. وكذلك إذا أريد نزول العدو على الحكم فلا يتزلون إلا على حكم منسوب إلى اجتهد القائد، لا إلى حكم الله تعالى، لئلا تخطئوا في الحكم فيكون الخطأ منسوباً إلى أحكام الله، فإن القائد باجتهاده لا يدري هل يقع على الحق نفس الأمر، وهو حكم الله ومراده أم لا؟

١٥ - قال الأستاذ سيد قطب: إن الإسلام يستبعد الحروب التي تثيرها المطامع والمنافع، وحروب الاستعمار والاستغلال، والبحث عن الأسواق والخامات، واسترقاق المرافق والرجال، كما يستبعد أيضاً الحروب التي تثيرها حب الأمجاد الزائفة والمغانم الشخصية، فلا مكان لهذه الحروب. وهو يأمر بالتعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان.

١١٠٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ بِغَيْرِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

وَرَىٰ بِغَيْرِهَا: بفتح الواو وتشديد الراء آخره ألف مقصورة أي سترها بغيرها، ويفسره معنى الزيادة التي وردت في أبي داود «ويقول: الحرب خدعة».

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - هذا الحديث الشريف يبين جانباً من جوانب قيادة النبي ﷺ العسكرية وتدابيره الحربية.

٢ - فهو إذا أراد غزو بلدة أو قبيلة في الشمال أظهر أنه يريد وجهة الجنوب مثلاً، فصار يسأل جهرة عن تلك الطريق ومواردها وطرقها، والقبائل التي في طريقه إليها، ليوهم أنه يقصد تلك الطريق.

٣ - الغرض من هذا أن يفاجأ عدوه على غرة وغفلة قبل أن يُنذَر ويعلم عن قصده إليه فيستعد، وإنما يريد أن يصل إليه بدون استعداد منه.

٤ - ففي هذه المفاجأة فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأرواح تقل بين الطرفين في هذه المفاجأة، فإنه إذا لم يحصل صدام بين جيشين متكافئين خفّت الخسارة، وحرره ﷺ حرب رحمة وإحسان، فإنه يكفيه من عدوه الإذعان والاستسلام لتحل الرحمة محل القسوة، ويكون الإحسان إلى الأسرى مكان الانتقام.

الثانية: إن في هذا توفيراً لطاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد، وهذا التوفير سيكون ذخيرة لمعركة لا تجدي فيها الخدعة والمسير أمام الجيش المسلم طويل.

٥ - ففي الحديث دليل على جواز مثل هذا، وقد قال ﷺ: «الحرب خدعة» ولكنه خداع ليس معه غدر ونقض عهود.

٦ - تقدم أنه ﷺ لم يهجم على عدوه إلا بعد دعوته إلى الإسلام والإعذار إليه.

١١٠٥ - وَعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبِ الرِّيحُ وَتَنْزِلَ النَّصْرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن: فقد صححه الترمذي والحاكم وقال: إنه على شرطهما وأصله في البخاري.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - معقل بن يسار المزني: ألحقناه تصحيحاً من الأطراف للمزي، وإلا فقد اختلفت نسخ بلوغ المرام في هذا، فقد جعل بعضهم - ابن - مكان - أن - فقال: وعن معقل بن النعمان ولكن ما أثبتناه هو الصحيح إن شاء الله تعالى.

٢ - النعمان بن مقرن المزني من القواد الكبار، ومن الشجعان المشاهير، له مواقف عظيمة في حروب الإسلام ضد الفرس، وقد استشهد عند فتح مدينة نهاوند بعد أن قرَّ الله عينه بفتحها.

٣ - كان رضي الله عنه يقتدي بالنبي ﷺ في جهاده وغزواته، فكان قتاله أول النهار حينما تكون الأنفس والأبدان نشيطة بعد راحة الليل، وحينما يكون الوقت بارداً، وحينما تكون البركة التي قال عنها المصطفى ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها».

٤ - إذا فات وقت الصباح ولم يحصل إنشباب القتال فيه، فإنه لا يقاتل في وسط النهار حين خمود الأذهان وخمول الأبدان وارتفاع الشمس، وإنما يؤخره حتى تزول الشمس ويبرد الجو وتهب الرياح التي يرسلها الله تعالى عادة بنصر عباده المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا﴾ وكما قال ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادُ بِالْدُبُورِ».

فكان يتوخى هذا الوقت حين برودة الجو وهبوب الرياح المسائية.

٥ - وكل هذا ما لم يباغتهم العدو أو يفاجئهم بغارة غير متظرة، فحيثئذ يجب ردّها وصدّها ولا يؤخر ذلك لأي وقت من الأوقات.

- ٦ - وهذه خطة حميدة جيدة من خطط القتال، وحكمة رشيدة في استغلال الأوقات الصالحة، والحالات المناسبة التي تزيد الجيش المحارب قوة مادية ومعنوية في وجه عدوه.
- ٧ - فيه حسن قيادة النبي ﷺ وحكمته في تدبير أمر القتال، فهؤلاء كبار القواد يجعلونه أسوة لهم في خططه الحربية، وتصرفاته القيادية، فصلوات الله وسلامه عليه.
- ٨ - في الحديث اتخاذ الأسباب النافعة والتدابير المفيدة، مع الاستعانة بالله تعالى والاتكال عليه، ورجاء نصره وعونه، لتجتمع القوة المادية والمعنوية.

* * *

١١٠٦ - وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
 «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَيُّونَ
 مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

الصَّعْبُ: بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة.
جَثَامَةَ: بفتح الجيم والميم وتشديد الثاء المثناة، يقال رجل جثامة للنؤوم الذي يلازم ولا يسافر.
الذَّرَارِي: جمع ذرية وهم نسل الإنسان.
يُبَيِّتُونَ: مبني للمجهول بصيغة المضارع من بَيَّته والتبیت هي الإغارة عليهم في الليلة على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم، فيصاب النساء والصبيان بغير قصد لقتلهم ابتداء.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - النبي ﷺ في غالب حروبه لا يهجم على عدوّه إلا نهاراً حينما ينحاز الرجال المقاتلين عن النساء والصبيان والمسننين، لأن حروبه ﷺ لا تقصد الإفساد، وإنما تهدف إلى الإصلاح، ولذا نهى عن قتل غير المقاتلين، فقال: «ولا تقتلوا وليداً» رواه مسلم، و «نهى عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه، ورأى امرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» رواه أحمد وأبو داود. وقال: «لا تغلّروا ولا تغلّوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» رواه أحمد وغير ذلك من النصوص.

٢ - إلا أن الخطة الحربية قد تلجئه إلى تبیت عدوه والقتل الجماعي الذي قد يصيب النساء والذرية من غير قصد.

وإنما هذا من باب إعمال القاعدة الشرعية «إذا تراخمت المفاصد ولا بد منها ارتكب أخفها».

فقتل بعض الأطفال والنساء الذين لا يمكن أن ينحازوا عن المقاتلين، يسوغ في سبيل إضعاف العدو وكسر شوكته والنكاية به وصد كلبه وشراسته عن المسلمين، لا سيّما وقد حكم عليهم بالكفر.

- ٣ - قال في الإقناع وشرحه: «ويجوز تبْيِيت الكفار وقتلهم وهم غارّون، ولو قتل في التبييت مَنْ لا يجوز قتله من امرأة وصبي ومجنون وشيخ فانّ، إذا لم يُقْصَدوا».
- ٤ - قال عليه السلام مبرراً قتل النساء والصبيان في مثل هذه الحال: «هم منهم» في إباحة القتل تبعاً لا قصداً إذا لم يمكن انفصالهم عمن يستحق القتل.
- ٥ - جواز قتل النساء من الكفار وصبيانهم ونحوهم إذا تترس بهم المقاتلون منهم هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، عملاً بهذا الحديث.
- وذهب الإمام مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ونحوهم بحال، حتى لو تترس أهل الحرب أو تحصنوا بهم لم يجز قتالهم ولا تحريقهم.

* * *

١١٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ : اِرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

□ ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - الحديث يدل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال .
والحكمة في هذا ظاهرة، ذلك أن الكافر لا يقاتل عن إيمان ولا عن عقيدة، فلا يؤمن مكرهه، ولا يطمئن إلى حسن نيته وطوته .
 - ٢ - ويجوز عند الحاجة وترجح كفة الأمان منه الاستعانة به، فإنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين .
 - ٣ - وكذلك استعان ﷺ بقبيلة خزاعة، لأنهم كانوا من زمن الجاهلية عبية نصح للنبي ﷺ ولجده عبد المطلب، فإذا وجدت الحاجة وأمنت الخيانة جازت الاستعانة بهم، جمعاً بين الأدلة، وهذا مذهب أبي حنيفة .
 - ٤ - أما الأئمة الثلاثة فذهبوا إلى أنه لا يجوز، واختاره الشيخ تقي الدين لهذا الحديث، ولأن الكافر لا يؤمن مكرهه وغدره .
 - ٥ - تنبيه: أما شراء الأسلحة منهم وتبادل الخبرات العسكرية ونحو ذلك من الفنون الحربية، فلا ينبغي أن تكون موضع خلاف بين العلماء، لأن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وهو كافر، وجعل فداء الأسرى يوم بدر تعليم أبناء المسلمين الكتابة والقراءة .
 - ٦ - قرارات وتوصيات المؤتمر الإسلامي العالمي لمناقشة الأوضاع الحاضرة في الخليج المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ٢١-٢٣/٢/١٤١١هـ .
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :
- فنفراً للأحداث الجلى التي نزلت بمنطقة الخليج من اجتياح القوات العراقية للكويت، وتهديدها المملكة العربية السعودية ودول الخليج الأخرى، وما تبعه من الاستعانة بالقوات العربية والإسلامية والأجنبية لمساندة قواتها .
- فقد دعت رابطة العالم الإسلامي إلى مؤتمر إسلامي عالمي ضم علماء المسلمين ومفكرهم من أنحاء العالم حيث انعقد في الفترة من ٢١-٢٣ صفر ١٤١١هـ الموافق ١٠-١٢ سبتمبر ١٩٩٠م .

وقد تداول أعضاء المؤتمر في الأحداث الخطيرة انطلافاً من واجبه الديني ومسئوليتهم الإنسانية والتاريخية.
وبعد مداولات استغرقت ثلاثة أيام.
أصدر المؤتمر القرارات والتوصيات التالية:
[ومما جاء في هذا القرار مناسب لشرح هذا الحديث هذه المادة]:
خامساً: فيما يتعلق بالاستعانة بالقوات الأجنبية، فإن المؤتمر بعد الاطلاع على بحوث العلماء يقرر أن ما حدث من استعانة المملكة بقوات أجنبية لمساندة قواتها في الدفاع عن النفس، إنما اقتضته الضرورة الشرعية، والشرعية الإسلامية تجيز ذلك بشروط الضرورة المقررة شرعاً.
ومتى زالت أسباب وجود هذه القوات من انسحاب العراق من الكويت، وعدم تهديد المملكة ودول الخليج، فإنه على هذه القوات مغادرة المنطقة.

* * *

١١٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٠٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

□ درجة الحديث :

الحديث حسن : فقد صحَّحه الترمذي وابن حبان وهي من رواية الحسن عن سمرة التي اختلف العلماء في صحتها ولكنها رواية مقبولة عند العلماء .
قال في التلخيص : رواه أحمد والترمذي من حديث الحسن عن سمرة .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .
قال الصنعاني : وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وفيها ما قدمناه من الاختلاف في سماع الحسن من سمرة .

□ مفردات الحديث :

شيوخ المشركين : الشيخ مَنْ استبانت فيه السن ، والمراد هنا الرجال المسنون أهل الجَلَد والقوة على القتال ، ولم يرد الهُزْمَى .
شَرَحَهُمْ : بفتح الشين المعجمة وسكون الراء ثم خاء معجمة ، والمراد بهم الصغار الذين لم يدركوا ، قاله في النهاية .

□ ما يؤخذ من الحديثين :

- ١ - تقدم أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والشيوخ الكبار والذرية وأصحاب الصوامع ونحوهم ممن لا شأن له في القتال .
- ٢ - هذان الحديثان يؤكدان هذا المعنى في النهي عن قتل النساء والشيوخ المسنين ، ما لم يكن لهم في الحرب عون ، بفعل أو رأي ، فيقتلون كما يأتي بيانه .
- ٣ - ذلك أن حروب الإسلام ليست حروباً عدوانية ، وليست حروب إفساد ، وإنما هي حروب رحمة وشفقة ودعوة إلى الخير .

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: «ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها، لأن النبي ﷺ نهى عن قتلهم، كما نهى عن قتل الضعفاء، وعلى القائد أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله بالتزام أحكامه».

٤ - فمن نهج الإسلام ما قاله أبو بكر الصديق يوصي لقواده: أوصيكم بعشر فاحفظوها عني:

«لا تخونوا ولا تغلّوا ولا تغدّروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجراً مثمراً ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمن أراد أكله، وستمرون بأقوام أهل صوامع فدعّوهم وما فرغوا أنفسهم له».

٥ - فالحكم هو تحريم قتل النساء والصبيان والمسنين وأصحاب الصوامع والمعابد ونحوهم ممن ليس لهم شأن في القتال، فإن كان لهم يد في الحرب فيقتلون. ومن تلجى الضرورة إلى قتلهم، كأن يترسوا بهم أو تقتضي الحرب بياتهم أو ترمى حصونهم بما يعم قتلهم كالمدافع وغير ذلك، فحينئذٍ ضرورة القتال تبيح ذلك، فإن الكف عنهم حينئذٍ يفضي إلى تعطيل الجهاد.

قال في شرح الإقناع: وحرم قتل صبي وامرأة وراهب وشيخ فإن وزم وأعمى وعبد وفلاح لا رأي لهم، فمن كان من هؤلاء ذا رأي جاز قتله، لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه، لأجل استعانتهم برأيه فلم ينكر ﷺ قتله، إلا أن يقاتلوا، فيجوز قتلهم بغير خلاف، لأن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألفت رحي على محمود بن سلمة فقتلته، أو يحرضوا على القتال.

* * *

١١١٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - لما اصطف المسلمون يوم بدر واصطف أمامهم المشركون تهيئاً للقتال، برز من صفوف المشركين عتبة بن ربيعة وأخوه شيبة والوليد بن عتبة، فخرج إليهم من جيش المسلمين: عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب، فبارز عبيدة عتبة، وبارز حمزة شيبة، وبارز علي الوليد، فأما حمزة وعلي فقتلا قرنيهما وأما عبيدة وقرينه فاختلفا ضربتين كل منهما أثبت صاحبه، ثم كر حمزة وعلي علي عتبة فأجهزا عليه، وحملا صاحبهما الجريح، فمات من جرحه شهيداً رضي الله عنه وعن صاحبيه.
- ٢ - فالحديث يدل على جواز المبارزة لمن علم في نفسه الكفاءة، وأما من ليس كفوءاً فلا يبارز لئلا يعرض نفسه للقتل بحالة لم يتخذ لها الحيطة والحذر، ولئلا يُقْتَلَ في عضد جيش المسلمين ويكسر قلوبهم.
- ٣ - قال في شرح الإقناع: وإن دعا كافر إلى البراز استُحِبَّ لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، لأن في الإجابة إظهاراً لقوة المسلمين، وجَلَدِهِم على الحرب.
- ٤ - وقال أيضاً: وبإباح للرجل المسلم الشجاع طلب المبارزة ابتداءً، ولا يستحب له ذلك، لأنه لا يأمن أن يُقْتَلَ، فتتكسر قلوب المسلمين.

* * *

١١١١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَهُ رَقَاءً عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال ابن كثير في تفسيره: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي على تصحيحه.

□ مفردات الحديث:

مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: منصوب على الاختصاص والمعشر الجماعة والجمع معاشر.

لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ: كناية عن الإنفاس

التَّهْلُكَةُ: مصدر هلك يهلك هلكاً وهلاكاً وتهلكة، هو الموت وكل شيء يكون سبباً إليه.

الروم: جيل من الناس صار لهم دولة وحضارة وقوة قبل الإسلام.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أبي أيوب الأنصاري أنه كان على القسطنطينية، فحمل رجل على عسكر العدو، فقال قوم: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: لا، إن هذه الآية نزلت في الأنصار حين أرادوا أن يتركوا الجهاد ويعمروا أموالهم.

وأما هذا فهو الذي قال الله فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾.

- ٢ - الحديث دليل على جواز المبارزة لمن عرف في نفسه البلاء في الحروب والشدة والشجاعة، فإن انتصاره على خصمه يقوي عزائم المسلمين، ويشجذ همهم، بينما يفت في عضد عدوهم.
- ٣ - تقدم أن المبارزة لا تكون إلا بإذن الأمير، ولا يأذن إلا حينما تنتفي المفسد والأخطار، وهو صاحب تدبير الحرب، فطاعته بالمعروف واجبة، قال: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾.
- وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَن أطاعني فقد أطاع الله ومَن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».
- ٤ - قال الحافظ: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز للرجل الشجاع أن يحمل على الكثير من العدو، إذا كان له قصد حسن، كأن يهرب العدو أو يجرئ المسلمين على الإقدام أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة. أما إذا كانت حملته مجرد تهور فلا يجوز، لا سيما إذا ترتب على ذلك وهن المسلمين وكسر قلوبهم.

١١١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

حَرَّقَ: حرقت النار الشيء أهلكته.

بني النضير: قبيلة من اليهود كانت تسكن المدينة، وكان بينهم وبين المسلمين عهد فغدروا ونقضوا عهدهم، فحاصروهم النبي ﷺ ست ليال، ثم صالحهم على أن يرحلوا من بلادهم فرحلوا.

قَطَعَ: الشيء فصل بعضه عن بعض وأبانه.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - بنو النضير إحدى قبائل اليهود المقيمين قرب المدينة، وقد أبرم النبي ﷺ والمسلمون معهم عهداً يأمن به كل من الآخر، ولكنهم لم يَفُوا بهذا العهد حسداً وبغياً، وأرادوا قتل النبي ﷺ فانتقض عهدهم، فكان من الحزم أن لا يبقوا مصدر خطر على الإسلام وأهله، فحاصروهم النبي ﷺ ستة أيام فقطع الصحابة أثناء الحصار بعض نخيلهم وحرقوها نكابة بهم وجزاء لغدرهم. فشك الصحابة في جواز هذا العمل فأنزل الله تعالى قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.

٢ - اصطلحوا مع المسلمين بأنهم يَجْلُونَ من بلادهم على أن لهم ما حملته ظهور إبلهم إلا السلاح، فحملوها وجلوا عن ديارهم، وصارت بلادهم وما خلفوا من أموالهم فيئاً لم يقسم بين المجاهدين، لأنه لم يحصل بالقتال.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. ثم ذكر تعالى مصرف الفيء بقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

٣ - الحديث يدل على جواز قطع النخل وحرقها وهدم الحصون ونحو ذلك إذا كان هذا يحقق مصلحة للمسلمين، ويحصل به نكاية للعدو، كما حصل في حصار بني النضير.

٤ - الفيء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال، سمي فيئاً لأنه فاء أي رجع من الكفار الذين هم غير مستحقين له إلى المسلمين الذين لهم الحق الأوفر فيه.

٥ - ويدل الحديث على أن التدمير إذا كان وسيلة إلى مصلحة أعظم منه، فهو جائز، أما قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» فإنه إذا كانت إفساداً محضاً أو كانت المفسدة أرجح من المصلحة.

* * *

١١١٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن، صححه ابن حبان.

رواه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان، وله ما يؤيده مما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ وذكر الغلول وعظم أمره.. الخ الحديث.

قال الهيثمي: في هذا الحديث أم حبيبة بنت العرياض لم أجد من وثقها ولا من جرحها وبقي رجاله ثقات.

□ مفردات الحديث:

الْغُلُول: بضم الغين مصدر غل غلواً من باب قعد، وهو الخيانة في الغنيمة وغيرها. عار: يعني عيب وفضيحة على صاحبها.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الغلول هو الخيانة في الغنيمة، وهو من كبائر الذنوب بإجماع العلماء، لما يجمعه من المفاسد، فهو سفه وخيانة، وهو ظلم لعموم المجاهدين وأصحاب الخمس. وهو يدل على أن صاحبه لم يقصد بغزوه الجهاد في سبيل الله، فتكون كلمة الله هي العليا، وإنما أراد المَعْتَم، وإنما الأعمال بالنيات.
- ٢ - الغلول عار لأنه عيب وفضيحة أمام المسلمين وقادتهم، وهو نار لأنه عذاب في الآخرة.

روى أصحاب السنن وأحمد من حديث زيد بن خالد الجهني أن رجلاً توفي من المسلمين بخير فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: إن صاحبكم غلّ في سبيل الله، ففتشوا متاعه فوجدوا خرزاً لليهود ما يساوي درهمين».

- ٣ - الأخذ من أموال الدولة وبيت مال المسلمين بغير حق حكمه حكم الغلول، فمن ولي على عمل من أموال الدولة، فأخذ منه شيئاً بطرق غير مشروعة فهو غال.

٤ - قال شارح البلوغ: العار: الفضيحة في الدنيا إذا ظهر افتضح به صاحبه، وأما في الآخرة فلعل العار يبيته ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ وذكر الغلول وعظم أمره فقال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، أو على رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله أغثنني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك». فلعل هذا هو العار في الآخرة.

٥ - يؤخذ من هذا الحديث أن هذا ذنب لا يغتفر بالشفاعة لقوله: لا أملك لك من الله شيئاً، ويحتمل أنه أورده مورد التغليظ والتشديد. والغلول عام لكل ما فيه حق العباد. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة.

* * *

١١١٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

□ درجة الحديث :

الحديث صحيح : ذلك أنه ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل بإسناد صحيح ثابت ليس فيه إلا إسماعيل بن عياش ولكن بروايته عن الشاميين وهي عنهم ثابتة مقبولة .

□ مفردات الحديث :

السلب : بفتحين . قال العيني : هو ما يأخذ أحد القرنين من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ومركوب وغيرها .

* * *

١١١٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ : فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ : أَتَيْكُمَا قَتْلُهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا : لَا . قَالَ : فَنَظَرَ فِيهِمَا فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، فَقَضَى ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

□ مفردات الحديث :

أَبْتَدَرَاهُ : تسارعا إلى قتل أبي جهل .

□ ما يؤخذ من الحديثين :

١ - السَّلْبُ : هو ما على الكافر القتل من لباس وحلي ومِنْطَقَة ودرع ومِغْفَر وبيضة وتاج وخُف وسلاح من سيف وبندق وفرد وِرصاص وحزام ولو مذهباً، وسيارته أو دابته أو طيارته التي يقاتل عليها ونحو ذلك من أنواع اللباس والسلاح والمراكب

- التي معه حين قتله، قلَّ ذلك أو كثر فكله يسمى - سَلْبًا - .
- ٢ - السَّلْبُ المذكور كله لمن قتل الكافر مبارزة أو حال انتشار الحرب، وذلك إذا كان قتل المسلم الكافر حال الحرب لا قبلها ولا بعدها .
- ٣ - إعطاء السلب لقاتل الكافر من باب المكافأة والمجازاة على إقدامه وفعله الطيب، وتشجيعاً وتقديراً لبطولته وبلائه في سبيل الله تعالى .
- ٤ - يثبت استحقاق السلب بالبينة، ومن البينات أثر القتل في السلاح إذا كان القتال مما يسمى بالسلاح الأبيض، أو بنوع الرصاص ونحو ذلك .
- فإن النبي ﷺ لما رأى ضربة معاذ بن عمرو بن الجموح هي المؤثرة في قتل أبي جهل لعنهما، أعطاه السلب، وطُيِّب قلب ابن عفراء بقوله: كلاكما قتله . وإلا فالضربة القاتلة لمعاذ بن عمرو .
- ٥ - وكذا يستحقه لو ثبت قتله بشهادة، لما في الصحيحين من حديث أبي قتادة قال : رأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فضربته على حبل عاتقه فأدركه الموت، فقال رسول الله ﷺ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتُهُ فَلَهُ سَلْبُهُ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلْبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ لَهُ، فَأَرَضَهُ عَنْ حَقِّهِ فَقَالَ ﷺ : أَعْطَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي .
- ٦ - قال في شرح الإقناع : ولا تقبل دعوى القتل لأخذ السلب إلا بشاهدين رجلين، لأن الشارع اعتبر البينة، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين، وسيأتي في أقسام المشهود أنه يقبل رجل وامرأتان ورجل ويمين كسائر الأموال .
- ٧ - وقال أيضاً وإن قُتِلَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فَسَلْبُهُ غَنِيْمَةٌ، لأنه ﷺ لم يشرك بين اثنين في سلب، ولأنه إنما يستحق بالتفرد في قتله ولا يحصله بالاشتراك .
- ٨ - صفة - مقتل أبي جهل - هو أن شابين من الأنصار هما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعوذ بن عفراء أخذوا يتعرفان أبا جهل يوم بدر ليقنتلاه، فلما بصرا به انطلقا إليه فضربه معاذ وبتر قدمه، فسقط يتخبط في دمه، ثم ضربه معوذ فأوجعه طعنًا، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، ثم نظر في سيفيهما فقال : كلاكما قتله، ولكنه قضى بالسلب لمعاذ .
- وقال بعض العلماء لأن ضربته هي القاضية، ثم مرَّ بأبي جهل عبد الله بن مسعود فوجده في آخر رمق، فاحترَّ رأسه وجاء به إلى النبي ﷺ، فلما رآه قال : هذا فرعون هذه الأمة، وقضى بسيفه لابن مسعود رضي الله عنه .

١١١٦ - وَعَنْ مَكْحُولٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح: رجاله ثقات فأصله في الصحيحين.
قال في التلخيص: رواه أبو داود في المراسيل عن ثور عن مكحول أن النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنیق.
ورواه الترمذي معضلاً عن ثور، وروى أبو داود مرسل يحيى بن أبي كثير.
وروى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن سنان أنه حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوماً.

□ مفردات الحديث:

الْمَنْجَنِيْقُ: جمعه مجانق، ومجانق ومنجنقات.
هو آلة للحرب تقذف بها الحجارة على الحصون فتهدمها، رمى به النبي ﷺ الطائف حين حصاره، والذي أشار به سلمان الفارسي، كما أشار بالخنق في غزوة الأحزاب.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تقدم أنه عند الحاجة يجوز رمي الكفار بما يعم إتلاف ذريتهم ونسائهم معهم، كأن يُبَيِّتُون وهم غارون، أو يتترس مقاتلتهم بأطفالهم ونسائهم.
- ٢ - ففي الحديث هذا أن النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنیق، ومثله غيره من المدافع والصواريخ وغيرها.
- ٣ - ومثل هذا الحديث تؤخذ القاعدة الشرعية: «ارتكاب أخف المفسدتين» فإن قتل النساء والأطفال ونحوهم مفسدة، وتعطيل الجهاد في سبيل الله مفسدة أكبر منه، فارتكبت الخفيفة منهما.
- ٤ - أما قصد من لا يقاتل من النساء والصبيان والشيوخ والمسنين وأصحاب الصوامع والأديرة ونحوهم بالقتل فلا يجوز، ما لم يكن لهم في الهيجاء غناء، أو منفعة برأي وتدبير، أو يكون منهم من ارتكب جريمة قتل، مثل ما أقر النبي ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه يدبر برأيه، وكما قُتِلَت المرأة القرظية لأنها قُتِلَت أحد الصحابة.

١١١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

المِغْفَر: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة ففاء بوزن مُبَرٍّ، زرد من الدروع ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة للوقاية من السلاح.
ابن خطل: اسمه عبد الله بن خطل، أسلم ثم ارتد ولحق بمشركي مكة، فكان له قيتان يأمرهما بالغناء بهجاء النبي ﷺ، فلما كان يوم فتح مكة قال ﷺ: اقتلوه ولو وجدتموه متعلقاً بأستار الكعبة فقتل.
أستار الكعبة: جمع سترة أي كسوتها.

□ ما يؤخذ من الحديث:

في هذا الحديث الشريف فوائد:

- ١ - الأولى: أن مكة شرفها الله فتحت عنوة لا صلحاً، كما هو الراجح من قولي العلماء.
- ٢ - الثانية: مشروعية أخذ الأهبة والحذر من الأعداء بأخذ الحيطة من الاعتداء والتحصن من العدو ووقوع الشر.
- ٣ - الثالثة: أن الاستعداد والحزم والاحتياط من الشر لا ينافي التوكل على الله تعالى، فإنه أحد أسباب الوقاية من الأمور المطلوبة عقلاً وشرعاً.
- ٤ - الرابعة: جواز دخول مكة شرفها الله بدون إحرام، لمن لم يقصد حجاً ولا عمرة.
- ٥ - إباحة القتال بمكة تلك الساعة التي أحلت فيها للنبي ﷺ، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي».
- ٦ - الخامسة: أن الحرم لا يعيد جانياً، فمن وجب عليه حد من حدود الله تعالى سواء كان جلدأً أو حبساً أو قتلاً أقيم عليه الحد، ولو كان في الحرم، فإن ابن خطل

المرتد قُتل وهو متعلق بأستار الكعبة بأمر من النبي ﷺ.

- ٧ - السادسة: تعظيم البيت الحرام عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ وفي صدور الناس، فالكافر تعلق بأستاره والصحابه هابوا قتله في هذه الحال، والنبي ﷺ قال في وصيته عند دخول مكة: اقتلوا ابن خطل ولو وجدتموه متعلقاً بأستار الكعبة، فهذا منتهى الملجأ، ولكن لعل الذين وجدوه لم يسمعوا وصيته.
- ٨ - تقديم المصالح العامة على المصلحة الخاصة، فهنا قدم الجهاد على النسك، لأن مصالح الجهاد أعم وأنفع.

٩ - خلاف العلماء:

قال ابن القيم في زاد المعاد: ذهب جمهور العلماء إلى أن مكة فتحت عنوة، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عند الشافعي وأحمد في أحد قولي.

قال أصحاب الصلح: لو فتحت عنوة لقسمها النبي ﷺ بين الغانمين، ولو فتحت عنوة لملك المجاهدون رباعها ودورها، وكانوا أحق بها من أهلها، ولجاز إخراجهم منها، فهذا مناف لأحكام فتح العنوة.

قال أصحاب العنوة: لو كان صلحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كل واحد داره، وإغلاق بابه، وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قُتل منهم جماعة ولم ينكر عليه.

ولو فتحها صلحاً لم يقل: إن الله أحلها لي ساعة من نهار، فإنها إذا فتحت صلحاً كانت باقية على حرمتها، ولم تخرج بالصلح عن الحرمة.

ولو فتحت صلحاً لم يعبى جيشه خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة ومعهم السلاح.

وقد قال ﷺ: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين.

١٠ - واختلفوا في جواز إقامة الحدود فيها.

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يستوفى فيها الحدود والقصاص لعموم الأدلة، ولأن حرمة النفس أعظم، والانتهاك بالقتل أشد، ولأن الحد فيما دون النفس جار مجرى التأديب، فلا يمنع منه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يستوفى فيها حدود القصاص لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمَنًا﴾.

١١ - السابعة: ابن خطل اسمه عبد الله بن خطل القرشي التيمي، أسلم فبعثه النبي ﷺ مصداً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، فقتل الأنصاري ثم ارتد مشركاً،

وكان له قيتان تغنيانه بهجو النبي ﷺ والمسلمين ، فأهدر ﷺ دمه فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة. لعنه الله تعالى .
قال الخطابي: قَتْلُهُ بِحَقِّ مَا جَنَاهُ فِي الْإِسْلَامِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَا يَعَصَمُ مِنْ إِقَامَةِ وَاجِبٍ .

* * *

١١١٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

□ درجة الحديث:

الحديث مرسل ورجاله ثقات.

قال في التلخيص: في المراسيل لأبي داود عن سعيد بن جبيرة أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبراً: المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط.

وفي قوله والمطعم تحريف، والصواب طعيمة بن عدي، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، ووصله الطبراني بذكر ابن عباس. وقال الحافظ: رجاله ثقات ولم أقف على إسناده ورويت قصة مقتل هؤلاء الثلاثة صبراً عن عدة طرق وهي قصة مشهورة لكن لا تخلو طرقها من إرسال أو انقطاع أو ضعف.

أما الشيخ الألباني فيقول: وجملته القول إني لم أجد لهذه القصة «مقتل عقبة والنضر إسناده تقوّم به الحجة على شهرتها في كتب السيرة، وأما ما أخرجه أبو داود في عقبة خاصة فيما رواه عمرو بن مرة عن إبراهيم قال: أراد الضحّاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عمار بن عقبة بن أبي معيط: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟

فقال مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال: مَنْ لِلصَّبِيَةِ؟ قال: «النار» قلت: وهذا إسناده جيد رجاله ثقات، فهم رجال الشيخين.

□ مفردات الحديث:

الثلاثة: هم طعيمة بن عدي، والنضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، والحقيقة أن طعيمة قتل في معركة بدر، وأنه لم يكن مع الأسرى.
صَبْرًا: بفتح الصاد وسكون الباء الموحدة آخره راء، هو كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً.

١١١٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

١١٢٠ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ مفردات الحديث:

أَسَارَى: جمع أسير، ويجمع أيضاً على أسرى، مثل سكارى وسكرى، والأسير هو من يشد بالقد أو غيره، وسمي كل أخيد أسيراً وإن لم يشد بالقد أو غيره.
المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو أخو طعيمة السابق ذكره، وكان المطعم من رؤساء قريش، ولما عاد النبي ﷺ من الطائف دخل مكة بجواره وحمايته، وهو أحد الخمسة الذين قاموا بنقض الصحيفة، وتوفي قبل بدر بنحو سبعة أشهر، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال لجبير، «لو كان الشيخ أبوك حياً فأتانا فيهم لشفعنا» يريد ﷺ يكافئه على صنيعه الطيب.
النتنى: قال في النهاية: التنن واحد من تنن، كزمن وزمنى، قال في الوسيط: تنن تنناً خبث رائحته، سبأهم تننى لكفرهم كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ووصفهم بالتنن لخبث عقائدهم، فالتنن يشمل النجاسة المادية والنجاسة المعنوية العقائدية.

□ ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

- ١ - إذا أسر المسلمون مقاتلة عدوهم خُيِّرَ الأمير فيهم بين أربعة أمور:
 - ١ - إما قتلهم.
 - ٢ - أو استرقاقهم.
 - ٣ - أو إطلاقهم بفداء يسلمونه، أو فداء أسير منهم بأسير مسلم.
 - ٤ - أو المن عليهم بالإطلاق بلا فداء وبلا أسير.
 وهو تخيير مصلحة لا تخيير شهوة.

قال في شرح الإقناع: ويخير الأمير تخير مصلحة واجتهاد في الأصلح في الأسرى الأحرار المقاتلين بين:

١ - قتل لعموم قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، ولأن النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة.

٢ - استرقاق، لما في الصحيحين أن سبية من بني تميم عند عائشة فقال ﷺ: أعتقها فإنها من ولد إسماعيل.

٣ - من: لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ﴾ ولأن النبي ﷺ من على أبي عزة الجمحي يوم بدر، وعلى أبي العاص بن الربيع وعلى ثمامة بن أثال.

٤ - فداء بمسلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا فِدَاءً﴾، ولما روى أحمد والترمذي من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل.

أو فداء بمال: لأن النبي ﷺ فادى أهل بدر بالمال.

فما فعله الأمير من هذه الأمور الأربعة تعين، ولم يكن لأحد نقضه، ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين، لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر، فلم يجز له ترك ما فيه الحظ، لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى. إن المطعم هو أحد الرجال الخمسة الذين قاموا بنقض الصحيفة التي كتبها قريش في مقاطعة بني هاشم إن لم يسلموا لهم النبي ﷺ يقتلوه، وقد توفي المطعم بن عدي قبل بدر بأشهر.

٢ - أما الحديث رقم - ١١١٨ - فيدل على جواز قتل الأسير الكافر إذا كان في قتله جلب مصلحة للمسلمين، أو دفع مضرة عنهم، والثلاثة الذين قتلوا من أسرى بدر هم:

١ - طعيمة بن عدي من بني نوفل بن عبد مناف.

٢ - النضر بن الحارث من بني عبد الدار.

٣ - عقبة بن أبي معيط من بني أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

والسبب في صبرهم وقتلهم، أن لهم سوابق في الشر كثيرة كبيرة معروفة في كتب التاريخ والسيرة مع النبي ﷺ ومع أتباعه بمكة.

٣ - قال الألباني: وجملة القول أنني لم أجِد لهذه القصة «مقتل الثلاثة» إسناداً تقوم به الحجة على شهرتها في كتب السيرة.

نعم وجدت لقصة عقبة خاصة أصلاً فيما أخرجه أبو داود والبيهقي أن الضحاك

ابن قيس استعمل مسروقاً، فقال له عمارة بن عقبة بن أبي معيط : أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قال: «النار» وإسناده ورجاله كلهم رجال الشيخين.

وأما الحديث رقم - ١١١٩ - فيدل على جواز فداء أسرى المسلمين بأسرى المشركين، وتقدم زيادة الدليل.

٤ - وأما الحديث رقم - ١١٢٠ - فيدل على جواز إطلاقهم والمَنْ عَلَيْهِم بلا فداء لا بمال ولا بأسير.

٥ - جواز مكافأة الكافر على إحسانه، فإن النبي ﷺ قال: لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء التني لأطلقتهم له، كل هذا وفاء لجميله، ذلك أن المطعم له عند النبي ﷺ يدان:

أولاهما: أن النبي ﷺ لما رجع من الطائف قبل الهجرة داعياً أهله خاف من عدوان كفار مكة، فدخلها بجوار المطعم بن عدي الذي لبس السلاح هو وأبناؤه وأبناء أخيه، فدخلوا معه المسجد الحرام، فقال أبو جهل: أمجير أم متابع؟ قال: بل مجير، قال: قد أجرنا من أجرت، فلا يُخَفَّرَ جوارك.

الثانية: ما قام به مع أربعة من رجال قريش من نقض الصحيفة التي كتبها قريش في مقاطعة بني هاشم وعلّقوها بالكعبة.

١١٢١ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود ورجاله موثقون، وفي معناه ما جاء في الصحيحين من قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها أحرزوا مني دماءهم وأموالهم»، وقال ابن عدي: إسناده الحديث جيد.

□ مفردات الحديث:

أَحْرَزُوا: منعوا دماءهم بتحريم استرقاقهم لما أسلموا.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - في معنى هذا الحديث ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».
- ٢ - فحديث الباب وشواهد تدل على أن من أسلم من الكفار حُرِّمَ دمه وماله لأنه أصبح في عداد المسلمين.
- ٣ - ومفهوم الحديث وشواهد تدل على أن من أبى الإسلام، فإنه يجب قتاله حتى يسلم تنفيذاً لأمر الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي شرك، ويكون الدين لله، قاله ابن عباس وغيره، وهذا مما يؤيد القول الراجح أن قتال الكفار ليس هو مجرد دفاع، وإنما هو قتال لأجل سير الدعوة وإبلاغها، وإزاحة من يقوم في وجه تبليغها.
- ٤ - قال ابن رجب: من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله من قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه، ولم يكن النبي ﷺ ليشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم بالصلاة والزكاة.

- ٥ - قال ابن رجب أيضاً: وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة وفي هذا نظر.
- فإن سيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ دعا علياً يوم خيبر فأعطاه الراية وقال: «قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل».
- فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عصمة للنفوس والأموال إلا بحقها، ومن حقها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بعد الدخول في الإسلام، كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم.
- ٦ - قال في شرح الإقناع: وتوبة كل كافر موحداً كان كاليهودي أو غير موحد كالنصراني وعبدة الأوثان إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.
- قال ابن القيم: ولا يفتقر في صحة الإسلام أن يقول الداخل فيه أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بل لو قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله كان مسلماً، وإن يأت بلفظ أشهد.
- ٧ - وقال الأستاذ محمد ياسين: الجهاد يعتبر الوسيلة العملية المشروعة لتحقيق عقائد البشر، والعدل بين العباد، والقضاء على ظلم الطواغيت وإزاحتهم من مركز القوة وطريق الدعوة، فمن الطبيعي إذاً أن ينتهي القتال كلما وصل الدعوة إلى تحقيق الدعوة الإسلامية، فغاية القتال في الإسلام يدل - بوضوح - على وجوب كف القتال عن قوم يقبلون الدخول في الإسلام.
- ٨ - وفي الحديث وأمثاله دلالة ظاهرة لمذهب المحققين وجماهير السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً كفاه ذلك عن تعلّم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة، وهذا خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم، وقد حصل، ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل.
- وقد تظاهرت بهذا الأحاديث التي يحصل بمجموعها بأصلها العلم القطعي والله أعلم.

١١٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
 أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهْنٌ أَزْوَاجٌ فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الْآيَةَ أَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ.

□ مفردات الحديث:

سَبَايَا: جمع سبية. قال في النهاية: السبية المرأة المنهوبة جمعها سبايا.
 أُوطَاس: تقدم تفصيل الكلام فيها، وهو موضع بين مكة والطائف صار فيه معركة بين
 المسلمين والكفار من قبيلة هوازن في شوال سنة ثمان من الهجرة هي امتداد
 لمعركة حنين.

فَتَحَرَّجُوا: خافوا أن يقعوا في الحرج وهو الذنب والإثم.
 الْمُحْصَنَات: حصن المكان حصانة فهو حصين، فالمادة تدور على الحصانة والحفظ،
 قال الراغب في مفردات القرآن: وَالْحَصَانُ فِي الْجُمْلَةِ إِمَّا بِصِفَتِهَا أَوْ تَزَوُّجِهَا أَوْ بِمَانَعِ
 مِنْ شَرِّهَا وَحَدِيثُهَا هـ.

فالمحصنات جاءت في القرآن على أربعة معان: العفيفات والمسلمات والحرائر
 والمتزوجات والأخير هو المراد هنا.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - إذا استولى المسلمون بالجهاد على نساء الكفار وذريعتهم، فإنهم صاروا أرقاء
 بمجرد السبي.

قال في شرح الإقناع: وإن سببت المرأة وحدها دون زوجها انفسخ نكاحها،
 وحلت لسابيتها لحديث أبي سعيد الخدري.

٢ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: ومن المحرمات في النكاح «المحصنات من
 النساء» أي ذوات الأزواج، فإنه يحرم نكاحهن ما دمن في ذمة الزوج ﴿إِلَّا مَا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي بالسبي، فإذا سببت الكافرة ذات الزوج حلت للمسلمين
 بعد أن تُستبرأ.

٣ - الحديث دليل على انفساخ نكاح المسبية وجواز وطئها ولو قبل إسلامها، سواء
 أكانت كتابية أو وثنية، فإن الآية عامة، فإنه لا يعلم أنه ﷺ عرض على السبايا

- الإسلام ولا نهى سابيتها عن وطئها قبل إسلامها، وهو مذهب جمهور العلماء.
- ٤ - أما المشهور من مذهب الإمام أحمد:
- فقال في المقنع: ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين.
- قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الأصحاب.
- واختار الشيخ تقي الدين جواز وطئ إماء غير أهل الكتاب.
- قال ابن القيم في الهدي: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشاً إِلَى أَوَاطَسَ فَأَصَابُوا سَبَايَا، فَكَانَ الصَّحَابَةُ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانَهُنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَي لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عَدَتُهُنَّ» رواه مسلم.
- فتضمن هذا الحكم إباحة وطء المسبية وإن كان لها زوج من الكفار، وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمته بغنم امرأته، وهذا هو الصواب.
- ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين، فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ولم يشترط ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع إلا الاستبراء فقط.
- ٥ - القصد أنه لا يحل وطؤها إذا كانت حاملاً حتى تضع، ولا غير ذات الحمل حتى تُستبرأ بحيضة وذلك، لما روى أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

١١٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

نَجْد: بفتح النون وسكون الجيم آخره دال، هي لغة: المكان المرتفع، وهي قلب الجزيرة العربية، ذلك أن حدودها ما يلي:
غرباً: سفوح جبال السراة الشرقية.
شرقاً: حدود بلدان الخليج والإحساء.
جنوباً: الربع الخالي.
شمالاً: مشارف بلدان الشام.

سُهُمَانُهُمْ: بضم السين جمع سهم هي نصيبهم من الغنيمة.
نُقِلُوا: بتشديد الفاء ماضي مبني للمجهول والواو نائب فاعل وهي المفعول الأول.
أما المفعول الثاني: فمحذوف تقديره نقلوا الأبرة بغيراً بغيراً.
بَعِيرًا بَعِيرًا: بغيراً الأول منصوب على الحال، وبغيراً الثاني منصوب على التوكيد بفتحتين، والتنفيل هي زيادة يزاها الغازي على نصيبه من المغنم.

* * *

١١٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ».

□ درجة الحديث:

رواية أبي داود جاءت من طريق ابن معاوية وسفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فرجاله ثقات لأنه على شرط الشيخين.

□ مفردات الحديث:

الْفَرَسُ: بفتحين واحد الخيل يطلق على الذكر والأنثى، جمعه أفراس وفروس.
الرَّاجِلُ: هو الماشي على رجله خلاف الفارس يجمع على رجال ورجالة.

* * *

١١٢٥ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال محرره: الحديث أخرجه أبو عبيد في الأموال بقوله حدثنا عفان عن أبي عوانة عن أبي الجوربة عن معن بن يزيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» ثم ساق أبو عبيد الحديث من طريق أخرى إلى حبيب بن مسلمة يرفعه، كما ذكر أثراً عن عمر بن الخطاب، ثم قال: وكذلك يروى عن التابعين. قال المؤلف: صححه الطحاوي. اهـ وقال ابن عبد الهادي في المحرر: رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.

□ مفردات الحديث:

الْخُمْسُ: خُمُسُ الغنيمة، فهي تقسم إلى خمسة أسهم. ١- سهم لله ورسوله وهو للمصالح العامة. ٢- وسهم لذوي القربى. ٣- وسهم لليتامى. ٤- وسهم للمساكين. ٥- وسهم لابن السبيل.

* * *

١١٢٦ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
 «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ» رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الشوكاني: أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان
 والحاكم، وقد رواه أبو داود عن حبيب بن مسلمة من طرق ثلاث:

١ - مكحول بن عبد الله الشامي قال: سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول:
 شهدت رسول الله ﷺ الحديث.

٢ - حديث عبادة بن الصامت، وقد صححه ابن حبان.

٣ - حديث معن بن يزيد رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي.

□ مفردات الحديث:

الْبَدَأَةُ: بفتح الباء وسكون الدال المهملة ثم ألف فهمزة فتاء التانيث، هي ابتداء السفر
 إلى العدو.

الرَّجْعَةُ: بفتح الراء وسكون الجيم المهملة، هي الرجوع والإيقاع بالعدو مرة ثانية.

* * *

١١٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ ما يؤخذ من الأحاديث الخمسة:

- ١ - في الحديث رقم - ١١٢٣ - بيان مشروعية بعث السرايا إلى العدو لاستنزاف قوته وعدته وإرهابه.
- ٢ - إن ما تغنمه السرايا المستقلة عن جيش من الكفار هو خاص لها لا يشاركها المسلمون فيه، وإنما يؤخذ منه الخمس الذي يصرف مصرف الفيء.
- ٣ - إن الغنيمة وإن كثرت تكون بين غزاة السرية بقدر سهمانهم، للراجل سهم ولل فارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفارسه.
- ٤ - إباحة تنفيل مقاتلة السرية زيادة على سهمانها بما يراه الإمام تقديراً لجهادهم وإخلاصهم، وتشجيعاً لهم ولغيرهم على الجهاد.
- ٥ - أما الحديث رقم - ١١٢٤ - فيدل على صفة قسمة الغنيمة بين أفراد الجيش المجاهد، فيعطي الراجل سهماً واحداً، ويعطي الفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفارسه، تقديراً لبلائه وعنائه في الحرب، فإن الخيل لها دور كبير في الجهاد من الكر والفر، والهجوم على الأعداء، قال تعالى: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا فَأَثَرُنَ بِهِ نَقْعًا فَوْسَطُنَ بِهِ جَمْعًا﴾. وقال تعالى: ﴿وَأَعْلَوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.
- ٦ - وأما الحديث رقم - ١١٢٦ - فيدل على جواز تنفيل السرية التي تقطع من الجيش فتغير على العدو وتغنم منه، فيعطي أفرادها زيادة على سهمانهم تقديراً لأعمالهم، وما قاموا به من بلاء في الجهاد على بقية الغزو، لكن إن كانت غارة السرية في ابتداء سفر الغزو والمجاهدين، فتعطي ربع ما غنمت. وإذا كانت غارة السرية بعد عودة المجاهدين فتعطي ثلث ما غنمت.
- ٧ - ووجه زيادة أفراد السرية في حالة القفول على حالة البدء، أنها في حالة القفول قد فقدت السند الذي تتقوى به، والجيش الذي تأوي إليه، والفئة التي تنحاز إليها، بخلاف حال البدء فإن الجيش يسندها ويقورها ويؤمها، كما أن الغزو في حالة

- القفول في حال شوق ورغبة إلى أهله ووطنه، ومتشوف لسرعة الأوبة، لهذا - والله أعلم - استحققت السرية زيادة التنفيل في حالة الرجعة.
- ٨ - وفي الحديث ما يدل على أنه ﷺ ما كان يزيد عن الثلث في التنفيل.
- ٩ - وصفة التنفيل أن السرية التي تنهض في جملة العسكر، إذا أوقعت بالعدو فما غنموا في البداءة كان لهم فيه الربع، وما غنموا في القفول كان لهم فيه الثلث. ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة الأرباع أو في الثلثين.
- ١٠ - أما الحديث رقم - ١١٢٧ - فيدل على أن النبي ﷺ لم يكن ينفل كل من يبعثه من السرايا، بل إن التنفيل أمر راجع إلى اجتهد الأمير ورأيه، فإن رأى مصلحة في التنفيل وتزويد السرية على الجيش زادها، وإن رأى المصلحة في تركه تركه.
- ١١ - القاعدة أن العبد إذا خير بين شيئين فأكثر، فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير يرجع إلى شهوته واختياره، وإن كان لمصلحة الغير فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهاد واختيار الأصلح، وتخيير الأمير - هنا - بين التنفيل أو عدمه من النوع الأخير الراجع إلى وجوب اختيار الأصلح.

١١٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَارِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ درجة الحديث:

رواية أبي داود صحيحة فقد صححها كل من ابن حبان والبيهقي وسكت عنها المنذري.

* * *

١١٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، وقال هنا: صححه ابن الجارود والحاكم، وللحديث شواهد كثيرة من نوعه: منها ما رواه الطبراني من حديث عبد الله بن أبي أوفى بلفظ «لَمْ يُخَمَّسِ الطَّعَامُ يَوْمَ خَيْرٍ».

ومنها ما رواه الطيالسي في مسنده بإسناد صحيح قال: أصبت جراباً يوم خير من شحم، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فاستحييت منه فقال: هو لك.

* * *

١١٣٠ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، وقال في البلوغ: رجاله لا بأس بهم، وحسنه في فتح الباري. وللحديث ما يشهد له ويقويه من تحريم الغلول من الغنيمة، كالحديث الذي أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال ومنعوه أسهمه.

□ مفردات الحديث:

الفيء: أصله الرجوع يقال فاء الظل إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال المأخوذ من الكفار بلا قتال فيئاً، لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين. أَعْجَفَهَا: بفتح الهمزة وسكون العين المهملة أهرلها وأضعفها، والعَجَفَاء الهزيلة، جمعها عَجَاف وعَجَف. أَخْلَقَهُ: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة بمعنى أبلاه.

□ ما يؤخذ من الأحاديث:

١ - الحديثان رقم - ١١٢٨ - و - ١١٢٩ - يدلان على أن لأفراد الجيش أو السرية أخذ الأشياء - المستهلكة - من القوات والفاكهة وما يصلح القوات، وكذلك علف الدواب ونحو ذلك من الأشياء التي جرت العادة بالسماحة بها، وجواز الانتفاع بها دون استئذان الأمير.

٢ - ويدل الحديثان أيضاً على أن أخذ هذه الأشياء ليس من الغلول المحرم المنهي عنه.

٣ - أما الحديث رقم - ١١٣٠ - فيفيد تحريم أخذ الأشياء التي من أعيان الغنيمة،

ومما سيقسم بين الغانمين، ولو كان ذلك على وجه الاستعمال، ثم يرده إلى الغنيمة.

وذلك مثل أخذ دابة من الغنيمة، أو من الفيء، فيستغلها ثم يعيدها، أو يأخذ ثوباً أو فراشاً من الفيء أو الغنيمة فيستعمله ثم يرده في الغنيمة، فهذا لا يجوز، لأنه من أنواع الغلول، فهو اغتصاب لمنافع مشتركة.

٤ - ولعل إعجاف الدابة وإهزالها وإبلاء الثوب وتمزيقه غير مراد، وإنما جاء الأسلوب هكذا لتشويه الغال ما يستعمله من أعيان الغنيمة، أو الفيء بغير حق.

٥ - ولا تحصل البراءة من تبعثها في الدنيا والآخرة إلا بردها في الغنيمة، فإن لم يمكن، صَرَفَها في مصالح المسلمين.

قال شيخ الإسلام: وإن بقيت بيد تائب غصب لا يعرف أربابها صَرَفَها في مصالح المسلمين، وكذا حكم الرهون والودائع وسائر الأمانات.



باب الأمان

مقدمة

الأمان: مصدر أمن أماناً وأماناً وهو ضد الخوف.
الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.
وما جاء في الصحيحين من أن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

ويشترط لعقد الأمان ثلاثة شروط:
الأول: أن يكون عقده من مسلم عاقل مختار ولو امرأة، لما روى البخاري من قوله ﷺ: «قد أجرنا مَنْ أجزتِ يا أم هانئ».
الثاني: أن لا يكون في عقده ضرر على المسلمين، فإن الغرض من عقده مراعاة المصلحة.

الثالث: أن لا تزيد مدته على عشر سنين.
قال الوزير: اتفقوا على أن الإمام يجوز له مهادنة المشركين عشر سنين فما دونها، واختار الشيخ وابن القيم: أنها تجوز ما شاء المسلمون بلا تحديد مدة.
قال ابن القيم: يجوز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين، ويجوز فوقها للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان في المسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للمسلمين والإسلام.
والأمان مراتب: فيصح من الإمام لجميع المشركين، لأن ولايته عامة. ويصح من أمير لأهل بلدة وقبيلة ولي قتالهم، لأن ولاية قتلهم جعلت له، ويصح من أحد أفراد الرعية ولو امرأة لواحد وعشرة وقافلة صغيرة وحصن صغير، ولا يجوز للإمام

نقض أمان مسلم حيث صح وقوعه لازماً، إلا أن يخاف خيانة من أُعْطِيَ، ويحرم بالأمان قتل المؤمن وأسرّه واسترقاقه.
ويقسم المؤمنون مدة الأمان في ديارنا بغير جزية، لأن لهم المقام فيها من غير التزام بها.

* * *

١١٣١ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ». وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ».

□ درجة الحديث:

الروايات بينَ الحافظ درجتها، وهي في معنى ما ورد في الصحيح. وللحديث شواهد.

□ مفردات الحديث:

يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: من الإجارة وهي إعطاء الأمان، أي يؤمّن ويحمي ويمنع على المسلمين أذناهم.
أذناهم: أقلهم عدداً وهو الواحد، وأقلهم شأنًا، وهم ضعاف السوق من امرأة وأجير.
ذمة المسلمين: العهد والأمان والكفالة.
أَقْصَاهُمْ: أبعدهم من حيث اعتبار أحوال الحياة الدنيا.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تقدم في المقدمة أن الأمان الخاص للفرد والعشرة أو القافلة أو الحصن الصغير يصح من أحد أفراد الرعية.
- ٢ - فالحديث - هنا - يفيد أنه يجوز لبعض المسلمين أن يعطي أماناً للكفار، ويكون أمانه نافذاً مقبولاً عند جميع المسلمين، فيحرم خُفَرُ ذمته وردّ أمانه.
- ٣ - يفيد جواز الأمان ونفوذه، سواء أكان عاماً من إمام أو خاصاً من أمير أو من أحد أفراد الرعية، إلا أن يكون فيه ضرر على المسلمين، فإن كان فيه ضرر فلا يصح عقده، لأنه الواجب مراعاة مصلحة المسلمين.

- ٤ - وتفيد طرق هذا الحديث جواز عقد الأمان من الفرد المسلم، سواء أكان ذكراً أو أنثى، حراً كان أو عبداً، وهذا مذهب جمهور العلماء.
- ٥ - يوجد خلاف بين الفقهاء في جواز نفوذ أمان المرأة والعبد والصبي المراهق، ومذهب الجمهور جوازه ونفوذه لعموم الأحاديث الصحيحة في ذلك التي جاء فيها «يسعى بها أدناهم».
- ٦ - ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى، ويعرف شرائع الإسلام لزمته إجابته، ثم يرد إلى مأمّنه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾.
- قال الأوزاعي: حكم هذه الآية إلى يوم القيامة.
- ٧ - جاء في إحدى الروايات: «المؤمنون يد على مَنْ سواهم يجير عليهم أدناهم».
- قال القاضي: كان أهل الجاهلية يتعاهدون فيقول الرجل للرجل: دمي دمك، وهدمي هدمك، وتأري تأرك وحربي حربك، وسلمي سلمك، ترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيعدون الحليف من القوم الذين دخل في حلفهم، ويقررون له وعليه بمقتضى الحلف والمعاقدة غنماً وغرمًا.
- فلما جاء الإسلام أقرهم على ما في ذلك من حقن الدماء والنصر على الأعداء وحفظ العهود والتآلف بين الناس، وألغى ما يتعارض مع أحكام الإسلام من الثورات وتحمل عقل الجنایات وتحمل النفقات المبينة بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك بأشخاص وجهات مخصوصة معينة وبأسباب خاصة معلومة.

١١٣٢ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - مجاورة الكفار ومعاشرتهم شر، وتجر إلى شرور كبيرة، من خشية التشبه بهم، واستحسان عقائدهم، والرغبة في تقليدهم من بسطاء المسلمين وقليلي الإدراك منهم.
- ٢ - فيجب تمييز المسلمين واستقلالهم في بلادهم، وبُعدهم عن مخالطة غيرهم ممن يخالفهم في العقيدة.
- ٣ - لذا يجب إخراج اليهود والنصارى والمجوس، وسائر أصحاب الملل من الكفار من جزيرة العرب.
- ٤ - ومن هذا نعلم الخطأ الذي وقع فيه كثير من المسلمين من جلبهم السائقين والخدم في البيوت من غير المسلمين، اللاتي يربين أولادهم، ويسكنن دارهم، ويعاشرنهم، فهذا خطأ كبير وعواقبه وخيمة، ولو كانت هذه المعاملة معهم غير محرمة لكنها مخوفة، والخوف من هذه الخلطة الملازمة والعِشرة لا تنافي ما سيأتي في الفقرة - ٦ -.
- ٥ - جزيرة العرب خاصة بهم، والعرب هم أصحاب الرسالة المحمدية، وبلادهم هي مهبط الوحي، فلا يصح بحال من الأحوال أن يقيم فيها غير المسلمين.
- ٦ - يجوز إقامتهم في جزيرة العرب وديار المسلمين إقامة عمل لا إقامة استيطان، كأصحاب السفارات والشركات والعمال والتجار والسواح.
- ٧ - أجمع العلماء على منع الكافرين من دخول حرم مكة المشرفة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾.
- ٨ - اختلف العلماء في دخول الكفار المساجد، فذهب الإمامان مالك وأحمد إلى أنه لا يجوز دخولهم، لأن حدث الجنابة والحيض يمنع فالشرك أولى. قال في كشاف القناع: وليس لهم دخول مساجد الحل، ولو بإذن مسلم لأن حدث الحيض يمنع، فالشرك أولى، ويجوز دخولها للذمي إذا استؤجر لعمارتها،

لأنه نوع مصلحة، وصحح في الشرح الكبير وغيره أنه لا يجوز إلا بإذن مسلم،
لأنه ﷺ قدم عليه وفد الطائف فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم، وأجيب عنه
وعن نظائره بأنه كان بالمسلمين حاجة إليه.

* * *

١١٣٣ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ مفردات الحديث:

بني النضير: بنو النضير قبيلة من اليهود كانت تقيم في قريتها قرب المدينة المنورة، فلما قدم النبي ﷺ إلى المدينة صالحهم فنقضوا العهد وغدروا به، فهَمُّوا باغتياله فحاصروهم ﷺ على أن يجلوا عن المدينة ويحقنون دماءهم، أما أموالهم فصارت فيئاً.

أفَاء: بفيء من باب أفعَلَ يفعل من الفيء، وأصله الرجوع، يقال: فاء بفيء فيئة وفيئاً، وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، ويسمى فيئاً كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال: فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

لم يوجِفْ عليه المسلمون: الإيجاف هو الإسراع يقال: أوجف فلان دابته حتَّىها على السير.

خَيْلٌ: هي جماعة الأفرس لا واحد له من لفظه.

رِكَابٌ: بكسر الراء وفتح الكاف ثم ألف بعدها باء موحدة، هي الإبل التي تركب للجهاد ولغيره من مصالح الدين والدنيا.

الْكِرَاعُ: بضم الكاف وفتح الراء ثم ألف آخره عين مهملة بزنة غُرَاب، هو اسم للخيل والسلاح.

عُدَّةٌ: بضم العين وتشديد الدال ما يعد من مال وسلاح أو غير ذلك للحرب.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - تقدم أن بني النضير هي إحدى قبائل اليهود المقيمة حول المدينة، وأن النبي ﷺ عاهدهم على أن لا يكونوا معه ولا عليه، ثم إنهم نكثوا العهد وغدروا،

فأرادوا قتل النبي ﷺ، فحاصروهم النبي ﷺ في ديارهم وانتهى الصلح معهم بأن يخرجوا من ديارهم وليس معهم إلا ما حملته الإبل من متاعهم إلا السلاح، وما بقي من أموالهم فهو فيء.

٢ - كانت أموال بني النضير بالصلح من الفيء الذي يصرف في مصالح المسلمين، وليس من الغنيمة التي تقسم - بعد أخذ الخمس منها - على المجاهدين.

٣ - قال تعالى: في أموال بني النضير: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير.

ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

٤ - الفيء هو ما أخذ من مال كافر بحق بغير قتال، فالمال الذي يتركونه فزعاً منا أو بذلوه خوفاً منا، وخُمس خُمس الغنيمة والجزية والخراج ونحو ذلك.

فهذا للنبي ﷺ نفقته منه ونفقة أهله مدة سنة، أما بعد وفاته ﷺ فيبقى لأقاربه وهم بنو هاشم وبنو المطلب ولمصالح المسلمين الأهم فالأهم، والاستعداد للأعداء بالسلاح والعُدَّة عليها من أهم الأمور.

ومثل ذلك نشر الدعوة الإسلامية وبث الرسالة المحمدية، والرد على الملاحدة من الشيوعيين والمنصرين والماسونيين وجميع أعداء الدين. وذلك بإعداد الدعاة على مستوى كبير، ونشر الكتب وتأليفها وتنشيط وسائل الإعلام لمكافحة ومحاربتها.

ثم تأتي بعد ذلك مصالح المسلمين في الطرق والجسور والمدارس والمساكن العامة، وإنشاء المرافق العامة التي تخدم مصالح المسلمين، والبحث عن المحتاجين من المسلمين وإعطائهم كفايتهم.

وأن يراعى في هذا التوزيع كله المصالح العامة، وما ينفع المسلمين في أمر دينهم ودنياهم.

٥ - قال شيخ الإسلام في الكلام في الفيء: يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين، ولا يجوز لولي الأمر أن يعطي أحداً ما لا يستحقه لهوى في نفسه من قرابة أو مودة أو نحو ذلك، وليس لولاية الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء.

ونص العلماء أنه يجب أن يقدم في مال الفيء أهل المنفعة العامة، وإذا كان

العطاء لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها؟ وإنما العطاء بحسب مصلحة دين الله تعالى .
قال رحمه الله: ولا ريب أن السعي في تمييز الحق من غيره، والعدل بين الناس بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولادة الأمور، بل ومن أوجبها عليهم.

* * *

١١٣٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَغْنَمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال المؤلف: رجاله لا بأس بهم، هـ. وقال ابن عبد الهادي: رجاله ثقات، قاله ابن القطان.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - الحديث يدل على جواز تنفيل أمير الغزو بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة، ثم رد الباقي في الغنيمة على عامة أفراد الجيش.
- ٢ - والتنفيل راجع إلى اجتهد الأمير، فإن رأى فيه مصلحة نفل، وإن لم ير مصلحة لم ينفل، لأن هذا تخصيص لبعض الجيش على بعضهم الآخر، وهو يرجع إلى المصلحة العامة التي تنفع المسلمين وتخدم مصالحهم.
- ٣ - وتقدم في التنفيل وأحكامه وأقسامه وأصحابه، ولو قدّم المؤلف هذا الحديث مع نظائره لكان أولى.

* * *

١١٣٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَخِيسُ الرُّسُلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صححه ابن حبان وقال: رجاله ثقات، وصححه السيوطي في الجامع الصغير. قال المؤلف: رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. قال محرره: وسكت عنه أبو داود والمنذري وقال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح. وصحح إسناده الشيخ شعيب أرناؤوط في تعليقه على كتاب: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

□ مفردات الحديث:

أَخِيسُ بِالْعَهْدِ: بفتح الهمزة ثم خاء معجمة فمشناة تحتية فسين مهملة، معناه لا أنقض العهد ولا أخونه. وَلَا أَخِيسُ الرُّسُلَ: الحبس هو الإمساك والمنع، والرسل مفردة رسول، وهو المرسل الذي يُبْعَثُ في حاجة، والرسل هنا المراد بهم السفراء الذين يتوسطون في أداء الرسائل بين زعماء الدول في شئون الدولة.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تقدم لنا أن الأمان إذا عُقِدَ فإنه يلزم، سواء أكان من الإمام أو ممن هو دونه، كل على حسب اختصاصه، فلا يجوز نقضه ما لم يُخَفَ منهم خيانة، ولا يجوز قتل المؤمن ولا أسرهم ولا استرقاقه فإن عهد الأمان جعل له حصانة.
- ٢ - وتقدم أنه بالعهد يكون الأمان لكل من الطرفين، فكل يأتي إلى ديار الطرف الآخر آمناً مطمئناً بعهده، فقد جاء في البخاري من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رائحة الجنة».
- ٣ - أما الرسل الذين يكونون وسطاء بين المسلمين وأعدائهم، في حمل الرسائل وردها، وللتفاهم والتفاوض على ما يريدون من أمور تتعلق بالعلاقات بينهم، من

- صلح وحرب وغيرهما، فيحرم قتلهم.
- ٤ - إن قتل الرسل عين المفسدة، لأن ذلك يسبب قطع الاتصالات الدولية وعرقلة مساعي التفاوض والتفاهم بين الدول والحكومات.
- ٥ - السفارات في البلدان الأجنبية هي الوسيط بين الدولة صاحبة السفارة، وبين الدولة التي اعتمدتها سفارة في بلادها.
- ٦ - أصبح الآن بين الدول علاقات سياسية وثقافية واقتصادية وشئون رعاية، والذي يتولى تنظيم وترتيب اللقاءات لها والقيام بها هي السفارات والقنصليات.
- ولذا فإن الدولة المعتمدة بها في بلادها تجعل لها ولأفرادها حصانة خاصة، فتحرص على أمنها واستقرارها، لأن هذا مما يهم الدولتين، فإن الأعراف الدولية جعلت لها من الحماية والحصانة ما يكفل لها أداء مهمتها.
- ٧ - وهذه النظم والأمن المتبادل هو مأخوذ من قوله ﷺ: «لا أخيس بالعهد ولا أخبس الرسل».



١١٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ مفردات الحديث:

أَيُّمَا: أي اسم موصول ويكون بلفظ واحد للذكر والأنثى والمفرد والمثنى والجمع، وتستعمل للعاقل وغيره وهي معربة بالحركات الثلاث - وما - زائدة.
فَأَقَمْتُمْ: أي حاصرتموها فهربوا بدون قتال فهذه لها حكم الفبيء، أما القرية التي عصت وقام بينكم وبينها قتال واستوليتم عليها فلها حكم الغنيمة.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - هذا الحديث يبين الفرق بين الأموال التي تؤخذ من الكفار بحق، فنوع يؤخذ بلا قتال فهذا فيء، ونوع يؤخذ بقتال فهذا غنيمة، ولكل منهما حكمه.
 - ٢ - فما أخذه المسلمون من مال الكفار بحق، ولكن بغير قتال، وإنما تركوه فرعاً منا وكذا الجزية والخراج ومال المرتد إذا مات على رده بقتل أو غيره، فهذا فيء يصرف في مصالح المسلمين العامة ومرافقهم النافعة، ومن أهمها الجهاد في سبيل الله بالسلاح أو بالدعوة إلى الله.
 - ٣ - وما أخذه المسلمون من أموال الكفار بحق وحصل منهم قهراً بقتال، فهذا غنيمة، يقسمها الأمير خُمُسَه أقسام، قسم منها يكون تابعاً للفيء فيكون مصرفه على الصالح العام للمسلمين، والأربعة الأخماس الباقية تقسم بين الغانمين للراجل سهم وللفراس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه.
 - ٤ - الأصل في الفيء قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.
 - ٥ - الأصل في فرض الخمس قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ يعني والباقي للغانمين.
- والأصل في الغنيمة قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً﴾ وقد صح واشتهر أن النبي ﷺ قسم الغنائم بين الغانمين، فقد روى أحمد وأبو داود من حديث

ابن عمر أن النبي ﷺ «أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه» وأما رواية الصحيحين فإنه «أسهم للفرس سهمين وللراجل سهماً».

٦ - فهذا الحديث يبين أن القرية أو القبيلة التي يقيم عليها المسلمون ويحاصرونها، ولكنه لم يحصل بينهم وبين أهلها قتال، وإنما الله تعالى بقوته وعزته قذف في قلوبهم الرعب فهربوا عنها، فهذه أموالها فيء يعود إلى مصالح المسلمين العامة، وأما القرية أو القبيلة التي عصت الرسول ثم قام بينهم وبين أهلها قتال، واستولوا على أموالهم فهي غنيمة تقسم بين الغانمين، وما ضرب عليها من خراج يلحق بالفيء فيصرف مصرفه.

* * *

باب الجزية

مقدمة

الجزية: مأخوذة من الجزاء بمعنى القضاء أو من المجازاة بمعنى المكافأة، لأنهم يجزوننا عن إحساننا إليهم بذلك.

وشرعاً: مال يؤخذ من أهل الكتاب كل عام مجازاة عن إقامتهم بدار المسلمين وحقق دمائهم، وحمائهم ممن يعتدي عليهم.

ولا تؤخذ إلا من أهل الكتابين التوراة والإنجيل وهما اليهود والنصارى، ومن وافقهما في الدين بهذين الكتابين.

وألحق بهما العلماء المجوس لأن لهم شبهة كتاب، فقد روى البخاري «عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر».

وروى الشافعي أن النبي ﷺ قال: «سُئِلُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

أما من عدا هؤلاء فلا تؤخذ منهم الجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، لما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله».

قال في شرح الإقناع: ولا جزية على من لا يجوز قتله إذا أسر، كامرأة وصغير ومجنون وزمن وأعمى وشيخ قانٍ وراهب بصومعة، لأن قتلهم ممتنع، والجزية بدل عن قتلهم.

ولا تجب على فقير يعجز عنها غير معتمل.

ومرجع تقدير الجزية إلى الإمام لأنه يرجع فيها إلى اجتهاده.

ومتى بذلوا الواجب عليهم من الجزية لزم قبوله، ودفع من قصدهم بأذى في دارنا، ولو كانوا منفردين ببلد، وحُرِّم قتالهم، وأخذ مالهم، لأن الله تعالى جعل عطاء

الجزية غاية لقتالهم فقال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى ينفذوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾.

* * *

١١٣٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجَزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمُوطَأِ فِيهَا انْقِطَاعٌ .

□ مفردات الحديث:

مَجُوس: واحدهم مجوسي، منسوب إلى المجوسية ملة تطلق على أتباع الديانة الزرادشتية، وقد انقرضت أو كادت تنقرض بعد استيلاء المسلمين على بلاد فارس.

هَجَرَ: بفتحين هي ما يسمى الآن - الإحساء - وكانت تلك المقاطعة تسمى البحرين، وعاصمتها هجر، والآن اقتصر اسم البحرين على تلك الجزر المعروفة، وهي المنامة والمحرق وتوابعهما.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - الكفار نوعان:

أحدهما: أهل الكتاب اليهود والنصارى، فأصحاب هاتين الديانتين يعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا عُرِضَ عليهم تسليم الجزية، فإن أبوا قوتلوا.
الثاني: مَنْ عداهم من طوائف الكفار من عبدة الأوثان والدهريين والهندوس والبوذيين وغيرهم ممن ليس يهودياً ولا نصرانياً، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال.

٢ - أما المجوس فقد ألحقوا بأهل الكتاب لأن لهم شبهة كتاب، قال الوزير وابن رشد وغيرهما: اتفق العلماء على أن الجزية تُضْرَبُ على أهل الكتاب والمجوس.

٣ - ووجه إلحاق المجوس بأهل الكتاب حديث الباب، وما رواه الشافعي أنه ﷺ قال: «سُتُوا بهم سنة أهل الكتاب».

٤ - اختلف العلماء فيمن عدا أهل الكتاب والمجوس هل تؤخذ الجزية منهم أم لا؟ فذهب الإمام أحمد إلى أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ومن المجوس.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز مهادة الكفار كلهم، وأخذ الجزية منهم. واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم.

قال الشيخ إذا عرفت السنة تبين لك أن النبي ﷺ لم يفرق بين عربي وغيره،

وأن أخذ الجزية كان أمراً ظاهراً مشهوراً، ولم يخص العرب بحكم في الدين.

هـ - فائدة:

قال الشيخ عبد الله أبا بطين: الفرق بين المعاهد والمستأمن والذمي، فالمعاهد هو مَنْ أخذ عليه العهد من الكفار، والمستأمن هو من دخل دارنا منهم بأمان، والذمي هو من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية. فبالجملة الفارق بين المعاهد والمستأمن وبين الذمي أنهما لم يستوطنا دار الإسلام، والذمي هو من استوطن دارنا بالجزية والله أعلم.

* * *

١١٣٨ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْنِيدِرِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

□ درجة الحديث:

الحديث محتج به مقبول، سكت عنه أبو داود والمنذري.
قال في التلخيص: رواه أبو داود من حديث أنس بن مالك، كما رواه أبو داود والبيهقي من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر أن النبي ﷺ فذكر الحديث مطولاً وقد قواه البيهقي.

□ مفردات الحديث:

بَعَثَ النَّبِيُّ خَالِدًا: وذلك في غزوة تبوك.
أَكْنِيدِر: بضم الهمزة تصغير أكدر - ابن عبد الملك الكندي ملك دُومَةَ الْجَنْدَلِ في الجاهلية، له قصر يسمى (مارد) وهو حصن منيع لا تزال آثاره باقية، بعث إليه النبي ﷺ خالد بن الوليد من تبوك، فأسرّه وفتح حصنه، وعاد به إلى المدينة، فردّه النبي ﷺ إلى بلاده، وضرب عليه الجزية، فنقض العهد بعد وفاة النبي ﷺ، فبعث أبو بكر خالدًا إليه فقتله واستولى على دومة الجندل.
دُومَةُ: بضم الدال المهملة ثم واو ساكنة وميم وهاء، وبعضهم يرى أنها بفتح الدال، وهي بلدة بالجوف أثرية زراعية تقع على حدود المملكة العربية السعودية في منطقة الجوف، وفيها آثار هامة منها حصن (مارد) وقد ألف الشيخ عبد الرحمن بن عطاء الشائع مؤلفاً من جزئين ذكر فيه الآثار والسكان والعمران والنهضة الحديثة فيها، فهو مؤلف مستوفى عن تلك المنطقة الشمالية من المملكة العربية السعودية.
حَقَنَ دَمَهُ: أي صانه ومنعه أن يقتل ويسفك دمه.

١١٣٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَاْفِريّاً» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الصنعاني معلقاً على قول المؤلف: أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم، وأقره الذهبي.

قال الترمذي: حسن صحيح، وهذه رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، وهي رواية محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومبشر وحرب وأبو عوانة ويحيى بن شعبة وحفص بن غياث.

وأما الرواية التي أنكرها الإمام أحمد وأبو داود وابن حزم، فهي رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فهي غير محفوظة بخلاف الأولى والله أعلم.

وللحديث طرق عديدة.

□ مفردات الحديث:

حَالِمٌ: أي بلغ سن الحلم فصار في عداد المكلفين.

ديناراً: تقدم تحديده عدة مرات.

عِدْلُهُ: بكسر العين المهملة وتفتح وسكون الدال أي ما يعادله ويساويه قيمة.

مَعَاْفِريّاً: بفتح الميم والعين أي ثوباً معافياً نسبة إلى بلد في اليمن تسمى معافر.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الحديثان من أدلة أصل مشروعية أخذ الجزية من الكفار بشرطها.

٢ - أما الحديث رقم - ١١٣٨ - فيدل على جواز أخذ الجزية من العرب كغيرهم،

قال الخطابي: الأكيدر من العرب يقال إنه من غَسَّان، ففيه دليل على جواز أخذ

الجزية من العرب، كجوازه من العجم، وهذا هو الصحيح من قولني أهل العلم.

٣ - أما الحديث رقم - ١١٣٩ - فيدل - أيضاً - على جواز أخذ الجزية من العرب،

فإن قبائل اليمن هم أصل العرب فهم شعب قحطان المسمون العرب العاربة.

- ٤ - ويدل على أن الجزية لا تؤخذ إلا ممن قد بلغ الحلم، لأن ضابط الذي لا تؤخذ منه هو الذي لا يجوز قتله إذا أسر من صغير وامرأة وغيرهما.
- ٥ - ويدل على قدر الجزية، فمعاذ أخذها من أهل اليمن ديناراً، وبما أن النقود قد لا تيسر في اليمن، فإنه يؤخذ عوض الدينار ثوباً معافياً مشهوراً عندهم نسبة إلى البلدة التي ينسج فيها وهي بلدة معافر اليمنية.
- ٦ - قال في شرح الإقناع: إن عمر رضي الله عنه جعل على الموسر ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الأدنى اثني عشر درهماً، وكان بمحض من الصحابة ولم ينكر، فكان كالإجماع.
- ٧ - الصحيح أن الجزية يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الإمام، فإنها تختلف حسب اختلاف المكان والزمان والغنى والفقر، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ هو الذي قدرها على أهل اليمن، فقال لمعاذ: «خذ من كل عالم ديناراً»، بينما زادت الجزية في تقدير عمر حينما قدرها على أهل الشام، وقد قيل لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ فقال: جعل ذلك من أجل اليسار.
- قال في شرح الإقناع: ومرجع الجزية إلى اجتهاد الإمام.

باب الهدنة

مقدمة

الهدنة: لغة السكون هدنت الرجل وأهدنته إذا أسكته.
ومعناها شرعاً: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، وتسمى مهادنة وموادة ومعاودة.
والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾.
وما روى الإمام أحمد والبخاري من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة «أن النبي ﷺ صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين».
والقياس يقتضي ذلك، لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، وفي عدوهم قوة، فيفقدوها حتى يقووا ويستعدوا.
قال في شرح الإقناع: ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه، لأنه يتعلق بها نظر واجتهاد، وليس غيرهما محلاً لذلك لعدم ولايته.
ويكون العقد لازماً ولا يبطل بموت إمام أو نائبه، بل يلزم الثاني إمضاؤه لثلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، ويستمر ما لم ينقضه الكفار بقتال أو غيره.
ولا تصح المهادنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد للمصلحة.
ولا تجب حمايتهم لأن الهدنة معناها الكف عنهم فقط.
وإن خاف الإمام نقض العهد منهم بأمرة تدل عليه، جاز نبذ العهد إليهم فيقول لهم: نبذت عهدكم وصرتم حرباً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ أي أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم.
ومتى نقض الإمام الهدنة وفي دارنا منهم أحد، وجب ردهم إلى مأمئهم لأنهم دخلوا بأمان، فوجب أن يردوا آمنين.

١١٤٠ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

□ درجة الحديث:

الحديث حسن. أوردته الضياء في المختارة، مما يدل على صحته وقد حسنه الحافظ في الفتح.

* * *

١١٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ درجة الحديث:

الحديث ضعيف، كما قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه المناوي في فيض القدير، لكن السيوطي اعتمد تحسينه في الجامع الصغير.

□ ما يؤخذ من الحديثين:

١ - الإسلام ليس دين عدوان ودماء، وإنما هو دين سلام ورحمة ووثام، ولذا فإنه يعالج الوصول إلى آذان الناس وإلى قلوبهم بأسهل الطرق وأفضلها، ولا يعتبر الحرب إلا ضرورة يلجأ إليها عند التعذر في إبلاغ دعوته إلى عامة الناس، حينما يقف في سبيله خاصتهم وذوو النفوذ فيهم.

٢ - لذا فإن الإسلام يعقد مع الكفار عقد الأمان والمعاهدة، اللذين بهما الكافر يتمكن من سماع كلام الله تعالى، والاطلاع عن كذب على حقيقة الدعوة الإسلامية.

ويعقد مع الكفار - أيضاً - عقد الذمة الذي به يقر الكافر على كفره، ولو في ديار المسلمين، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة الإسلامية.

- ٣ - هذه العقود مع الكفار تكون حتى في قوة الإسلام وعزته إذا وجدت المصلحة العامة للإسلام والمسلمين تقتضي عقدها، ولذا فإنها لا تبرم على حساب تنقص الإسلام واستضعافه أمام الأديان الأخر وأهلها، فإن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه.
 - ٤ - لذا يجب على الذميين التزام أحكام الإسلام فيما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقه، دون ما يعتقدون حله كالخمر.
 - ٥ - عليهم ضمان إتلاف الأنفس والأموال وانتهاك الأعراض، فتقام عليهم الحدود.
 - ٦ - يجب عليهم التميّز عن المسلمين في قبورهم، فلا يدفنون مع المسلمين.
 - ٧ - يجب عليهم التميّز عن المسلمين بلباس خاص يُعرفون به.
 - ٨ - لا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم عند قدومهم.
 - ٩ - لا يجوز بدؤهم بالسلام ولا كيف أصبحت وأمسيت أو نحو ذلك من ألفاظ اللطافة والحفاوة.
 - ١٠ - لا يجوز تهانيتهم في أعيادهم ولا حضورها ولا الإعانة عليها.
 - ١١ - إذا التقوا مع المسلمين في الطرق فليضطربهم المسلمون إلى أضيقتها.
 - ١٢ - يُمنعون من إحداث الكنائس والبيع والمعابد، وبناء ما انهدم منها أو تجديد ما خرب من أجزائها.
 - ١٣ - يُمنعون من تعلية مبانيهم السكنية على مساكن المسلمين، سواء ملاصقة أو مقاربة.
 - ١٤ - يُمنعون من إظهار خمر وخنزير والجهر بنواقيسهم والجهر بقراءة كتبهم.
 - ١٥ - هذا كله إذا كانوا في ديار المسلمين.
 - أما إذا كانوا في ديارهم فلا يمنعون شيئاً من ذلك، بل يقون على لباسهم وعاداتهم ومعابدهم ومساكنهم وغير ذلك.
 - ١٦ - فائدة: هذه الأمور يعامل بها الكفار لقصدين:
- الأول:** أن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه، ويجب أن يكون هو الدين الذي أراد الله تعالى أن يظهره على الدين كله، فنحن بعملائنا ننفذ إرادة الله تعالى الشرعية.
- الثاني:** أن هذه المضايقة تسبب للكفار القلق من البقاء على دينهم واعتناق دين الإسلام، لا سيما إذا رأوا عزة المسلم وعلو قدره، والإسلام يعالج الأمور بالوسائل التي تكون كفيلة بتحقيق مقاصده، وإلا فالإسلام أحسن الأديان وأفضلها في تحقيق العدالة والمساواة، والبعد عن

الطبقية والسيطرة على الآخرين، وفي دخولهم في الإسلام فلاحهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة.

١٧ - فائدة: نحن نكتب الآن أحكام أهل الذمة التي ذكرنا بعضاً من معاملة الإسلام لهم، وهي أمور وأحكام كانت سارية المفعول قائمة التنفيذ يوم كانت الدولة دولة إسلام، والصوت هو صوت الحق.

أما الآن فإن المسلمين ذلوا وضعفوا أمام سيطرة أعداء الإسلام، وصاروا هم الأتباع الرعاع، وأصبحوا يقلدون أعداء الإسلام في لباسهم وزينهم وعاداتهم وتقاليدهم وفجورهم وانحلالهم، وصار الرجعي الغبي - في نظر أدياء الإسلام وأذئاب الكفار - هو الذي يكف نفسه وبيته وأهله عن مشابھتهم ومحاكاتهم، فهذا هو المتخلف الذي يعيش بعقل قديم من عهد القرون الأولى، ولم يقف الأمر عند هذا الحد حتى صار مدعو الثقافة منا والعلم يخدمونهم في بث سمومهم في تحريف عقائد المسلمين، والطعن في الإسلام وأحكامه، وتوجيه النقد على مصادره، محاولين طمس معالم الإسلام، وانتزاع بقيته من صدور البقية من أهله، ووجّه هؤلاء الملاحدة حرباً شعواء ضد الإسلام، واستعانوا على إشعالها بذوي النفوس المريضة من أهله.

والطامة الكبرى أن توجد إعاقة الملاحدة على الإطاحة بالإسلام من كثير من قادة المسلمين وولاة أمرهم.

ولكن أملنا في الله تعالى وحده، فهو الذي بيده التدبير، وله الخلق والأمر، وهو الذي وَعَدَ بحفظ دينه وإظهاره على الدين كله، ولو كره الكافرون. وتباشير صباح الإسلام أخذت تظهر بهذا الشباب المؤمن الواعي المستيقظ، الذي نرجو الله تعالى بأن يحمل على عاتقه إعلاء كلمة الله والسير بها في مشارق الأرض ومغاربها، ليلبغها إلى المتعطشين إلى دعوته، ويومئذ يتحقق النصر إن شاء الله تعالى، وتعلو كلمة الله وترفع رايته، فله الأمر من قبل ومن بعد، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله.

١١٤٢ - وَعَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ » ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ ، وَفِيهِ : « هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشَرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ وَيَكْفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَفِيهِ : « أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا » فَقَالُوا : أَتَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » .

□ درجة الحديث :

الحديث صحيح .

فأصله البخاري كما قال المؤلف ورجاله ثقات ، ذلك أنه جاء من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة .

□ مفردات الحديث :

الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ : بن نوفل القرشي الزهري له ولأبيه صحبة ، وهو من صغار الصحابة وأبوه من مسلمة الفتح ، وحسن إسلامه وكان عالماً بالأنساب والمثالب .

مروان : بن الحكم الأموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه من صغار الصحابة ، له ولأبيه الحكم صحبة ، وتولى إمارة الشام ثم صارت الخلافة العامة في ابنه عبد الملك ، ثم في أحفاده حتى قامت الدولة العباسية عام ١٣٢هـ .

الْحُدَيْبِيَّةُ : بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء ثم باء مكسورة ثم فتح الياء الثانية تصغير حذباء ، بعض اللغويين يثقلها وبعضهم يخففها والصواب التخفيف ،

سميت باسم بئر فيها ، وكان فيها الشجرة التي بايع الصحابة فيها النبي ﷺ سنة ست ، والحديبية فضاء على طريق مكة - جدة بعضه في الحل وبعضه في الحرم ،

وهو أبعد حدود الحرم، وفيه أنصاب الحرم ويسمى الآن الشميسي، صار فيه الصلح المشهور بين النبي ﷺ وكفار قريش سنة ست من الهجرة، يبعد عن المسجد الحرام بثلاثة وعشرين كيلومتراً.

الفرج: لغة الشق، والمراد هنا سهولة الأمر وانكشاف الهم والغم.

المخرج: موضع الخروج والمراد هنا الأمر الذي ينجيه ويخرجه من كل كرب في الدنيا والآخرة.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - خلاصة صلح الحديبية: أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة مُحَرِّماً يريد العمرة ومعه نحو (ألف وأربعمائة) رجل من أصحابه، فلما قرب مكة خرج إليه مشركو قريش ليمنعوه من دخولها عليهم عنوة، فتواقف الطرفان عدة أيام في الحديبية ترددت بينهم الرسل، حتى تم الصلح على شروط منها: أن يعود النبي ﷺ هذا العام ويأتي من العام القابل، ليعتمر ويقيم فيها ثلاثة أيام ثم يخرج. ومنها وضع الحرب بينهم عشر سنين.
- ومنها أن من جاء من كفار قريش مسلماً رده النبي ﷺ، وأن من جاء إليها من المسلمين لم ترده قريش إلى النبي ﷺ.
- في شروط مذكورة في هذا الصلح المشهور.
- فحل النبي ﷺ وأصحابه إحرامهم، وعادوا بعد إبرام هذا الصلح الذي وقَّي النبي ﷺ بينوده وشروطه، إلا أن قريشاً نقضته فصار نقضه سبب فتح مكة المشرفة والله الحمد.
- ٢ - ففي القصة والصلح الواقع فيها دليل جواز مهادنة الكفار بوضع الحرب بينهم وبين المسلمين، ولا يعتبر هذا تعطيلاً للجهاد، وإنما هو تأجيل نظراً إلى مصلحة المسلمين العامة التي قد تقضي ذلك.
- ٣ - لذا فإن هذه المودعة والهدنة تكون مؤقتة بمدة معلومة.
- قال في الروض المربع: والهدنة عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة، ولو طال بقدر الحاجة.
- ٤ - قال الشيخ تقي الدين: يجوز عقدها مؤقتاً، والمؤقت لازم الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، وإذا مات الإمام أو عُزل لزم من بعده الوفاء بعقده.
- ٥ - يصح أن يكون من الشروط أن من ارتد عن الإسلام ولجأ إلى الكفار أنهم لا يردونه على المسلمين، وأن من أسلم وجاء إلى المسلمين من الكفار يُرد إليهم.

والرضا بهذا الشرط الأخير إنما يكون عند الحاجة إليه بظهور مصلحة الصلح للمسلمين.

٦ - الموافقة على هذا الشرط، وإن كان فيه غضاضة على المسلمين حسب الظاهر، لكن فيه خير أراده الله تعالى، فإن النبي ﷺ بيّنه ووضحه بقوله: إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله تعالى، لأنه مرتد عن الإسلام ولا خير فيه، وأما من جاء منهم ثم رددناه إليهم فإن الله تعالى سيجعل له فرجاً ومخرجاً.

٧ - هذا الشرط خاص بالرجال أما النساء فإنهن مستثيات منه بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنهن الله أعلم بإيمانهم فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلون لهن﴾.

٨ - الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ساق الحديية في زاد المعاد أبرز كثيراً من فوائدها وأحكامها، ونحن هنا ننقل بعض الأحكام والفوائد المتعلقة بهذه القطعة من القصة التي ساقها ابن القيم، ونزيد عليها ما تيسر فهمه، وقد تقدمت بعض أحكامها وأما البعض الآخر فمعه:

قوله تعالى: ﴿وهو الذي كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم﴾ فإنه لولا هذا الكف الذي قدره الله فإنه سيحصل مقتلة بين المسلمين وبين المشركين، وستكون المقتلة من الطرفين كبيرة جداً، وذلك أن المسلمين متحمسون للقتال، وقد بايعوا على أن لا يفرّوا إلى الموت، وهم صفوة الصحابة وحملة الشريعة، ومنهم الخلفاء الأربعة الذين أعز الله بهم الإسلام. أما المشركون فعندهم حقد شديد، وعندهم أنفة وعزة أن يدخل عليهم عدوهم دارهم عنوة وقهراً، وسيقاتلون ويدافعون عن هذه الإهانة والمذمة، وسيجالدون ويقاتلون حتى الموت.

ومنهم في ذلك الوقت من أسلموا فصاروا قواد المسلمين بعد إسلامهم من أمثال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام وأبي سفيان بن الحارث وأبي سفيان بن حرب من الأعيان والوجوه الذين أسلموا بعد قليل من هذا الصلح فصاروا زينة الإسلام وعز الإيمان.

١٠ - ومن هذه الفوائد والأحكام أن هذه الهدنة والموادعة مع مشركي أهل مكة هي التي صارت سبباً لإسلام عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية من أعيان مكة وزعماء قريش، الذين لما أسلموا

- انقاد بسبب إسلامهم خلق كثير منهم .
فهذه المواقعة عرّفت المشركين أحوال الإسلام وآدابه ووفاء أهله .
- ١١ - ومن الحكم والفوائد أن هذا الصلح والهدنة صارت سبب فتح مكة بعد أقل من سنتين ، ذلك أن قريشاً نقضت العهد باعدها على حلفاء النبي ﷺ من قبيلة خزاعة ، فجاء رسول الله ﷺ بعشرة آلاف مقاتل ففتح مكة ، ودخلها عنوة بقتال يسير ، وأصبحت بفضل الله تعالى بلدة إسلامية .
- ولذا فإنه لما انصرف النبي ﷺ بعد إتمام الصلح عن الحديبية ببضعة أميال أنزل الله تعالى عليه قوله تعالى : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ السورة .
- فقد روى البخاري من حديث البراء قال : تعدون أنتم الفتح فتح مكة ، وقد كان فتح مكة فتحاً ، ولكن نحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية .
- ١٢ - ومنها تحقق الفرج والمخرج الذي أشار إليه النبي ﷺ في حق المسلمين المردودين على الكفار ، فإنهم هربوا من قريش ، ولم يأووا إلى النبي ﷺ ، وإنما أقاموا في طريق قوافل قريش إلى الشام فصاروا يعرضون لها ، ويقتلون من معها ، ويغنمون أموالهم حتى ضجت قريش ، وطلبت من النبي ﷺ إلغاء هذا الشرط وإيوائهم مع أصحابه في المدينة ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويجعل له من أمره يسراً .
- ١٣ - الدليل على هذه الإرادة الإلهية والتدبير الرباني أن المسلمين لما وصلوا الثنية التي تهبط على حدود الحرم من جهة الحديبية ، المسماة الآن - الشميسي - بركت ناقة النبي ﷺ ، فقال الصحابة : خلأت القصواء أي حزنت ، فقال النبي ﷺ : ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل ، ثم قال : والذي نفسي بيده لا يسألون خطة يعظمون بها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها ، ثم زجروها فوثبت به بعد هذا القسم ، فعدل عن قصد مكة حتى نزل بأقصى الحديبية مما يلي جدة ، كل هذا تجنباً للقتال في الشهر الحرام والبلد الحرام ، إلا أن تلجئ إليه الضرورة .
- ١٤ - قال ابن القيم : ومنها أن المشركين وأهل البدع والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمراً يعظمون به حرمة من حرمت الله تعالى أجيبوا إليه ، وأعطوه وأعينوا عليه ، فيعانون على تعظيم ما فيه حرمت الله ، لا على كفرهم وبغيهم .
- فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى أجيب إلى ذلك ، كأننا من كان ، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مكروه أعظم منه ، وهذا في

- أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس .
ولذلك ضاق عنه ما ضاق من الصحابة في إجابتهم إلى هذه الشروط .
- ١٥ - ومنها جواز بدء الإمام بطلب صلح من العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ، ولا يتوقف ذلك على ابتداء الطلب من الكفار .
- ١٦ - ومن الفوائد أن المشهود عليه إذا عُرف باسمه واسم أبيه أغنى ذلك عن ذكر جده وقبيلته ، فإن النبي ﷺ اكتفى بكتاب الصلح بقوله (محمد بن عبد الله) و (سهيل بن عمرو) .
- ١٧ - ومنها أن مصالحه المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائز للمصلحة الراجحة ، ففيه ارتكاب أخف المفسدتين .
- ١٨ - فهذه القصة العظيمة وذلك الصلح الهام وتلك الوثيقة المحكمة أجراها الله تعالى العليم الخبير ، ظاهرها الغبطة للمشركون ، ولكن باطنها الحكمة والفائدة والعز والتمكين للمسلمين .
- ولذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى : هي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها ، ف وقعت الغاية على الوجه الذي اقتضته حكمته .

١١٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

□ مفردات الحديث:

يَرَحُ: بفتح الياء والراء أي لم يجد رائحة الجنة.
رائحة الجنة: الرائحة النسيم، ورائحة الجنة ريح نسميها الطيب العطر.
قال ابن القيم في حادي الأرواح: وريح الجنة نوعان: ريح يوجد في الدنيا تشمه الأرواح أحياناً ولا تدركه العبارة، وريح يدرك بحاسية الشم للأبدان وهذا يشترك في إدراكه في الآخرة مَنْ قَرُبَ وَمَنْ بَعُدَ.

□ ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - قال في شرح الإقناع: ويحرم بالأمان قتل ورقٍّ وأسر وأخذ مال والتعرض لهم لعصمتهم به، وروى سعيد بن منصور في سننه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء فترل بأمانه فقتله لقتلته به».
- ٢ - الحديث يدل على تحريم قتل المعاهد، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، لأنه رتب عليه حرمانه من دخول الجنة في ظاهر الحديث.
- ٣ - جاء في بعض روايات الحديث بأن القتل (بغير جرم) و (بغير حق) ولكن التقييد معلوم من قواعد الشرع.
- ٤ - أما بالحق فإن الذمي والمعاهد تقام عليهما الحدود، لأنهما ملتزمان بأحكام المسلمين، بخلاف حربي ومستأمن فإنهما غير ملتزمين بأحكام الإسلام.

باب السَّبْق والرَّمِي

مقدمة

السبق: مصدر سبق يسبق سبقاً: السبق بتحريك الباء الجُعْل الذي يسابق عليه.

ويسكون الباء: هو الفعل أي المجاراة بين حيوان ونحوه.
قال الشيخ تقي الدين: السباق بالخيّل والرّمي بالثبّل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله، لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله.
وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: المغالبات ثلاثة أقسام:
الأول: يجوز بلا عوض ولا يجوز بالعوض، وهذا هو الأصل، فدخل في هذه المسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ومعرفة الأشد فيما ليس فيه تهلكة.

الثاني: لا يجوز بعوض ولا بغير عوض، وذلك كالشطرنج والنرد وكل مغالبة ألّهت عن واجب أو أدخلت في محرم.

الثالث: تجوز بعوض وهي المسابقة والمغالبة بين السهام والإبل والخيّل.
وقال الأستاذ طيارة: الصلاة هي رياضة دينية إجبارية لكل مسلم يؤديها خمس مرات بلا إجهاد ولا إرهاق، فتكون خير مقوم للبدن ومنشط لأمعائه، ورياضة صالحة لعضلات جسمه ومفاصله... وإذا تأملنا حركات الصلاة وجدنا شبهاً بينها وبين النظام السعودي في الرياضة، والنظام السعودي لا يزيد عمره عن مائة سنة، في حين أن نظام الصلاة في الإسلام مضى عليه ألف وأربعمائة عام.
وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: اللعب بأنواع الرياضيات في وقت الصلاة المكتوبة

لا يجوز بحال، وهو من المنكرات الواجب إنكارها، فإن لم تكن وقت صلاة فلا نرى مانعاً يمنع جوازها.
وحكم الرياضة في الإسلام الجواز والاستحباب ما كان منها بريئاً هادفاً إلى ما فيه التدريب على الجهاد، وتنشيط الأبدان وتقوية الأرواح.

* * *

١١٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ سُفْيَانُ : «مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ» .

□ مفردات الحديث :

ضُمَّرَتْ : مبني للمجهول فهي مضمومة الأول مشددة الميم فراء مفتوحة .
قال علماء اللغة : التضمير أن يكثر له العلف والماء مدة أربعين يوماً حتى يسمن ، ثم يرده إلى القوت ويجريه في الميدان ، حتى تجف وتدنق وتضمصر .
الحَفِيَاءُ : بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودة وقد تقصر . قال السهوي : الحفيا بآدنى الغابة شامي البركة مغيض العين .
قال محرره : والغابة وهي محل السباق من شمال المدينة ، من وراء جبل أحد .
أَمَدُهَا : بفتح الهمزة وفتح الميم ثم دال مهملة أي غايتها .
ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ : الثنية هي العقبة وجمعها ثنايا ، وقد اختلف العلماء في ثنية الوداع التي قرب المدينة هل هي على طريق مكة أو على طريق الشام ؟
وقال الفيروزآبادي في (معالم طابة) ثنية الوداع بفتح الواو من التوديع ، وهي ثنية مشرفة يطؤها من يريد مكة ، وقال أهل السير والتاريخ وأصحاب المسالك : أنها من جهة مكة ، وأهل المدينة يظنونها من جهة الشام ، وكأنهم اعتمدوا قول ابن القيم ، فإنه قال من جهة الشام ثنيات الوداع ، ولا يطؤها القادم من مكة البتة ، ووجه الجمع أن كلتا الثنتين تسمى ثنية الوداع والله أعلم .
مسجد بني زُرَيْقٍ : بنو زريق بطن من الخزرج من الانصار ، وهو تصغير أزرق ومحلتهم ، قبلة المسجد النبوي الشريف ، داخل سور المدينة المنورة .
قال السهوي : وقد أحدث في جهة قبلة المصلى مما يلي المغرب مسجداً بعد (٨٥٠) ذراعاً نبهت على ذلك لثلا يتقدم العهد بها ، فيظن أن أحدهما مسجد

بني زريق لكون ذلك بالناحية المذكورة والله أعلم.
خمسة أميال: الميل كيلومتر ونصف الكيلومتر، أي ألف وخمسمائة متر.

* * *

١١٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ درجة الحديث: الحديث صحيح.
قال ابن عبد الهادي: إسناده صحيح.
وقال الشوكاني: سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن حبان، وقد حسنه الترمذي.

□ مفردات الحديث:
سابق: من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه اثنان، وباب المفاعلة يقتضي ذلك، وهذا اللفظ الذي جاء في الصحيحين.
أما الشيخ محمد أمين كتبي فقال: سابق الخيل هكذا بالألف من باب فاعل في نسخ البلوغ وسبل السلام، والذي في النسخة الهندية والمصرية سَبَقَ بتشديد الباء، ومعناه أعطى السبق للسابق.
الْقُرْح: بضم القاف وتشديد الراء آخره حاء مهملة جمع قارح، هي التي سقطت سننها التي تلي الرباعية ونبت مكانها نابها، وذلك إذا أتمت السنة الخامسة.
فَضَّلَ الْقُرْحَ: بجعل غايتها أبعد لقوتها وجلدها.
الغاية: بالغين المعجمة ثم ألف بعده ياء مثناة تحتيه ثم تاء التأنيث غاية كل شيء نهايته وآخره، وجمع الغاية غاي وغايات، والغاية هي مسافة المضمار من مبتدأ انطلاق المتسابقين إلى نهايته.

* * *

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

□ درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال ابن عبد الهادي: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان، وصححه ابن القطان. اهـ وابن دقيق العيد، كما في التلخيص لابن حجر.
قال الشيخ الألباني: أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والبيهقي، وقال الترمذي: حديث حسن، وإسناده صحيح فرجاله كلهم ثقات، وللحديث طرق:

- ١ - عن أبي هريرة - أيضاً - أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي وفيه أبو الحكم مجهول.
- ٢ - عن أبي هريرة - أيضاً - أخرجه أحمد والنسائي، وفيه ابن لهيعة وإسناد النسائي صحيح فرجاله كلهم ثقات.
- ٣ - عن ابن عباس أخرجه الطبراني ورجاله موثقون، وفيه الغروي ضعيف.
- ٤ - عن ابن عمر أخرجه ابن عدي وابن حبان وفيه عاصم بن عمر ضعيف، فالحديث بهذه الطرق صحيح.

□ مفردات الحديث:

لَا سَبَقَ: السبق بفتح الباء هو الجُّعْلُ والعِوض الذي يوضع لذلك، فهو المنفي المنهي عنه، وأما بسكون الباء فهو مصدر سبق يسبق سَبَقًا.
خُفٌّ: بضم الخاء ثم فاء مشددة المراد بالخف الإبل لأنها ذوات الأخفاف.
نَصْلٌ: بفتح النون وسكون الصاد المهملة آخره لام المراد به السهم.
حَافِرٌ: المراد بالحافر الخيل لأنها من ذوات الحافر، وكلها من إقامة المضاف مقام المضاف إليه.

□ فائدة:

قال ابن بطال في غريب المذهب: الخف للإبل، والحافر للفرس والبغل والحمار، والظِّلْفُ لسائر البهائم، والمِخْلَبُ للطير، والظفر للإنسان.

□ ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

- ١ - المغالبات والمراهنات والمخاطرات ممنوعة كلها، لا سيّما إذا كانت بعوض، لأنها من أنواع الميسر الذي قال تعالى فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾.
- ٢ - الميسر هو القمار، ويدخل فيه كل المغالبات على عوض، ذلك القمار الذي يفضي إلى العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله بما يسبب لأصحابه من الغفلة والذهول، وتعلق القلب بالكسب والخسارة.
- فهو يجلب أرباحاً كبيرة بلا تعب ولا عناء ولا جهد ولا كد، أو يسبب خسارة عظيمة وإفلاساً، ويسبب هذا أي التقلب المفاجئ يصبح الإنسان غنياً كبيراً، أو يمسي فقيراً مدقّعاً، فمن أجل مفاسده الكبيرة حرّمه الله.
- ٣ - فالشرع أجاز من هذه المغالبات ما أعان على الجهاد في سبيل الله، فإنه أجاز السباق على الخيل والإبل، كما أجاز الرمي والمناضلة، لأن هذا كله مما يعين تعلمه والمهارة فيه على الجهاد في سبيل الله ونصر دينه.
- ٤ - الحديث رقم - ١١٤٤ - يدل على جواز المسابقة على الخيل، لأن الخيل في ذلك الزمن هي الغدّة التي يقاتل عليها أعداء الإسلام.
- قال تعالى: ﴿وَأَعِزُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.
- ٥ - ومن نظام المسابقة عليها أن كل نوع من الخيل يتسابق أفراداً بعضه مع بعض، فالخيل المضمرة تتسابق وحدها، والخيل التي لم تضمّر تتسابق وحدها، ليحصل الفوز بين واحد وآخر بنفس الجودة والقوة، فلا يعزى السبب إلى شيء آخر خارج عن موضوع المنافسة.
- ٦ - الفرق بين المضمرة فهي أخف وأسرع في الجري، وأمتع في طول الحضر، بخلاف غير المضمرة فهي بطيئة الجري.
- ٧ - الخيل المضمرة هي التي دقت ولطفت بطونها ونشف الماء من لحمها، وأعدت للسباق أو القتال، وذلك بأن تعلف حتى تسمن، ثم بعد السمن تعطى من العلف قليلاً جداً حتى يذهب ماؤها ورهالها، وتخفف حتى يكون فيها بقية السمن، وفيها الخف والضمر من الترهيل.
- أما غير المضمرة فقد أعلفت حتى سمّنت، وبقيت في زيادة الأكل، فلا تزال في بدانتها وانتفاخها.

- ٨ - ليأخذ السباق دوره الحقيقي ، فإنه جعل لكل نوع من الخيل غايته ومداه الذي يناسبه ويليق به ، فالخيل المضمرة غايتها من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وقدر هذه المسافة خمسة أميال أو ستة .
- وأما التي لم تضر فأمدها وغايتها من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وغاية هذه المسافة وأمدها ميل واحد .
- ٩ - أما الحديث رقم - ١١٤٥ - فإن النبي ﷺ سابق بين الخيل وفَصِّل الْقَرْحَ ، وهي ما كمل سنها خمس سنين ، لأنها أمتع وأقوى على الجري والسباق .
- ١٠ - القتال وسلاحه وعُدَّتْهُ تطوّر الآن عن حالته السابقة تطوراً بعيد المدى ، وأصبحت العلوم العسكرية والفنون الحربية تتلقى الآن في المدارس والكلليات المتنوعة وميادين التدريب وأصبحت الحرب بمعرفة استعمال أسلحته من الرشاشات والمدافع والصواريخ والطائرات الحربية المقاتلة والدبابات والمدركات والغواصات وما أشبه ذلك .
- وأصبح رجال الحرب والدفاع يرتبهم ومؤهلاتهم واختصاصاتهم هم المستعدون للقيام بالمهام الدفاعية وحماية الأوطان ، فإعطاء الجوائز الثمينة ومنح الرتب الرفيعة لمن قام بعمل بطولي ، أو تقدم في ميدان علمي عسكري مشروع لتنشيط وتشجيع البارزين والمتفوقين في هذه الميادين . كما أن إجراء المنافسة والتسابق في التفوق في الميادين الحربية هو من الأمور المحبوبة المشروعة ، لأنها يعزّ بها الإسلام ، ويرد به كيد أعداء الإسلام والمسلمين ، ويحمي الوطن والمواطنين من الأعداء والطامعين والمعتدين .
- ١١ - أما الحديث رقم - ١١٤٦ - فهو يدل على ما قلنا من أن المراهنة والمخاطرة لا تجوز على عوض إلا في ثلاثة أشياء هي :
- ١ - الخُفّ والمراد بها الإبل .
- ٢ - نَصْل هو الرمي بالنشاب ونحوه .
- ٣ - حافر والمراد بها الخيل .
- ١٢ - وتقدم أن هذه الأمور هي أداة القتال والجهاد في سبيل الله في ذلك الزمن ، وأن ما ظهر من الأسلحة المتطورة وآلات القتال ومراكبه الحديثة ، فإنها داخلة في هذا النص ، نظراً إلى أن العبرة عموم المعنى لا خصوص اللفظ .
- ١٣ - قال ابن القيم : السبق عقد مستقل بنفسه له أحكام يختص بها ويتميز بها عن الإجارة والجعالة والندور والفداء ونحوها ، وليس من باب الجعالة ولا الإجارة ،

- ومن أدخله في أحد هذين البابين تناقض.
- إلا أن يقصد الباذل تمرين من يسبقه كولده والمعلم للمتعلم، فهذا هو الجعالة المعروفة، والغالب فيها مسابقة النظراء بعضهم لبعض.
- ١٤ - قال شيخ الإسلام: السباق بالخيول والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله، لأنه مما يعين على الجهاد في سبيل الله، فالسبق والصراع ونحوهما طاعة إذا قصد به نصرته الإسلام، وأخذ العوض عليه أخذ بالحق.
- ١٥ - وقال: يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة، وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه كالتجارة، وأما سائر ما يتلهى به من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام.
- وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: اللعب بأنواع الرياضيات في وقت الصلاة، أو ما يقارب وقتها لا يجوز بحال، وهو من المنكرات، وحكمه حكم ما يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة.
- فإن لم تكن وقت صلاة ولا قرب المساجد فلا نرى مانعاً يمنع جوازها، فحكم الرياضة في الإسلام الاستحباب لما كان بريئاً منها هادفاً إلى ما فيه التدريب على الجهاد وتنشيط الأبدان.
- ١٦ - وقال الأستاذ طبارة: الصلاة رياضة دينية بغير إجهاد ولا إرهاق، فهي خير مقوٍ لبدن الإنسان ومنشط لأعضائه وعضلات جسمه ومفاصله.
- وإذا قارنا بين حركات الصلاة وبين ما جاء به - نسج - السويدي، نرى أن حركة الجسم أثناء الصلاة أحكم وأصلح لكل سن وجنس.
- ١٧ - قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

قرار المجمع الفقهي

بشأن موضوع «الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران».

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر

في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عددهما رياضة بدنية جائزة، وكذلك في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز؟.

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه، والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة، وأصبحت تعرضها برامج البث التلفزيوني في البلاد الإسلامية وغيرها.

وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قِبَل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة، وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرّر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: الملاكمة

يرى المجلس بالإجماع أن الملاكمة المذكورة، التي أصبحت تُمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية، لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاءً بالغاً في جسمه، قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمّن في المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى.

وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: «اقتلني» أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولاً ومستحقاً للعقاب.

وبناءً على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها، لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية، ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفزيونية، كيلا تتعلم الناشئة هذا العلم السيئ وتحاول تقليده.

ثانياً: المصارعة الحرة

وأما المصارعة الحرة التي يستباح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة، وإن اختلفت الصورة، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة التي تجري على طريقة المبارزة، وتأخذ حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية، ولا يستباح فيها الإيذاء، فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها.

ثالثاً: مصارعة الثيران

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلح، فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعاً.

وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: «دَخَلَتْ امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشَاش الأرض».

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة، فكيف بحال من يعذب الثور بالسلح حتى الموت؟

رابعاً: التحريش بين الحيوانات

ويقرر المجتمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات، كالجمال والكباش والديكة وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

١١٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

□ درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال الصنعاني: للأئمة في صحة هذا الحديث كلام كثير، قال ابن معين: هذا باطل، وقد غلط الشافعي من رواه عن سعيد عن أبي هريرة، وهذا هو الحديث الذي أنكره المزني وابن القيم وغيرهما، وسيأتي وجه بطلانه إن شاء الله في الكلام على فقه الحديث.

□ مفردات الحديث:

قِمَار: بكسر القاف وفتح الميم بعدها ألف آخره راء، والقمار هو الميسر ويشمل جميع المغالبات والمخاطرة بالمال غير ما استثنى من ذلك، والقمار الآن تطورت وسائله وآلاته، فهم يُجْرُونَهُ بالنقود والأشياء الثمينة على لعب الحظ والمهارة، وتُعَدُّ أوراق اليانصيب نوعاً من القمار.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - قال في الدليل وشرحه: تصح المسابقة إذا كان فيها جُعل بشروط خمسة:

أحدها: تعيين المركوبين لا الراكبين.

الثاني: اتحاد المركوبين، فلا يصح بين عربي وهجين.

الثالث: تحديد المسافة والغاية بما جرت به العادة.

الرابع: العلم بالعوض، لأنه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود.

الخامس: الخروج من شبه القمار، وذلك بأن يكون العوض من واحد، فإن أخرج كل واحد من المتسابقين شيئاً لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئاً.

٢ - أما ابن القيم فقال عن الشرط الخامس في كتابه الفروسية:

إن هذا الشرط ليس صحيحاً شرعاً، فما علمت أحداً من الصحابة اشترط المحلل، وأما لفظ «من أدخل فرساً بين فرسين» فليس من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام سعيد بن المسيب، وجوازه بغير محلل هو مقتضى المنقول عن أبي

عبدة بن الجراح، وعلى فرض صحة الخبر فإن لفظه يدل على أنه إذا سبق اثنان وجاء ثالث دخل معهما، فإن كان تحقق من نفسه سبقهما كان قماراً، لأنه دخل على بصيرة ليأكل مالهما، وإن دخل معهما وهو لا يتحقق أن يكون سبقاً، بل يرجو ما يرجوانه ويخاف ما يخافانه كأحدهما، لم يكن أكل سبقهما قماراً.

٣ - فإن كان المال من الإمام أو ممن لم يدخل في السباق، أو من أحد المتسابقين دون الآخر فهو جائز بذله وأخذه لمن حاز السبق. وإن كان المال من المتسابقين كليهما ففيه الخلاف السابق، والراجح جوازه بلا محلل.

٤ - وقال الدكتور عمر الأشقر: وكلام ابن القيم حق، لأن الحديث الذي احتج به لهذا الاشتراط غير صحيح، ولأن إخراج كل واحد من المتسابقين جُعلاً مساوياً لجعل صاحبه أولى بالعدل.

قلت: والحديث ضعّفه الألباني في إرواء الغليل.

٥ - وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح جواز المسابقة على الخيل والإبل والسهام بعوض، ولو كان المتسابقان كل منهما مخرجاً العوض، ولأنه لا يشترط المحلل، وتعليقهم لأجل أن يخرج عن شبه القمار تعليل فيه نظر، فإنه لا يشترط أن يخرج عن شبه القمار، بل هو قمار جائز.

٦ - وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى: المغالبات بالنسبة لأخذ العوض ثلاثة أقسام:

الأول: يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض، وهذا هو الأصل والأغلب، فدخل في هذه المسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ومعرفة الأشهر في غير ما فيه تهلكة.

الثاني: لا يجوز بعوض ولا بغير عوض، وذلك كالشطرنج والنرد، وكل مغالبة ألهمت عن واجب أو دخلت في محرم، والحكمة منها ظاهرة.

الثالث: تجوز بعوض وهي المسابقة والمغالبة بين السهام والإبل والخيل، لصريح الحديث المبيح.

١١٤٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الْآيَةَ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ مفردات الحديث:

أَعِدُّوا: أمر من الإعداد وهو تهيئة الشيء للمستقبل.
ما استطعتم: عام يشمل جميع إمكانات الإنسان حسب الظروف والأوضاع.
رباط الخيل: بكسر الراء هو في الأصل حبسها واقتناؤها، ثم سمي الإقامة في ثغور البلاد وحدودها رباطاً.

ألا إن القوة الرمي: يعني أن الآية الكريمة تشير إلى أن القوة هي في الرمي، لأنه أنكى وأبعد عن خطر العدو، وكان الرمي وقت نزول الآية الكريمة هو بالسهم، ولكن الآية بإعجازها أطلقت القوة لتكون قوة كل زمان ومكان، وكذلك الحديث الشريف جاء إعجازه العلمي بإطلاق الرمي الذي يشمل الرمي بأنواعه، وأن يفسر بكل رمي يتجدد وبأي سلاح.

ألا: بفتح الهمزة وتخفيف «لا» وهي أداة تنبيه واستفتاح وطلب برفق.

□ ما يؤخذ من الحديث:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.
في هذه الآية الكريمة يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يقوموا بالجهد في سبيل الله تعالى، وأن يستعدوا له بكل ما يقدرون عليه من أسباب القوة في وجه أعداء الإسلام، والقوة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فكانت الآية مطلقة التفسير في كل زمان بما يناسبها.

٢ - قال الشيخ محمد رشيد رضا: أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يجعلوا الاستعداد للحرب التي علموا أن لا مندوحة عنها لدفع العدوان والشر، ولحفظ النفس ورعاية العدل والفضيلة، بإعداد جميع أسباب القوة لها بقدر الاستطاعة.
ومن المعلوم بالبدهة أن إعداد المستطاع من القوة يختلف باختلاف درجات الاستطاعة في كل زمان ومكان بحسبه.

٣ - وقال الأستاذ سيد قطب: إنه لا بد للإسلام من قوة في حقل الدعوة أن تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم في اختيارها، فلا يصدوا عنها ولا يفتنوا كذلك بعد اعتناقها.

إن الإسلام ليس نظاماً لاهوتياً يتحقق بمجرد استقراره عقيدةً في القلوب، وتنظيماً للشعائر ثم تنتهي مهمته؛ إن الإسلام منهج عملي واقعي للحياة، يواجه مناهج آخر تقوم عليها سلطات، وتقف وراءها قوى مادية، فلا مفر للإسلام - لإقرار منهجه الرباني - من تحطيم تلك القوى المادية، وتدمير السلطات التي تفذ تلك المناهج الأخر، وتقاوم المنهج الرباني، فينبغي للمسلم أن لا يستشعر الخجل حينما يعلن هذه الحقيقة الكبيرة.

إن الإسلام حينما ينطلق في الأرض إنما ينطلق لإعلان تحرير الإنسان بتقرير ألوهية الله وحده، وتحطيم ألوهية العبيد، إنه لا ينطلق بمنهج من صنع البشر ولا لتقرير سلطان زعيم أو دولة أو طبقة أو جنس لاسترقاق العبيد، ولا لاستغلال الأسواق والخامات الرأسمالية، ولا لفرض مذهب من صنع بشر جاهل قاصر، كالشيوعية وما إليها من المذاهب البشرية، وإنما ينطلق بمنهج من صنع الله العليم الحكيم الخبير البصير.

هذه هي الحقيقة الكبيرة التي يجب أن يدركها المهزومون الذين يقفون بالدين موقف الدفاع، وهم يتمتمون ويجمعجون للاعتذار عن المد الإسلامي والجهاد الإسلامي.

٤ - وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: إن كل ما يقدر عليه المسلمون من القوة العقلية والبدنية والعلمية داخل في ذلك كله.

فيدخل في هذه القوة أنواع الأسلحة من المدافع والرشاشات والطائرات المقاتلة والمدرعات والدبابات، وجميع آلات القتال المناسبة لوقتها، كما يدخل فيها الرأي الحكيم والسياسية الرشيدة التي بها يتقدم المسلمون، ويدركون مطلوبهم، ويندفع بها عنهم شر أعدائهم.

٥ - وقال تعالى: ﴿وَمَنْ رِبَاطَ الْخَيْلِ﴾ أقسم تعالى بالخيل فقال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ فالموريات قدحاً فالمغيرات ضُبْحاً فَأَثَرُنَ بِهِ نَقْعًا فَوْسَطُنَ بِهِ جَمْعًا.

وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي من حديث أبي وهب الحثيمي قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها».

وجاء في الصحيحين من حديث جرير قال: رأيت النبي ﷺ يلوي ناصية فرسه

بأصبعه ويقول: «الخيَل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة».

٦ - قال محمد رشيد: عَظُم الشَّارِعُ أَمْرُ الْخَيْلِ وَأَمْرُ بِإِكْرَامِهَا.

٧ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِسْتِعْدَادِ بِالْمَرَائِبِ عِنْدَ الْقِتَالِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ رِبَاطَ الْخَيْلِ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ وكانت هي الموجودة في ذلك الزمن، ففيها إرهاب الأعداء، والحُكْم يدور مع علته، فإذا كان شيء موجوداً أكثر إرهاباً منها في القتال، فإن النكاية فيها أشد، وكانت مأموراً بها، والسعي في تحصيلها، حتى إذا لم توجد إلا بتعلم الصنعة وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٨ - وقال سيد قطب: ويخص «رباط الخيل» لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن أول مرة، ولو أمرهم بإعداد أسباب لا يعرفونها في ذلك الحين مما سيجد مع الزمن، لخاطبهم بمجهولات محيرة، والمهم هو عموم التوجيه.

٩ - وأما قوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» فهذا التأكيد تفسيره منه ﷺ بأن القوة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَتُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ هي الرمي، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾.

١٠ - وأما الأحاديث فقد روى أصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ فِي السَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فِي الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يَجْهَزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَالَ: ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا». وروى الخمسة من حديث عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ» والمحرة الرقبة المعلقة. وروى الإمام مسلم عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

١١ - قال القرطبي: ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو، وأقربها تناولاً للأرواح، خصّها الرسول ﷺ بالذكر لها والتنبيه عليها.

١٢ - وقال محمد رشيد: إن رمي العدو عن بُعد بما يقتله، أسلم من مصاولته على القرب بسيف أو رمح أو حربة.

وإطلاق الرمي يشمل كل ما يرمى به العدو من سهم أو قذيفة منجنيق أو طيارة

أو مدفع أو غير ذلك، وإن لم يكن هذا معروفاً في عصره ﷺ، فإن اللفظ يشملها، والمراد منه يقتضيه، وما يدرينا لعل الله أجرى الرمي على لسان رسوله مطلقاً ليدل على العموم، لأنه في كل عصر بحسب ما يرمى به فيه، ومن قواعد الأصول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فالواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع بأنواعها والدبابات والطائرات والمتاطيد، وإنشاء المراكب الحديثة بأنواعها ومنها الغواصات، وتجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء أو غيرها من قوى الحرب بدليل: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

١٣ - ثم قال السيد رشيد رضا: نعلم أن الإسلام دين رحمة، قد منع من التعذيب بالنار، كما يفعل الظالمون والجبارون من الملوك بأعدائهم كأصحاب الأخدود.

ولكن من الجهل والغباء أن نَعُدَّ حرب الأسلحة النارية للأعداء لنحاربهم بها من هذا القبيل بأن يقال: إن ديننا دين رحمة يأمرنا أن نتحمل قتالهم إيانا بهذه المدافع، وأن لا نقاتلهم بها رحمة بهم، أفلا يكون من العدل أن نعاملهم بمثل ما يقاتلوننا به وهم ليسوا أهلاً للعدل في حال الحرب.

قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ انتَصِرْ بَعْدَ ظَلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ مَسِيلٍ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ والله أعلم.

* * *

انتهى الجزء الخامس
وبليه الجزء السادس
وأوله كتاب (الأطعمة)

فهرس موضوعات الجزء الخامس

باب الطلاق

- ٥ - مقدمة في تعريف الطلاق، وحكمته وأقسامه
- ٧ - حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»
- ٨ - حكم طلاق السكران
- ١٠ - حديث طلاق ابن عمر رضي الله عنهما لامرأته، وأمره ﷺ له بمراجعتها
- ١١ - اختلاف العلماء في وقوع الطلاق في الحيض
- ١٤ - أحاديث في الطلاق الثلاث
- ١٨ - خلاف العلماء فيمن أوقع الطلقات الثلاث دفعة واحدة
- ٢١ - قرار مجلس هيئة كبار العلماء في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وأنه يقع ثلاثاً
- ٢٢ - حديث «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق...»
- ٢٣ - حديث «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح...»
- ٢٤ - الحكمة في سرعة نفوذ وسريان هذه العقود: النكاح والطلاق والرجعة والعتق
- ٢٥ - حديث «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل...»
- ٢٥ - حديث «إن الله وضع عن أممي الخطأ والنسيان...»
- ٢٦ - العفو عن الخواطر والهواجس
- ٢٦ - حكم طلاق المكره والخاطي
- ٢٧ - حديث «إذا حرّم الرجل امرأته ليس بشيء...»
- ٢٨ - خلاف العلماء في حكم قول الرجل لزوجته «أنت عليّ حرام»
- ٢٩ - حديث في استعاذة زوجة النبي ﷺ بنت الجون لما أدخلت عليه... ..
- ٢٩ - قول الرجل لزوجته: «الحقي بأهلك» من كنايات الطلاق
- ٢٩ - أقسام كنايات الطلاق
- ٣١ - حديث «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»
- ٣٢ - حديث «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك...»
- ٣٢ - حكم تعليق الطلاق بالنكاح

- ٣٤ حديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم...»
- ٣٤ حكم فاقد الأهلية

باب الرجعة

- ٣٦ مقدمة في تعريف الرجعة، وشروطها
- ٣٧ حديث في الأمر بالإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة
- ٣٧ حديث في أمره ﷺ لابن عمر أن يراجع زوجته حين طلقها
- ٣٨ حكم الإشهاد على الرجعة

باب الإيلاء

- ٣٩ مقدمة في تعريف الإيلاء، وحكمه، وشروطه
- ٤٠ حديث عائشة «آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحلال حراماً...»
- ٤٠ حديث «إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق»
- ٤٢ كفارة المولي
- ٤٣ حديث في توقيت الله أربعة أشهر للمولي

باب الظهار

- ٤٥ مقدمة في تعريف الظهار، وحكمه
- ٤٦ حديث «أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأثنى النبي ﷺ...»
- ٤٨ حديث في مراتب كفارة الوطء في الظهار، وفي نهار رمضان

كتاب اللعان

- ٥١ مقدمة في تعريف اللعان، وحكمته التشريعية
- ٥٣ حديث «سأل فلان فقال: يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة...»
- ٥٤ حكم اللعان وصفته
- ٥٦ حديث قال ﷺ للمتلاعنين «حسابكما على الله، أحدكما كاذب...»
- ٥٧ حديث «أبصروها إن جاءت به أبيض سبطاً فهو لزوجها...»
- ٥٨ اعتبار حكم القافة
- ٥٩ حديث «أنه ﷺ أمر رجلاً - في اللعان - أن يضع يده عند الخامسة على فيه...»
- ٦١ حديث «فلما فرغاً من تلاعنهما قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكها...»
- ٦٢ حديث «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تردّ يد لأمس...»
- ٦٤ حديث «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء»
- ٦٤ حديث «من أقر بولده طرفة عين، فليس له أن ينفيه»
- ٦٦ حديث «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود...»
- ٦٦ حكم التعريض بالقذف

باب العدة

- ٦٨ مقدمة في تعريف العدة، والحكمة منها

- ٦٩ - حديث في أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها
- ٧٠ - التوفيق بين قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَیَذَرُونَ أَزْوَاجًا یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
- ٧٠ - فائدة في حكم من ترك زوجته مدة فتزوجت آخر ثم حضر الأول
- ٧٢ - حديث «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»
- ٧٤ - حديث «في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة»
- ٧٤ - المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى
- ٧٤ - خلاف العلماء في هل للبائن نفقة وسكنى أيام العدة أو لا؟
- ٧٦ - حديث «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً...»
- ٧٨ - حديث فيما يجوز أن تفعله المعتدة
- ٧٩ - حديث في النهي عن الكحل للمعتدة
- ٧٩ - تعريف الإحداد
- ٨٠ - فوائد تتعلق بالإحداد، والحكمة منه
- ٨٢ - حديث في هل للمطلقة الخروج من بيتها أثناء عدتها؟
- ٨٤ - حديث في جواز تحوّل المرأة من بيت زوجها إلى بيت أهلها للعدة لحاجة تدعو إلى ذلك
- ٨٦ - حكم بقاء الزوجة في بيت زوجها للعدة
- ٨٧ - حديث «عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً»
- ٨٩ - حديث «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتها»
- ٨٩ - عدة أم الولد
- ٩٠ - خلاف العلماء في تفسير القرء
- ٩١ - عدة طلاق الأمة
- ٩٢ - حديث «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»
- ٩٢ - خلاف العلماء في الزانية غير الحامل هل تجب عليها العدة أو تستبرأ بحيضة؟
- ٩٣ - فائدة طبية في تلقيح البيضة
- ٩٤ - حديث «عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد...»
- ٩٥ - حديث «قال ﷺ: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»
- ٩٥ - أحكام المفقود
- ٩٧ - حديث «لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم»
- ٩٧ - حديث «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، وتعريف مهم للخلوة»
- ١٠٠ - حديث «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض...»
- ١٠٠ - بم يكون الاستبراء؟
- ١٠١ - خلاف العلماء في حكم وطء المسبية
- ١٠٢ - فائدتان عن الاستبراء
- ١٠٣ - حديث «الولد للفرش، وللعاشر الحجر»
- ١٠٤ - حكم الوطء المحرم في تحریم المصاهرة
- ١٠٤ - أقل الحمل وأكثره
- ١٠٥ - حكم إلقاء النطفة بدواء مباح
- ١٠٥ - حكم شرب المرأة الدواء لقطع الحيض أو لإطالة مدة الطهر

- ١٠٥ - قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوّه خلقياً

كتاب الرضاع

- ١٠٧ - مقدمة في تعريف الرضاع، ومشروعيته، وحكمه، وأثره وفوائده
- ١٠٩ - حديث «لا تحرم المصة والمصتان»
- ١١٠ - حديث «فإنما الرضاعة من المجاعة»
- ١١١ - حديث في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة وكان كبيراً، وتأثيره في المحرمية
- ١١١ - خلاف العلماء في وقت الرضاع الذي لا يتعلق به التحريم
- ١١٤ - حديث «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من...»
- ١١٥ - خلاف العلماء في مقدار الرضاع المحرم
- ١١٧ - فائدة في صفة الرضعة المحرّمة
- ١١٧ - نقل الدم لآخر لا ينشر الحرمة
- ١١٩ - حديث «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»
- ١٢١ - حديث «لا يحرم من الرضاع إلا ما وفق الأمعاء، وكان قبل الفطام»
- ١٢٢ - حديث «لا رضاع إلا في الحولين»
- ١٢٢ - حديث «لا رضاع إلا ما أنشز العظم»
- ١٢٣ - خلاف العلماء في الزمن المعتبر في تحريم الرضاع
- ١٢٥ - حديث في زوجين شهدت امرأة عليهما أنهما رضعا منها، ففرّق بينهما
- ١٢٦ - خلاف العلماء في العدد المجزئ في الشهادة على الرضاع
- ١٢٧ - حديث «نهى ﷺ أن تسترضع الحمقى»
- ١٢٨ - تأثير المرضع في الرضيع

باب النفقات

- ١٢٩ - مقدمة في تعريف النفقة، وأصناف النفقات
- ١٣١ - حديث امرأة أبي سفيان في شكواها لزوجها بعدم إعطائها النفقة، وقوله ﷺ «خذي من ماله...»
- ١٣٢ - خلاف العلماء في قوله ﷺ «خذي...» هل هو حكم أم فتوى؟ وأثر ذلك
- ١٣٣ - حديث «يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعول أمك وأباك»
- ١٣٤ - خلاف العلماء فيمن تجب له النفقة
- ١٣٥ - حكم سقوط النفقة بمضي الزمن
- ١٣٧ - حديث «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»
- ١٣٨ - حديث في حق الزوجة على زوجها
- ١٤٠ - حديث «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»
- ١٤٠ - وجوب النفقة على الحيوان الممتلك
- ١٤٢ - حديث في عدم وجوب النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها
- ١٤٣ - حديث «اليد العليا خير من اليد السفلى، وبدأ أحدكم بمن يعول...»
- ١٤٣ - حديث في التفريق بين الزوجين إن لم يجد الزوج نفقة لزوجته

- ١٤٤ - حديث «عمر رضي الله عنه في رجال غابوا عن نساءهم إما أن ينفقوا أو يطلقوا...»
- ١٤٥ - خلاف العلماء في هل للمرأة فسخ نكاحها إذا أعسر الزوج بالنفقة؟
- ١٤٦ - حديث «فيمن يقدم في النفقة، نفسك ثم ولدك...»
- ١٤٧ - حديث «من أبر؟ قال: أمك، قلت: ثم من؟ قال: أمك...»

باب الحضانة

- ١٤٩ - مقدمة في تعريف الحضانة، ومشروعيتها، ومن أحق بها
- ١٥١ - حديث «أنت أحق به ما لم تنكحي»
- ١٥٢ - فوائد تتعلق بالحضانة
- ١٥٤ - حديث في تخيير الولد بين أمه وأبيه
- ١٥٦ - خلاف العلماء في سن التخيير
- ١٥٦ - خلاف العلماء في أحقية غير المسلم بحضانة المسلم
- ١٥٧ - فوائد تتعلق بالحضانة ورعاية الأطفال
- ١٥٩ - حديث «الخالة بمنزلة الأم»
- ١٦١ - حديث «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناول له لقمة...»
- ١٦١ - حديث «عذبت امرأة في هرة سجنتها...»

كتاب الجنايات

- ١٦٣ - مقدمة في تعريف الجناية، وتحريمها، والحكمة منها
- ١٦٥ - حديث «لا يحل دم امرئ مسلم...»
- ١٦٦ - الحالات التي يجوز فيها قتل المسلم، وإهدار دمه
- ١٧٠ - حديث «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»
- ١٧٠ - التوفيق بين هذا الحديث، وحديث «أول ما يحاسب به العبد صلاته»
- ١٧٢ - حديث «من قتل عبداً قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه»
- ١٧٢ - خلاف العلماء في القصاص بين الحر والعبد
- ١٧٤ - حديث «لا يقاد الوالد بالولد»
- ١٧٥ - خلاف العلماء في القصاص بين الوالد وولده
- ١٧٦ - حديث صحيفة علي رضي الله عنه وفيها «العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»
- ١٧٧ - خلاف الفقهاء في قتل المسلم بالكافر
- ١٧٨ - تحريم قتل المعاهد
- ١٧٨ - الرد على أكاديب الرافضة
- ١٨٠ - حديث في القصاص من الرجل بالمرأة
- ١٨١ - هل يقتل القاتل بمثل ما قُتل به؟
- ١٨٢ - حديث في عدم القصاص بين الصبيان
- ١٨٢ - الحقوق الواجبة في بيت مال المسلمين
- ١٨٣ - حديث في عدم القصاص حتى ينظر في مال الجرح
- ١٨٤ - خلاف العلماء في طلب القصاص قبل براءة الجرح

- ١٨٥ - حديث في دية شبه العمد، في قصة المرأتين اللتين اقتلتا
- ١٨٧ - دية الجنين
- ١٨٧ - حكم السجع في الكلام
- ١٨٧ - قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن إسقاط الحمل
- ١٨٨ - قرار المجمع الفقهي بشأن إسقاط الجنين
- ١٩٠ - حديث في قصاص السن بالسن، وقصة كسر الربيع بنت النضر ثنية جارية
- ١٩٢ - فائدة في حكم القصاص في اللطمة والضربة
- ١٩٣ - حديث «من قتل في عمى، أو رمياً بحجر... فعقله عقل الخطأ...»
- ١٩٤ - صور قتل العمد العدوان
- ١٩٥ - حديث «إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر...»
- ١٩٥ - خلاف العلماء في حكم الممسك لمن يعلم أن القاتل سيقتله
- ١٩٧ - حديث «أنه ﷺ قتل مسلماً بمعاهد...»
- ١٩٩ - قول عمر رضي الله عنه في الغلام الذي قتل غيلة «لو اشترك فيه أهل صنعاء...»
- ١٩٩ - حكم قتل الجماعة للواحد
- ٢٠٠ - خلاف العلماء فيما يوجب قتل الغيلة
- ٢٠٤ - قرار هيئة كبار العلماء في قتل الغيلة
- ٢٠٦ - حديث «فمن قتل له قتيلاً بعد مقاتلي هذه فأهله بين خيرتين...»
- ٢٠٧ - خلاف العلماء فيمن يرث حق القصاص

باب الديات

- ٢٠٩ - مقدمة في تعريف الدية، ومشروعيتها، وأصول الدية
- ٢١١ - حديث أبي بكر بن حزم في الديات، ومقاديرها
- ٢١٥ - حديث آخر في مقادير الديات
- ٢١٦ - دية القتل الخطأ
- ٢١٨ - حديث «إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله...»
- ٢١٩ - خلاف العلماء في مواطن تغليظ الدية
- ٢٢٠ - حديث في دية الخطأ وشبه العمد مائة من الإبل...»
- ٢٢١ - حديث في دية الأصابع
- ٢٢٣ - حديث في ضمان الطبيب الجاهل
- خطاب الشيخ محمد بن إبراهيم إلى الملك سعود بشأن حوادث السيارات وخطأ الطبيب،
- ٢٢٤ - وقرار المجمع الفقهي بشأن حوادث السير
- ٢٢٧ - حديث في دية الموضحة
- ٢٢٨ - حديث «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»
- ٢٢٩ - خلاف العلماء في دية الذمي
- ٢٣٠ - حديث «عقل شبه العمد مغلظ...»
- ٢٣٠ - التغليظ في الدية
- ٢٣٢ - حديث «قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل ﷺ دية اثني عشر ألفاً»
- ٢٣٣ - حديث في أن الولد لا يجني على أبيه، ولا الأب على ابنه

- من أحكام العاقلة ٢٣٤
- ما يتحملة بيت المال ٢٣٥

باب القسامة

- مقدمة في تعريف القسامة، ومشروعيتها ٢٣٦
- حديث في إقرار النبي ﷺ بالقسامة، وأنه قضى بها ٢٣٨
- حديث في أصل القسامة ٢٣٩
- ما خالفت به القسامة سائر الدعاوى ٢٤٠
- قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن من يحلف من الورثة في القسامة ٢٤١
- شروط صحة القسامة ٢٤٢

باب قتال أهل البغي

- مقدمة في تعريف البغاة، وما تثبت به ولاية الإمام ٢٤٤
- حديث «من حمل علينا السلاح فليس منا» ٢٤٥
- حديث «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة...» ٢٤٦
- أصناف الخارجين عن الإمام ٢٤٦
- حديث «تقتل عمارة الفئة الباغية» ٢٤٨
- الأولى الإمساك عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم ٢٤٩
- حديث في قتال أهل البغي وأنه «لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها...» ٢٥٠
- حديث «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه» ٢٥٢
- وجوب طاعة الإمام، وتحريم الخروج عليه ٢٥٢

باب قتال الجاني والمرتد

- حديث «من قتل دون ماله فهو شهيد...» ٢٥٥
- حديث «قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعصّ صاحبه، فانتزع يده من فمه...» ٢٥٧
- ما يتلفه المدافع عن نفسه لا يضمه ٢٥٧
- حديث «لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة، ففقت عينه...» ٢٥٨
- حديث «قضى ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية...» ٢٦٠
- قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن إرسال البهائم في طرقات المسلمين وما تسبب من حوادث ٢٦١
- حديث «من بطل دينه فاقتلوه» ٢٦٣
- حديث النبي ﷺ قتلها سيدها، فجعل النبي ﷺ دمها هدراً ٢٦٣
- ما تحصل به الردة ٢٦٤
- أسباب التكفير ٢٦٥
- حكم الفِرَق من غير أهل السنة والجماعة كالخوارج ٢٦٦

كتاب الحدود

- مقدمة في تعريف الحد، وأنواع الحدود، وحكمتها التشريعية، وقرار المجمع الفقهي بشأن مرض (الايدز) ٢٦٧
- حديث العسيف الذي زنى، وبيان حد الزنى في المحصن وغير المحصن ٢٧٠
- حديث «البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام، والثيب بالثيب...» ٢٧٢
- حديث ماعز في الإقرار بالزنى ٢٧٥
- خلاف العلماء في هل يشترط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات أو لا؟ ٢٧٦
- حديث عمر في أن آية الرجم كانت فيما أنزل، فَرَجَمَ ﷺ ورجمنا...» ٢٧٨
- أدلة ثبوت الزنا ٢٧٩
- خلاف العلماء في حكم من زنا بذات محرم عليه ٢٨٠
- حديث في أن للسيد إقامة حد الزنا على أمته إن زنت ٢٨٢
- خلاف العلماء فيمن يقيم الحد على الأمة الزانية السيد أم الإمام؟ ٢٨٣
- حديث الجهنية التي زنت فرجمت بعد وضع حملها، وقوله ﷺ: لقد تابت توبة ٢٨٤
- لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ٢٨٥
- حديث «رَجَمَ النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامراً» ٢٨٦
- خلاف العلماء هل يشترط ثبوت حد الزنا الاعتراف أربع مرات أم مرة واحدة؟ ٢٨٧
- حديث في حد الزاني ضعيف البدن ٢٨٧
- حديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به...» ٢٨٩
- خلاف العلماء في عقوبة اللواط ٢٩٠
- حديث «أنه ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ...» ٢٩٢
- حديث «لعن رسول الله ﷺ المختئين من الرجال، والمترجلات من النساء...» ٢٩٣
- حديث «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» ٢٩٥
- حديث «اجتنبوا هذه القاذورات... فمن ألم بها فليستتر بستر الله...» ٢٩٧
- معنى قوله ﷺ «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم» ٢٩٨

باب القذف

- مقدمة في تعريفه وتحريمه ٢٩٩
- حديث في براءة عائشة رضي الله عنها، وحد من وقع في قذفها ٣٠٠
- حديث في رجل قذف رجلاً آخر بامرأته فقال ﷺ: «البينة وإلا فحد في ظهر» ٣٠٢
- خلاف العلماء فيمن قذف زوجته برجل معين ثم لا عن زوجته ٣٠٣
- حديث في المملوك في القذف ٣٠٤
- حديث «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» ٣٠٤
- القذف محرم إلا في موضعين ٣٠٥

باب حد السرقة

- مقدمة عن السرقة وتحريمها ٣٠٦
- حديث «لا تقطع إلا في ربع دينار فصاعداً» ٣٠٧

- حديث «أنه ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم» ٣٠٧
- حديث «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده...» ٣٠٨
- شروط قطع يد السارق ٣٠٨
- الحكمة من قطع يد السارق، وذكر قرار المجمع الفقهي بشأن حكم زراعة عضو ٣١٠
- استؤصل في حد أو قصاص ٣١١
- اختلاف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ٣١١
- من أين تقطع يد السارق؟ ٣١٢
- حديث «أتشفع في حد من حدود الله...» ٣١٣
- حديث «ليس على خائن ولا مختلس ولا متتهب قطع» ٣١٣
- قصة المرأة التي كانت تستعير المتاع ثم تجرده، فأمر ﷺ بقطع يدها ٣١٤
- خلاف العلماء في جاحد العارية هل تقطع يده؟ ٣١٥
- حديث «لا قطع في ثمر ولو كثر» ٣١٦
- خلاف العلماء في حكم من سرق من غير حرز ثمراً أو نحوه ٣١٦
- حديث في رجل سرق، «وأنتي مقرأً عند النبي ﷺ وليس معه شيء، فلقنه الرجوع...» ٣١٨
- خلاف العلماء في هل من شروط القطع في السرقة مطالبة المسروق منه السارق بماله؟ ٣١٩
- حديث «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد» ٣٢٠
- حكم العين المسروقة، وضمان السارق لها ٣٢٠
- حديث «أنه ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة...» ٣٢٢
- حديث في أن الشفاعة في السارق أو إسقاط حقه في الحد بعد أن يبلغ ولي الأمر لا يقبل ذلك ٣٢٤
- أحوال المتهم بسرقة ونحوها ٣٢٥
- حديث في قتل السارق عند سرقة المرة الخامسة ٣٢٦
- تضعيف الأئمة لهذا الحديث واستنكاره ٣٢٦

باب حد الشارب وبيان المسكر

- مقدمة في تعريف المسكر والخمر، وتحريمه، وخطره العظيم، وآثاره السيئة ٣٢٨
- حديث في أنه ﷺ حدّ في شارب الخمر أربعين جلدة، وحدّ عمرٌ فيه ثمانين جلدة ٣٣٠
- خلاف العلماء في حد شارب الخمر ٣٣١
- حديث في أن شارب الخمر يقتل في المرة الرابعة ٣٣٤
- جمهور العلماء على نسخ الحديث السابق، وأنه لا يقتل ٣٣٥
- حديث «إذا ضرب أحدكم فليبق الوجه» ٣٣٦
- حديث «لا تقام الحدود في المساجد» ٣٣٦
- حديث في الأشياء التي تتخذ منها الخمر ٣٣٧
- حديث «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» ٣٣٨
- حديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ٣٣٨
- حديث في نبذ الزبيب في الماء، وشربه ﷺ منه ثلاثة أيام ثم يهرقه ٣٣٩
- حكم تعاطي شجر القات ٣٤٠
- حديث «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ٣٤١
- حديث «سئل ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال: إنها ليست بدواء...» ٣٤١

باب التعزير

- ٣٤٣ مقدمة في تعريف التعزير
- ٣٤٤ حديث «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»
- ٣٤٥ خلاف العلماء في تعريف الحد
- ٣٤٨ حديث «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»
- ٣٥٠ سراية الحدود لا ضمان فيها

باب حكم الصائل

- ٣٥٣ حديث «من قتل دون ماله فهو شهيد»
- ٣٥٤ حديث «تكون فتن، فكن فيها يا عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل»

كتاب الجهاد

- ٣٥٧ في تعريف الجهاد، ومشروعيته، وفضله، والحكمة منه
- ٣٦١ حديث «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق»
- ٣٦١ حديث «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم»
- ٣٦٢ حديث في أن جهاد النساء الحج والعمرة
- ٣٦٣ قرار المجمع الفقهي في دخول الدعوة إلى الله في معنى قوله تعالى: «في سبيل الله»
- ٣٦٤ فضل الجهاد
- ٣٦٤ فائدة لرد ما يحيكه أعداء الإسلام لإلغاء الجهاد في سبيل الله
- ٣٦٦ حديث «ففيهما - انوالدين - فجاهد»
- ٣٦٦ حكم الجهاد واستئذان الوالدين فيه، والبرّ بهما
- ٣٦٨ حديث «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين»
- ٣٦٨ حديث «لا هجرة بعد الفتح»
- ٣٦٩ حديث «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»
- ٣٧٠ وجوب الهجرة على كل من عجز عن إظهار دينه بدار الحرب
- ٣٧٢ حديث «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»
- ٣٧٤ حديث «أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، فقتل مقاتلتهم...»
- ٣٧٦ حديث فيما كان يوصي به رسول الله ﷺ أمراء الجيش، ويعلمهم من أحكام الجهاد
- ٣٧٨ أهم وصية لأمر الجيش تقوى الله عز وجل، وتصحيح النية
- ٣٧٩ النهي عن الغلول والغدر والتمثيل، وقتل الأولاد
- ٣٨١ حديث «أنه ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها»
- ٣٨٢ حديث «أنه ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس...»
- ٣٨٤ حديث «سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم...»
- ٣٨٥ جواز قتل النساء من الكفار وصبيانهم إذا ترس بهم المقاتلون منهم
- ٣٨٦ حديث قوله ﷺ لرجل تبعه يوم بدر «ارجع فلن أستعين بمشرك»
- ٣٨٦ قرارات المؤتمر الإسلامي لمناقشة أوضاع الخليج بمكة المكرمة بشأن الاستعانة بالكفار

- حديث «أنه ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان» ٣٨٨
- حديث «اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرهم» ٣٨٨
- حديث علي رضي الله عنه أنهم تبارزوا يوم بدر ٣٩٠
- حديث في سب نزول قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ٣٩١
- حديث «حَقَّقَ رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع» ٣٩٣
- حديث «لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة» ٣٩٥
- حديث «أنه ﷺ قضى بالسلب للقاتل» ٣٩٧
- حديث «في قصة قتل أبي جهل، وأخذ سلبه» ٣٩٨
- حديث «أنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف» ٣٩٩
- حديث «أنه ﷺ دخل مكة، وعلى رأسه المغفر...» ٤٠٠
- خلاف العلماء في مسألة: هل فتحت مكة عنوة أم صلحاً؟ ٤٠١
- خلاف العلماء في جواز إقامة الحدود في مكة ٤٠١
- حديث «أنه ﷺ قَتَلَ يوم بدر ثلاثة صبراً» ٤٠٣
- حديث «أنه ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك» ٤٠٤
- حديث «أنه ﷺ قال في أسارى بدر: لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء...» ٤٠٤
- حكم الأسرى ٤٠٥
- حديث «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم» ٤٠٧
- حديث في سبايا أوطاس ٤٠٩
- حديث «قسم ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً» ٤١٢
- حديث «لا نفل إلا بعد الخمس» ٤١٣
- حديث «نفل ﷺ الربع في البداية، والثلث في الرجعة» ٤١٤
- صفة قسمة الغنيمة، وتنفيل الإمام للمقاتلين ٤١٥
- حديث «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» ٤١٧
- حديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين...» ٤١٨

باب الأمان

- مقدمة في عقد الأمان وشروطه ومراتبه ٤٢٠
- حديث «يجير على المسلمين بعضهم» ٤٢٢
- حديث «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً» ٤٢٤
- مجاورة الكفار ومعاشرتهم شر كبير ٤٢٤
- خلاف العلماء في جواز دخول الكفار المساجد ٤٢٤
- حديث في فيء أموال بني النضير ٤٢٦
- حكم الفيء ٤٢٧
- حديث في تقسيمه ﷺ غنيمة خيبر ٤٢٩
- حديث «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس الرسل» ٤٣٠
- حديث «أيا قرية أتيتوها فأقمتم فيها فسيهمكم فيها...» ٤٣٢

باب الجزية

- مقدمة في الجزية ومشروعيتها ٤٣٤
- حديث «أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر» ٤٣٦
- خلاف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية ٤٣٦
- حديث في بعثه ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل لقتاله ٤٣٨
- حديث في قدر الجزية، وممن تؤخذ ٤٣٩

باب الهدنة

- مقدمة في تعريف الهدنة، ومشروعيتها ٤٤١
- حديث «الإسلام يعلو ولا يُعلَى» ٤٤٢
- حديث «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق...» ٤٤٢
- كيفية معاملة المسلمين للكفار ٤٤٢
- حديث في صلح الحديبية ٤٤٥
- فوائد مستنبطة من صلح الحديبية ٤٤٧
- حديث «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» ٤٥٠

باب السبق والرمي

- مقدمة في السباق والمغالبات وأنواعها ٤٥١
- حديث «سابق النبي ﷺ التي ضمرت من الحياء...» ٤٥٣
- حديث «أنه ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية» ٤٥٤
- حديث «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» ٤٥٥
- قرار المجمع الفقهي للرابطة بشأن حكم الملاكمة والمصارعة الحرة، ومصارعة الثيران ٤٥٨
- حديث «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن من أن يسبق فلا بأس» ٤٦١
- شروط صحة المسابقة ٤٦١
- حديث حين قرأ ﷺ ﴿وَأَعْلُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ قال: ألا إن القوة الرمي ٤٦٣
- الأمر بالاستعداد بالقوة بأنواعها للوقوف في وجه العدو ٤٦٣
- فهرس موضوعات الجزء الخامس ٤٦٧